

وحدة البلاد الإسلامية من منظور شرعي
بين النظرية والتطبيق

مقدمة من

وليد محمود محمد التميمي

بكالوريوس قرآن ودراسات إسلامية من جامعة القدس، 2001م

المشرف

الدكتور محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في
الدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة القدس

نيسان 2005م

برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

وحدة البلاد الإسلامية من منظور شرعي

بين النظرية والتطبيق

اسم الطالب: وليد محمود محمد التميمي

الرقم الجامعي: 20 111 699

المشرف: الدكتور محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2005/5/28م، ولجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم

وتواقيعهم:

- | | | |
|----------------------|--------------------|----------------|
| 1- د. محمد مطلق عساف | رئيس لجنة المناقشة | التوقيع: |
| 2- د. شفيق موسى عياش | ممتحناً داخلياً | التوقيع: |
| 3- د. جمال الكيلاني | ممتحناً خارجياً | التوقيع: |

جامعة القدس - القدس

2005/2004م

الباب الأول

مفهوم الوحدة وحكمها

يشتمل هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: مفهوم الوحدة وتمييزها عن المفاهيم ذات الصلة.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي في الوحدة.

الفصل الأول

مفهوم الوحدة وتمييزها عن المفاهيم ذات الصلة

لقد أمر الله - عز وجل - المسلمين بالجماعة والوحدة ونهاهم عن التفرقة والفرقة، أمرهم أن يكونوا أمة واحدة من دون الناس، أمة متميزة عن غيرها من الأمم في عقيدتها ونظامها وطريقة عيشها وفق طراز معين مخصوص.

والوحدة باعتبارها السبيل الوحيد لجمع شمل الأمة بعد فرقتها، وهي من المصالح الحيوية للأمة الإسلامية، فإنها تتطلب معرفة شكل نظام الحكم الذي عينته الشريعة الغراء من خلالها، وتمييزها عن الأنماط الأخرى من النظم الاتحادية، وعلاقتها بجماعة المسلمين.

لذلك فإنني سأتناول هذا الموضوع بالبحث والاستقصاء، وهذا الفصل يشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الوحدة وتعريفها.

المبحث الثاني : وحدة الأمة الإسلامية.

المبحث الثالث: الفرق بين الوحدة والاتحاد.

المبحث الرابع: الفرق بين الوحدة والجماعة.

المبحث الأول

مفهوم الوحدة وتعريفها

الوحدة لغة:

الوحدة في اللغة (بفتح الواو) تعني الانفراد، تقول رأيته وحده، أي: منفرداً، ووحدته توحيداً: جعله واحداً، ورجل متوحد أي منفرد، ولابن باجه الفيلسوف (١) كتاب بعنوان (تدبير المتوحد). والتوحيد: الإيمان بالله وحده، والمسلمون موحدون لأنهم أفردوا الله بالعبادة دون غيره، وتوحد الله إنساناً بعصمته أي عصمه ولم يكله إلى غيره(٢).

ويقول الأصفهاني في المفردات: "الوحدّة: الانفراد والواحد في الحقيقة هو الشيء الذي لا جزء له البتّة، ثم يطلق على كلّ موجود حتى أنه ما من عدد إلا ويصح أن يوصف به، فيقال عشرة واحدة ومئة واحدة وألف واحد"(٣)، وجاء في لسان العرب: "والواحد بني على انقطاع النظير وعوز المثل، والوحيد بني على الوحدّة والانفراد عن الأصحاب عن طريق بينوته عنهم ... وحكى سيبويه: الوحدّة في معنى التّوحد، وتوحد برأيه انفرد به... وعند الجوهري الوحدّة الانفراد، يقال: رأيته وحده أي منفرداً"(٤)

وكلمة وحده لا تضاف إلا في كلمات قليلة، جاء في مجمل اللغة: "الوحدّة: الانفراد. وهذا واحد قومه، إذا لم يكن فيهم مثله. قال: (٥)

يا واحد العرب الذي ما في الأنام له نظير

(١) أبو بكر محمد بن يحيى الصائغ السرقسطي، يعرف بابن باجة فيلسوف الأندلس، حكيم، شاعر، عالم بالفلسفة والعربية والأدب

وغير ذلك، ولد بمدينة سرقسطة أواخر القرن الخامس، توفي في فاس قبل سن الكهولة سنة 533هـ. أنظر، معجم المؤلفين عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي-بيروت: ج 3، ص 63، وانظر: ج 12، ص 103.

(٢) انظر القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر. ط2/ 1371هـ 1952م: ج 1، ص 357-365. وانظر مختار الصحاح، مادة "و ح د": ص 662.

(٣) المفردات في غريب القرآن، أي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة-بيروت، مادة: وحد: ص 514.

(٤) لسان العرب المحيط، ابن منظور، دار لسان العرب-بيروت، مادة: وحد: ص 340، ص 887.

(٥) ما ينسب لبشار بن برد أو محمد بن المولى، انظر ديوان شعر بشار: ج 4، ص 70 نقلاً عن حاشية مجمل اللغة: ج 4، ص 918.

ولقيت القوم مَوْحِدَ مَوْحِد، أي واحداً واحداً. ولقيت فلاناً وحده، ولا يضاف إلا في قولهم: نسيج وحده، وجحيش وحده، وعبير وحده، ورجيل وحده، والواحد المنفرد^(١) والتوحد لها استعمالات أخرى، فهي بمعنى المربعة في الرياضة والهندسة، مربع طول أحد أضلاعه وحده من وحدات القياس الطولي.

وفي النظام السياسي: اتحاد أمتين أو أكثر في الرياسة والسياسة والجيش والاقتصاد، بموجبها يكن أمة واحدة^(٢).

أما الوحدة في أحاديث الرسول ρ فقد جاءت بمعنى التفرد والانفراد، وهي أحاديث كثيرة جداً اقتصر منها على ما يلي:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ρ : " لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده"^(٣).

2- وعن أبي سعيد أن رسول الله ρ قال: " فإنه لم يأت على القبر يوم إلا وتكلم فيه فيقول : أنا بيت الغربية، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود... الحديث"^(٤).

3- وعن ابن عمر أن النبي ρ " نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده"^(٥) وحده"^(٥)

وهكذا لو تتبعنا لفظ الوحدة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أن لفظ الوحدة لم يرد مطلقاً في الشرع بمعنى تأليف المتفرق، وإنما ورد بمعنى التفرد شأنه شأن الوضع اللغوي^(١).

(١) مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة-بيروت. ط2/1406هـ-1986م: ج4، ص918.

(٢) انظر المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، دار الفكر-بيروت: مادة: وحد، ج2، ص1017.

(٣) صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن بردزبه البخاري. تحقيق: صدقي جميل العطار. دار الفكر-بيروت. ط1/1420هـ-2000م.

كتاب الجهاد والسير، باب سير الرجل وحده بالليل، رقم الحديث (2998): ج2، ص732.

(٤) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤدة. تحقيق: أحمد محمد شاكر.

دار الكتب العلمية-بيروت. ط1/1356هـ. كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب أكثرنا من ذكرها من اللذات، رقم الحديث (2460): ج4، ص551 وقال عنه (حديث غريب).

(٥) مسند أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر-بيروت. كتاب المكثرين من الصحابة، رقم الحديث (5650):

ج2، ص91 (صحيح).

وبذلك يمكن تعريف الوحدة اصطلاحاً بأنها : اجتماع الأمة في كيان واحد يتميز بوحدة مركز السلطة والدستور.

(١) الذي يملك الوضع في اللغة هم العرب المعتمد بعرييتهم، وهم قوم محصورون في حدود معينة من المكان والزمان. فالمكان: هو

شبه جزيرة العرب. والزمان: هو آخر المائة الثانية لعرب الأمصار، وآخر المائة الرابعة لأعراب البوادي (وحي الرسالة)، أحمد حسن الزيات، مكتبة نهضة مصر- القاهرة ط1381/7هـ - 1962م ج3، ص75.

المبحث الثاني

وحدة الأمة الإسلامية

المطلب الأول

مفهوم الأمة الواحدة في القرآن

إن كلمة الوحدة مضافة إلى الأمة - أي وحدة الأمة - لم ترد في القرآن الكريم، ولكن ورد وصف الأمة بأنها أمة واحدة.

فالتركيز في القرآن قد جاء - إذن - على مفهوم الأمة التي توصف بأنها أمة واحدة وليس على مفهوم الوحدة التي تضاف إلى الأمة. وهذا يعني أن الأمة الواحدة هي الأصل، أما مسألة توحيد الأمة ووحدتها فقد كانت متأخرة في الزمان بعد أن طرأ الاختلاف على الأمة مما استدعى القيام بجهود كبيرة لإعادتها إلى أصل نشأتها عن طريق الرسالة السماوية المتعاقبة^(١).

أما فيما يتعلق بالأمة:

فلكلمة "الأمة" معانٍ كثيرة منها: الوالدة، والجماعة، والقوم من الناس، وعشيرة الرجل، وكل شيء ضم إليه سائر ما يليه يسمى "أماً"^(٢).

وقال الأصفهاني في المفردات: "الأمة : كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أو اختياراً وجمعها أمم"^(٣).

(١) هموم الأمة الإسلامية، د. محمود حمدي زقزوق، مكتبة الأسرة - مصر، ط1/2001م: ص71-72.

(٢) انظر المعجم الوسيط، مادة: أمم: ص28.

(٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: ص23.

وحكى الفخر الرازي عن القفال قال: " أصل الأمة: الطائفة المجتمعة على الشيء الواحد " (١). وقال الأستاذ سيد قطب -رحمه الله-: "الأمة: هي الجماعة التي تدين بعقيدة واحدة وتتجمع على روابطها، وتدين لقيادة واحدة قائمة على تلك العقيدة" (٢). فكل شيء يضم إليه ما سواه مما يليه يسمى (أمة)، فتطلق الأمة ويراد ما يضم إلى غيره، وتطلق ويراد ما يضم إليه، ومن الأول: أي دلالة الأمة على ما يضم إلى غيره قوله تعالى: { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ } (٣) أي على دين من فكر ومعتقد وطريقة وشرعة ومنهاج. ومن الثاني: أي دلالة الأمة على ما يضم إليه قوله تعالى: { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً } (٤) أي يقوم مقام جماعة، فكان على دين حق مخالف لسائر الأديان في زمانه ومكانه وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في وصف زيد بن عمرو بن نفيل أنه: "يبعث أمة وحده" (٥) فالأمة في الإطلاق الأول: يراد بها الفكر والمعتقد، والشرعة والمنهاج.

وفي الإطلاق الثاني: يراد بها الجماعة (٦). " فسبب اجتماع الناس هو ما نسبوا إليه وأضيفوا له بحيث جعلهم أمة وصنفهم بحسب فكرهم ومعتقدهم، لهذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في المدينة بأنهم: "أمة واحدة من دون الناس" (٧). ومن الإطلاق الأول قوله تعالى: { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً } (٨) وغيرها من الآيات ومن الثاني قوله تعالى: { وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ... } (٩) وهم الجماعة من "الأمة الإسلامية" (١٠)

-
- (١) مفاتيح الغيب "التفسير الكبير" الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي، دار الغد العربي - القاهرة، ط1: ج4، ص393.
 - (٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق - القاهرة، ط1417/25هـ - 1996م: ج3، ص1402.
 - (٣) سورة الزخرف، آية 23.
 - (٤) سورة النحل، آية 12.
 - (٥) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1411/1هـ - 1990م. رقم الحديث (440): ج3، ص439.
 - (٦) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا: ج1، ص27.
 - (٧) السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المعروف (بابن هشام)، دار المنار - القاهرة، ط1410هـ - 1990م: ج2، ص445، قصة كتابه p بين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود.
 - (٨) سورة البقرة، آية 213.
 - (٩) سورة آل عمران، آية 104.
 - (١٠) الأمة الإسلامية حقيقة الفكرة، وواقع الممارسة، هشام البدراني، دار البيان، الأردن، ط1418/1هـ - 1998م: ص11.

الفرع الأول

أصل الخلق في أنهم أمة واحدة.

بيّن الله - عز وجل - في كتابه العزيز كيف كان الناس في أصلهم أمة واحدة على الحق والدين الصحيح، ثم اختلفوا بعد ذلك، قال تعالى: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا} (١) وقوله: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ..} (٢) الآية.

أي بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين بعد أن حدث الاختلاف كما تنص على ذلك الآية الأولى. يقول القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً}: "أي على دين واحد. قال أبي بن كعب وابن زيد: المراد بالناس بنو آدم أخرجهم الله قسماً من ظهر آدم، فأقروا له بالوحدانية ... وقال ابن عباس أيضاً: كانوا أمة واحدة على الكفر" (٣)، وقال سيد قطب - رحمه الله -: "كان الناس أمة أمة واحدة على نهج واحد وتصور واحد... حتى نمت وتعددت وكثر أفرادها، وتفرقوا في المكان، وتطورت معاشيهم، وبرزت فيهم الاستعدادات المكونة المختلفة، التي فطرهم الله عليها لحكمة يعلمها، ويعلم ما وراءها من خير للحياة في التنوع في الاستعدادات والطاقات والاتجاهات" (٤). ثم يضيف مشيراً إلى الحقيقة الحقيقة التي من أجلها أرسل الرسل قائلاً: "عندئذٍ اختلفت التصورات وتباينت وجهات النظر، وتعددت المناهج، وتنوعت المعتقدات.. وعندئذ بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ... إنها جهة واحدة لا تتعدد وهي التي أنزلت هذا الكتاب الذي أنزله الله بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه. وهو كتاب واحد في حقيقته، جاء به الرسل جميعاً، فهو كتاب واحد في أصله، وهي ملة واحدة في عمومها، وهو تصور واحد في قاعدته: إله واحد، ورب واحد، ومعبود واحد، ومشروع واحد لبني

(١) سورة يونس، آية 19.

(٢) سورة البقرة، آية 213.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية-بيروت،

ط 1413هـ - 1993م: ج 3، ص 22.

(٤) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج 1 ص 215.

الإنسان.. ثم تختلف التفصيلات بعد ذلك وفق حاجات الأمم والأجيال، وفق أطوار الحياة والارتباطات، حتى تكون الصورة الأخيرة التي جاء بها الإسلام^(١).

هكذا بيّن الله - سبحانه - أن الناس كانوا في بداية عهد آدم - عليه السلام - بعد أن أخرجه الله من الجنة وأنزله إلى الأرض، كانوا مقرين لله بالعبودية مؤمنين به سبحانه، فكانوا أمة واحدة. ثم اختلفوا بعد ذلك فأصبح منهم المؤمن ومنهم الكافر، فبعث الله النبيين في أوقاتهم التي حددها سبحانه يمشون برضوان الله والجنة، وينذرون الكافرين بسخط الله والنار، وكان الله سبحانه ينزل معهم كتبه بآياته المبينة لهم الخير من الشر، وليحكم بينهم في كل ما يتنازعون فيه. وقد كان لرسول الله الكرام شرائع مسطورة في كتبهم ليتحاكموا بموجبها، على نحو قوله سبحانه :

{لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} (٢) (٣) .

الفرع الثاني

استدلال خاطئ:

فحين نقرأ في القرآن الكريم وصف الأمة بأنها واحدة في موضعين:

1- في سورة الأنبياء، يقول الله تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} (٤).

2- وفي سورة المؤمنون: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} (٥).

فهو يدل على أصل الناس باعتبار ملتهم الواحدة، ومن خلال استعراض كتب التفسير، نجد أن السياق الذي وردت فيه هاتان الآيتان يدل على أن المراد بالأمة الواحدة أمة الأنبياء، فهي " أمة واحدة تدين بعقيدة واحدة، وهو الاتجاه إلى الله دون سواه" (٦) .

(١) المصدر السابق: ج1، ص216.

(٢) سورة المائدة، آية 48.

(٣) انظر، التيسير في أصول التفسير، عطا أبو الرشته، مكتبة دار الفكر أبوديس-القدس، ط/1417هـ-1996م، ص302-303.

(٤) سورة الأنبياء، آية 92.

(٥) سورة المؤمنون، آية 52.

(٦) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج4، ص2395.

ويستدل بعض المسلمين^(١) بهاتين الآيتين على وحدة الأمة الإسلامية، والحقيقة أن معنى (أمة) هنا يعني الدين والملة ولا يعني الناس الذين تتألف منهم الأمة الإسلامية.

فالآية الأولى (آية 92 من سورة الأنبياء) جاء سياق الآيات قبلها بدءاً من (الآية 48) بذكر موسى وهارون عليهما السلام. ثم جاء ذكر إبراهيم ولوط واسحاق ويعقوب ونوح وداود وسليمان وأيوب وإسماعيل وإدريس وذي الكفل وذي النون وزكريا ويحيى سلام الله عليهم أجمعين .

ثم ذكر عيسى بن مريم وأمه عليهما السلام، ثم جاءت الآية تقول: { إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ } . قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وقتادة وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم في قوله: { إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً } (٢) يقول : دينكم دين واحد، وقال رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام: "نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد"(٣)"(٤).

والآية الثانية (آية 52 من سورة المؤمنون) جاء سياق الآيات قبلها بدءاً من (الآية 23) بذكر نوح عليه السلام. ثم جاء قوله تعالى : {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا } (٥) ثم جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام، ثم جاء ذكر ابن مريم وأمه عليهما السلام، ثم جاء قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }{51} وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ } (٦).

فالخطاب هو خطاب للأنبياء، وأن ملتهم جميعاً ملة واحدة، وهي الدين الذي يهدي الناس إلى الله وتوحيده وعبادته واتباع شرعه. أما كيفية العبادة، فقد تختلف من رسول إلى رسول، ولهذا قال تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} (٧).

يقول الفخر الرازي في تفسيره لسورة المؤمنون (آية 52) : " إن المراد من الدين ما لا يختلفون فيه من معرفة ذات الله تعالى وصفاته وأما الشرائع فإن الاختلاف فيها لا يسمى اختلافاً في الدين، فكما يقال في الحائض والطاهر من النساء أن دينهن واحد وإن اختلفت تكليفهما فكذا هنا"(١).

(١) انظر على سبيل المثال: التطلع للوحدة، حسن الصفار، دار الكنوز الأدبية-بيروت. ط1/1998م: ص3.

(٢) سورة الأنبياء، آية 92.

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا... } رقم الحديث (3443):

ج2، ص849.

(٤) تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبي إسماعيل بن كثير الدمشقي المعروف (بابين كثير)، تحقيق: هاني الحاج،

المكتبة التوفيقية - القاهرة: ج5، ص274.

(٥) سورة المؤمنون، آية 44.

(٦) سورة المؤمنون، آية 51-52.

(٧) سورة المائدة، آية 48.

أما وحدة الأمة الإسلامية بمعنى وحدة المسلمين على اختلاف قومياتهم ولغاتهم وألوانهم وأقاليمهم، فإنها حقيقة راسخة من حقائق الإسلام، ولكن لا يستدل عليها بالآيتين الكريمتين السابقتين، بل يستدل عليها بنصوص أخرى، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مفهوم الأمة الإسلامية

تنسب كل أمة إلى ما أضيفت إليه، فنُسبت أمة الحيوان إلى أنواعها من جنس الحيوان، قال P: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها" (٢).

أما أمة الإنسان فتنسب إلى فكرها ومعتقداتها، فالأمة الإسلامية تنسب إلى الدين الإسلامي، وهو الأمر الجامع من شعوبها وقبائلها.

ولقد عيّن الإسلام مفهوم الأمة ثم المعتبر من الأمم عندما يدخل في مقياس المفهوم الإسلامي، ومن دلالة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (٣) نجد المكونات الأساس لمفهوم الأمة يتعين بثلاثة عناصر أساس وهي:

1- مجموع الناس المتوالدين من ذكر وأنثى حتى صاروا شعوباً وقبائل.

2- التعارف على أساس الفكر والمعتقد والطريقة في العيش.

3- صفة الرابطة بين الناس تجعلهم كياناً اجتماعياً سياسياً (٤).

(١) مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، الفخر الرازي: ج3، ص105.

(٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني.

تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض. ط1/1417هـ،

كتاب الصيد. باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم الحديث (2845): ص433 صححه الألباني.

(٣) سورة الحجرات، آية 13.

(٤) انظر الأمة الإسلامية، هشام البدراني، ص17.

يقول سيد قطب - رحمه الله - واصفاً الأمة الإسلامية: "هي الجماعة التي تدين بعقيدة واحدة وتتجمع على روابطها، وتدين لقيادة واحدة قائمة على تلك العقيدة" (١).

فالأمة الإسلامية التي تربطها عقيدة الإسلام لا بد من نظام ينظم شؤون حياتها على أساس الإسلام وقيادة تطبق عليها هذا النظام. هذا ما نصت عليه النصوص الشرعية التي تدل بوضوح على أن الأمة الإسلامية هي الأمة التي تؤمن بعقيدة (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وتجعل أحكام الإسلام موضع التطبيق، وتحمل الإسلام رسالة هدى ونور إلى العالم أجمع. قال تعالى: {وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} (٢).

أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: "يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب، فتسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، فيجاء بكم فتشهدون. ثم قرأ رسول الله ﷺ: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا - لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" (٣) (٤). وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} (٥).

هذه الأمة التي شهد الله سبحانه لها بأنها خير أمة أخرجت للناس، وهي تجرهم إلى الجنة بالسلاسل، وتخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. وأما الأدلة من السنة فهي مستفيضة، منها ما ورد في كتاب رسول الله ﷺ بعد وصوله المدينة المنورة: "هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس" (٦). ووحدة الأمة التي تدل عليها نصوص الكتاب والسنة هي وحدة عقيدتها، ووحدة رسالتها، ووحدة نظامها.

(١) في ظلال القرآن، ج 3، ص 1402.

(٢) سورة الأعراف، آية 181.

(٣) سورة البقرة، آية 143.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} رقم الحديث (7349):

ج 4، ص 1840.

(٥) سورة آل عمران، آية 110.

(٦) السيرة النبوية، ابن هشام: ج 2، ص 445.

قال تعالى : { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَهِ وَرُسُلِهِ } (١) .

ووحدة الرسالة جليلة واضحة كالشمس في رابعة النهار، قال تعالى : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي .. } (٢) .

أما فيما يتعلق بوحدة النظام والدولة والبلاد فمرجئه إلى حينه.

بقيت مسألة في هذا المطلب تتعلق بنسبة الأمة إلى نفسه p.

أمة محمد p.

حيثما أضاف النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الأمة نفسه فطعنون هم المسلمون وذلك من خلال تتبع أحاديث الرسول p ومن ذلك :

- 1- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله p يقول : "إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفع" (٣).
- 2- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله p : " لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية" (٤).

- 3- وعن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - قال قال رسول الله p : " خير أمتي القرن الذين يلوني ... " (٥).

(١) سورة البقرة، آية 285.

(٢) سورة يوسف، آية 108.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

دار إحياء التراث العربي-بيروت. كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم الحديث (246):

ج 1، ص 216.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحمالان في السبيل، رقم الحديث (2972): ج 2، ص 244.

(٥) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث (2533):

4- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت

رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: "هم أشد أمتي على الدجال..." (١).

5- وعن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله زوى لي الأرض فرأيت

مشاركها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منه" (٢).

أما إذا لم يضاف الأمة إلى نفسه صلى الله عليه وسلم فلا يقال: إنهم من أمته، وذلك كحديث

أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" (٣)،

والمقصود بقوله ﷺ: "هذه الأمة" أي هذه القرون من الناس أهل الكتاب وغيرهم، فهو مبعوث إليهم جميعاً، ولكنهم ليسوا من أمته، لأنه صلى الله عليه وسلم عندما كان يذكر الذين آمنوا برسالته كان يقول "أمتي" وعندما ذكر الذين لم يؤمنوا برسالته قال: "هذه الأمة"، فامة محمد ﷺ هي الأمة الإسلامية وحسب لا غيرها (٤).

لم تكن هناك أمة مكونة في الجزيرة العربية عندما نزل الوحي على رسول الله ﷺ، بل كانت هناك قبائل متناحرة، وكيانات سياسية على أطراف الجزيرة مستغلة من قبل الدول الكبرى آنذاك - كالفارسية والماندرة وغيرها.

ج 4، ص 1962.

(١) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية،

رقم الحديث (2543): ج 2، ص 127.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم الحديث (2889): ج 4، ص 2215.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته رقم الحديث (153):

ج 1، ص 134.

(٤) يدعي الاستاذ عبد الهادي أبو طلب: "إن الأمة في الإسلام تعني تلك التي جاء إليها محمد ليوجه إليها الدعوة. سواء أسلمت أم لم تسلم، إنها كلها الأمة الإسلامية. الأمة الإسلامية بدليل أنها في القرآن، وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون" انظر موضوع الصحوة الإسلامية على موقع شبكة الإنترنت www.Qudsway.Com/Links/derasat.

لذلك كان وجود الأمة الإسلامية في سلسلة الوجود البشري نقطة تحول في الحياة الإنسانية، فرسالها خاتمة الرسالات، وهي المكلفة من قبل رب العالمين لحمل هذه الرسالة للبشرية جمعاء، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (١) .

وعندما توفي رسول الله ﷺ ترك على مستوى الجزيرة العربية كلها أمة واحدة تدين بكتاب واحد، وتوجه إلى قبلة واحدة، وتعظم رباً واحداً، وتتبع شريعة واحدة، وتقودها قيادة سياسية واحدة. ثم توسعت الأرض التي تعيش عليها هذه الأمة زمن الخلفاء الراشدين لتشمل بلاداً مجاورة كبلاد الشام وفارس في آسيا، ومصر في إفريقيا... إلخ.

كما صهرت هذه الأمة في بوتقتها شعوباً أخرى مثل شعوب الفرس والترك والروم والبربر والكرد... كل ذلك بفضل القيادة الفكرية الإسلامية (العقيدة).

يقول الشيخ تقي الدين النبهاني -رحمه الله: "إن القيادة الفكرية الإسلامية نقلت الشعب العربي بمجموعه من حالة فكرية منحطة تتخبط في دياجير العصبية العائلية، وظلام الجهل الدامس، إلى عصر نهضة فكرية، تتلأأ بنور الإسلام الذي لم يقتصر بزوغ شمسهِ على العرب، بل عم العالم. فقد اندفع المسلمون في الكرة الأرضية، وحملوا الإسلام للعالم، واستولوا على فارس والعراق وبلاد الشام ومصر وشمال إفريقيا. وكانت لكل شعب من هذه الشعوب قومية غير قوميات الشعوب الأخرى، ولغة غير لغاتها، فكانت قومية الفرس في فارس غير قومية الروم في الشام، وغير قومية القبط في مصر، وغير قومية البربر في شمال أفريقيا، وكانت عاداتهم و ثقافتهم مختلفة. وما أن استطلت بالحكم الإسلامي، وفهمت الإسلام، حتى دخلت الإسلام كلها، وأصبحت جميعها أمة واحدة، هي الأمة الإسلامية. ولذلك كان نجاح القيادة الفكرية في صهر هذه الشعوب والقوميات نجاحاً منقطع النظير، مع أن وسيلة المواصلات في حملها هي الناقة والجمال، ووسيلة نشرها اللسان والقلم" (٢).

هكذا كان تنوع الشعوب والقبائل في ظل دولة الإسلام الواحدة عامل قوة لا عامل ضعف ضمن أرجاء الدولة مترامية الأطراف، واسعة الأرجاء.

"وقد بلغت حدود هذه المملكة من الشمال: إلى أعالي تركستان في آسيا، وجبال البيرينس في شمالي إسبانيا، ومن الجنوب: إلى بحر العرب، والأوقيانوس الهندي (المحيط الهندي)، وصحراء أفريقيا. ومن الشرق: إلى بلاد السند والبنجاب من بلاد الهند. ومن الغرب: الأوقيانوس الأتلانتيكي (المحيط الأطلنطي). وتزيد مساحتها على ضعف مساحة أوروبا" (٣).

(١) سورة الأنبياء، آية 107.

(٢) نظام الإسلام، تقي الدين النبهاني، ط6/1422 هـ - 2001 م: ص 49.

(٣) التمدن الإسلامي، محمد الشيرازي، دار صادق - بيروت، ط1/1977 م: ص 43.

هذا الكيان كان متمثلاً بدولة الخلافة التي كانت تجلياً لوحدة الأمة، وتماسكها، وعنواناً لتكاملها الاقتصادي والعلمي والبشري، دون أن يحول بينها عوائق أو حدود في كيانها السياسي الواحد.

إن الزخم الوحدوي الذي يحتزنه فكر الأمة ووجدانها وتاريخها، يصطدم ويتناقض مع واقع التجزئة الأليم الذي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم. وذلك منذ أن ألغيت الخلافة الإسلامية في 27 رجب 1324هـ الموافق 3 آذار 1924 ن على يد المجرم مصطفى كمال أتاتورك.

منذ ذلك الحين وحتى اليوم والأمة الإسلامية تغرق في كيانات في بضع وخمسين دولة، وهو مجموع البلاد الإسلامية والعربية في العالم الإسلامي اليوم!!

ولكل دولة حكومتها ودستورها وعلمها وعملتها وحدودها وسياساتها الداخلية والخارجية.

وما زال التقسيم والتمزيق جار على قدم وساق حتى اللحظة في البلاد الإسلامية، فهذه إندونيسيا التي تعد أكبر بلد إسلامي تنفصل عنها تيمور الشرقية وتعطى للنصارى باسم تقرير المصير، وما يجري اليوم من مفاوضات برعاية أمريكية لفصل جنوب السودان عن شماله، إمعاناً في تمزيق وحدته والحيلولة دون رجوعها تحت ظل دولة واحدة.

إن هذا الواقع الأليم الذي ينم عن ضعف شديد وصلت إليه الأمة، يكمن في الغشاوة التي طرأت على فهم الإسلام في أمور ثلاثة:

1- لم تعد العقيدة لها علاقة بأفكار الحياة، وأنظمة التشريع، ففقدت منها الحيوية، وأصبحت شبه جثة هامدة، إذ إن عقيدة الإسلام تقرر أن المصدر الوحيد الذي يأتي منه التشريع هو الله تعالى، فإليه يرجع الأمر والحكم، قال تعالى: {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً} (١) وقوله: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (٢).

(١) سورة الأنعام، آية 114.

(٢) سورة الأعراف، آية 54.

- 2- لم تعد العقيدة تربط المسلمين بعضهم ببعض، فقد ضعفت بينهم رابطة الأخوة الإسلامية المبنية على العقيدة الإسلامية، والتناصر بينهم. وحلت محلها رابطة الوطنية والقومية، وأصبحوا شعوباً ودولاً وصاروا يوالون الكفر وأهله حتى في ضرب الإسلام والمسلمين.
- 3- لم تعد الأمة تتخذ من قضاياها المركزية قضية الحياة أو الموت، ولم تعد قادرة على أن تقتعد مكان الصدارة بين الأمم الكبرى^(١).

المصالح الحيوية للأمة:

مما سبق ندرك أن هناك أموراً رئيسية في حياة الأمة وهي من القضايا المركزية في حياتها، وذلك بعد أن تفرقت وحدتها إلى دول شتى، واختلف فكر الأمة إلى مذاهب في كثير منها ما أنزل الله بها من سلطان، وتلوثت أساليب الكافر ووسائله في استعمار بلاد المسلمين لمصالحه ومآربه، فإن المصالح الحيوية للأمة تكمن في:

- 1- تطبيق الإسلام في واقع المجتمع والدولة.
- 2- وحدة بلاد المسلمين بالقضاء على التشرذم والفرقة.
- 3- تحرير البلاد وطرده الكفار المستعمرين من بلاد المسلمين^(٢).

من خلال تتبع كل نقطة من النقاط السابقة نجد أن حكمها واجب شرعي بل من المعلوم من الدين بالضرورة، والتقصير فيها حرام، فهي واجبات من شأنها أن ترفع الذل عن الأمة الإسلامية بأسرها وترفع هذه الأمة إلى المكانة اللائقة بها وتعيد لحمتها ويعز شأنها.

(١) انظر مجلة الوعي العدد رقم (87) - السنة الثامنة - ربيع ثاني 1414 هـ - تشرين أول 1993، ص14. (بتصرف)

(٢) انظر الأمة الإسلامية، هشام البدراني، ص37-38 (بتصرف يسير).

المبحث الثالث

الفرق بين الوحدة والاتحاد

الدول في فقه السياسة والقانون الدولي ذات أنواع متعددة، وأنماط ونظم مختلفة من حيث الوحدة والاتحاد. هذه الأنظمة تقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1- الدولة الفيدرالية.

2- الدولة الكونفيدرالية.

3- الدولة الوحدوية.

وسأبسط الحديث عن شكل هذه الأنظمة بشيء من التفصيل لبيان الفرق بين النوع الأول والثاني (الاتحادي) من جهة والنوع الثالث من جهة أخرى (الوحدوي).

المطلب الأول

الدولة الفيدرالية

عُرفت الفيدرالية بتعريفات عدة منها: "أنها نظام سياسي من شأنه قيام اتحاد مركزي بين مقاطعتين أو إقليمين، أو مجموعة مقاطعات وأقاليم، بحيث لا تكون الشخصية الدولية إلا للحكومة المركزية مع احتفاظ كل وحدة من الوحدات المكونة للاتحاد الفيدرالي ببعض الاستقلال الداخلي، كعقد الاتفاقيات والمعاهدات أو التمثيل السياسي، ويكون على رأس هذا الاتحاد، رئيس واحد للدولة هو الذي يمثلها في المحيط الدولي" (١).

وجاء في الموسوعة السياسية: "الفيدرالية: نظام سياسي يفترض تنازل عدد من الدول أو القوميات، الصغيرة في أغلب الأحيان، عن بعض صلاحياتها وامتيازاتها واستقلالها لمصلحة سلطة عليا.

(١) القاموس السياسي، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية-القاهرة. ط3/1968م. ص896.

موحدة تمثلها على الساحة الدولية، وتكون مرجعها الأخير في كل ما يتعلق بالسيادة والأمن القومي والدفاع والسياسة الخارجية" (١).

وعرفت الفيدرالية كذلك بأنها: " دولة واحدة، تتضمن كيانات دستورية متعددة، لكل منها نظامها القانوني الخاص واستقلالها الذاتي، وتخضع في مجموعها للدستور الفدرالي، باعتباره المنشئ لها والمنظم لبنائها القانوني والسياسي، وهي بذلك عبارة عن نظام دستوري وسياسي مركب" (٢).
يظهر من خلال التعاريف السابقة أن فقهاء القانون لم يتفقوا على مصطلح موحد للفيدرالية ولأخذ فكرة عن تطبيقاتها، يقول المحامي فرحان حمكول: " لم يتفق فقهاء القانون العام على مصطلح موحد للمصطلح الانجليزي State Federal والمصطلح الفرنسي Etat Federal ، فهناك من يطلق عليها: (الدولة الاتحادية أو الاتحاد المركزي أو الدولة الفيدرالية أو الاتحاد الفيدرالي وغيرها من التسميات. والفيدرالية ليست حديثة العهد، إنها فكرة قديمة ولكن تطبيقاتها ظهرت للوجود في العصر الحديث في عام 1887م في أمريكا، وفي استراليا عام 1901م، والمكسيك عام 1917م، وسويسرا عام 1948م، وتوجد في العالم اليوم أكثر من ثلاثين دولة اتحادية" (٣).

اختصاصات الدولة الفيدرالية:

أما فيما يتعلق باختصاص الدولة الفيدرالية (المركزية) والتي تحدد من خلالها، وهي المعوّل بها في معظم الدول الفيدرالية فهي:

- 1- الدفاع الوطني وإعلان الحرب وعقد الصلح والإشراف على جميع القوات المسلحة في البلاد.
- 2- السياسة الخارجية وكل ما يتعلق بها من التمثيل الدبلوماسي والسياسي والانضمام إلى المؤتمرات والهيئات الدولية .
- 3- عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية، ولكن هناك بعض الدساتير التي تضمن للحكومات المحلية حق إبرام بعض المعاهدات غير السياسية كالمعاهدات الثقافية والتجارية والتي تتعارض مع السياسة العامة للدولة الفيدرالية.

(١) الموسوعة السياسية، د. عبد الوهاب الكيالي، دار الهدى للنشر والتوزيع - فلسطين، كفر قرع: ج 5، ص 479.

(٢) الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، د. محمد الهماوندي، دار الفكر - بيروت. ط 1: ص 162.

(٣) تطبيقات الفيدرالية بين الطموح والواقع، المحامي فرحان خورشيد حمكول. جريدة الاتحاد،

- 4- السياسة الاقتصادية، كوضع الخطط الاقتصادية، وخطط التنمية بعد مشاوره الحكومات الإقليمية وإصدار العملة، وإدارة المصارف وتنظيم الميزانية العامة، بالإضافة إلى الرقابة المالية.
- 5- إدارة المطارات الدولية والموانئ والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- 6- استثمار المعادن، النفط والطاقة الذرية.
- 7- إدارة الجمارك والمكوس والضرائب.
- 8- توحيد التشريعات الجنائية والمدنية.
- 9- الإشراف على الوزارات والأجهزة المركزية.
- 10- شؤون الجنسية والأجانب والإقامة والسفر(١).

ومع ذلك فإن للحكومة المحلية (الإقليمية) إصدار التشريعات الخاصة بها، وإبرام بعض المعاهدات، وممارسة بعض الصلاحيات المذكورة سابقاً بشكل مستقل تماماً، كل دولة بحسب دستورها العام. وهناك لكل إقليم مجلس وزراء كما هو الحال في الدولة المركزية وهو الهيئة التنفيذية العليا للإقليم يتولى رسم السياسة العامة، الاقتصادية، الثقافية، الإدارية، ورسم الميزانية العامة، وإعداد مشاريعها وخطط التنمية، ولكل إقليم علم خاص بالإضافة إلى العلم الفيدرالي الموحد للدولة المركزية(٢).

يظهر مما سبق أن الفيدرالية تعني الاتحاد الاختياري، أي التعايش المشترك بين الشعوب والأقليات، وحتى بين الشعب الواحد في أقاليم متعددة، والاتحاد الفيدرالي هو أحد ممارسات حق تقرير المصير، الذي يتقدم على الاستقلال الذاتي للأقاليم المحلية.

ومن الجدير بالذكر أن هناك لكل إقليم محلي (فدرالي) دستوره الخاص الذي ينص على صلاحيات رئيس الحكومة المحلية وممارسة السلطة والدستور هو الذي ينص على اتفاق بين دولتين أو أكثر على توحيد بعض شؤونهما المتعلقة بالحكم مع الاحتفاظ بكيان كل دولة منها، كما أن لكل منها أن ترجع عن توحيد هذه الشؤون كلها أو بعضها متى أرادت وكأن شيئاً لم يكن(٣).

فالالاتحاد الفيدرالي ليس وحدة، وخاصيته الاحتفاظ بالكيان، وأول خطواته انتخاب برلمان اتحادي ووضع دستور اتحادي تحدد فيه الشؤون المراد أن تتوحد بين دول الاتحاد، فقد ينص على توحيد التشريع القضائي أو على القوانين الإدارية أو على السياسة الخارجية أو توحيد الجيش أو الاقتصاد، وقد ينص على توحيد هذه كلها أو بعضها أو يزيد عليها، وقد ينص على توحيد أجهزة الدولة مع بقاء الكيانات

(١) انظر، الفدرالية والكونفدرالية والفرق بينهما، بهزاد علي آدم، موقع الحوار المتمدن على شبكة المعلومات

www.regraz.Com/debat

(٢) المصدر السابق، موقع الحوار المتمدن.

(٣) انظر مجلة الخلافة العدد (1) السنة الأولى - شوال 1415 هـ - آذار 1995م: ص4.

كالولايات المتحدة الأمريكية، أو ينص على بقاء أجهزة الدولة وتوحيد بعض الشؤون كاتحاد الجمهوريات السوفياتية السابقة.

وهكذا يحدد الدستور نوع الاتحاد، إن كان هناك برلمانات، فتمارس الدولة الاتحادية الصلاحيات التي حددها الدستور فقط، وتبقى باقي الصلاحيات لكل دولة على حدة تمارسها كما تريد، فتبقى كل دولة كيانه متميزاً محتفظاً بكيانه.

هذا هو واقع الاتحاد الفيدرالي، ولذلك فإن إلغاء جوازات السفر بين دولتين أو الوحدة الاقتصادية بين دولتين، أو توحيد منهج التعليم، أو توحيد التشريع، كلها ليس لها علاقة بالاتحاد الفيدرالي. فقد تحصل بين دولتين دون اتحاد فيما بينهما. وكذلك ليس من الاتحاد الفيدرالي في شيء أن يقرر البرلمان أو البرلمانات قيام مثل هذا الاتحاد فيما بينها، لأن مثل هذا القرار ليس إلا مجرد تعبير عن رغبة فقط. والمهم تقرير دستور يحدد نوع الاتحاد ودولته وصلاحياته.

المطلب الثاني

الدولة الكونفيدرالية

جاء في الموسوعة السياسية تعريفاً للكونفيدرالية بأنها: "شكل من التنظيم الاتحادي بين دول تعهد بممارسة بعض من صلاحياتها إلى سلطة مركزية مشتركة مع إبقائها على حكوماتها المميزة"^(١). ويعرفها الدكتور صلاح الدين فوزي بأنها: "اتحاد بين دولتين أو أكثر من الدول ذات الاستقلال التام بعد عقد معاهدة تحدد الأغراض المشتركة التي تهدف الدولة الكونفيدرالية إلى تحقيقها، ويتمتع كل عضو فيها بشخصية مستقلة عن الأخرى، وتديرها هيئات مشتركة تتكون من ممثلين من الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف المشتركة، وهذه الهيئة تسمى الجمعية العامة أو المؤتمر وأعضائها يعبرون عن رأي الدول التي يمثلونها، وتصدر القرارات بالإجماع، وتعتبر نافذة بعد موافقة الدول الأعضاء عليها"^(٢). وجاء في تعريف آخر: "الكونفيدرالية: هي صلة حقوقية سياسية مرتكزة على عهد دولي تحتفظ كل دولة فيه باستقلالها الداخلي والخارجي إلا في النقاط المعنية المتعلقة بالمنافع المشتركة التي تركت للسلطة المركزية المشتركة بموجب ذلك العهد"^(٣).

(١) النظم السياسية، د. عبد الوهاب الكيالي، ج 5، ص 285.

(٢) النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، د. صلاح الدين فوزي، دار الفكر-بيروت، ط1/1991م: ص 219.

(٣) مجلة الخلافة العدد رقم (1) - السنة الأولى - شوال 1415 هـ - آذار 1995م: ص 4.

يتضح من خلال التعاريف السابقة للكونفدرالية أنها تعتمد على عهود دولية، لكل دولة صلاحياتها واستقلالها، إلا في الأغراض المشتركة التي تهدف إلى تحقيقها، والتي من شأنها أن نركب السلطة المركزية المشتركة بموجب تلك العهود، فهو كالنوع السابق من الاتحاد (الكونفدرالي) لا ينشأ عنه دولة وحدة، بل تبقى كل دولة فيه مستقلة داخلياً وخارجياً، حتى لو نشبت حرب بين دولتين في الاتحاد فإنها تعتبر حرباً دولية لا أهلية.

ظهر مما سبق أن الاتحاد الفدرالي أقوى من الاتحاد الكونفدرالي، إلا أنه لا يبلغ في قوته درجة دولة الوحدة التي سنبينها في النقطة الآتية.

المطلب الثالث

الدولة الوحدوية

هو نظام حكم متميز عن غيره كل التمييز، لا يتفرع عنه أنواع للدول، بل هو نفسه شكل واحد، فهو نظام وحدة، لا نظام اتحاد ولا توجد فيه أنواع للحكومات، بل لا توجد فيه حكومات. فالدولة والحكومة فيه شيء واحد.

إن هذا النظام المتميز الذي يتناقض عن النظام الاتحادي سواء الفيدرالي أو الكونفدرالي هو شكل نظام الحكم في الإسلام، فهو نظام من عند الله عز وجل، وليس من وضع البشر، ومن هنا كان تميزه.

يقول الشيخ تقي الدين النبهاني في كتاب نظام الحكم في الإسلام: "وليس نظام الحكم في الإسلام نظاماً اتحادياً، تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي، وتتحد في الحكم العام، بل هو نظام وحدة تعتبر فيه مراكز في المغرب وخراسان في المشرق، كما تعتبر مديرية الفيوم إذا كانت العاصمة الإسلامية هي القاهرة. وتعتبر مالية الأقاليم كلها مالية واحدة، وميزانية واحدة تنفق على مصالح الرعاية كلها، بغض النظر عن الولايات. فلو أن ولاية جمعت ضعف حاجاتها فإنه ينفق عليها بقدر حاجاتها لا بقدر جبايتها، ولو أن ولاية لم تسدد جبايتها فإنها لا ينظر إلى ذلك، بل ينفق عليها من الميزانية العامة بقدر حاجاتها، سواء وفت ضرائبها بحاجاتها أم لم تف" (١).

وكمثال عملي على هذه الوحدة في ظل دولة الإسلام- الخلافة الراشدة على منهاج النبوة- زمن الفاروق عمر- رضي الله عنه- عام الرمادة (٢) في الجزيرة العربية، حيث أصاب الجزيرة العربية قحط ومجاعة،

(١) نظام الحكم في الإسلام، تقي الدين النبهاني. دار الأمة- بيروت. ط 3 / 1410 هـ - 1990 م: ص 3.

(٢) عام الرمادة: يقصد به في التاريخ الإسلامي السنة الثامنة عشرة من الهجرة (629م) إبان خلافة عمر، ففي هذه السنة عم الجذب والقحط بسبب انحباس المطر. انظر القاموس الإسلامي، عطية الله. ج 5، ص 35.

فما كان من فعل عمر إلا أن أثبت وحدة الدولة، فمالية وميزانية الأقاليم كلها في ظل الدولة هي مالية واحدة.

جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد: "أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة: "بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عمر أمير المؤمنين، إلى العاصي ابن العاصي، سلام عليك، أما بعد: أفتراني هالكاً ومن قبلي وتعيش أنت ومن قبلك؟ فيا غوثاه، ثلاثاً، قال: فكتب إليه عمرو بن العاص: "بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله عمر أمير المؤمنين، من عمرو بن العاص، سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: أذاك الغوث، فلبث لبث لأبعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي. قال: فلما قدم أول الطعام كلم عمر بن الخطاب الزبير بن العوام فقال له: تعترض للعير فتميلها إلى أهل البادية فتقسمها بينهم، فوالله لعلك ألا تكون أصبت بعد صحبتك رسول الله ﷺ، شيئاً أفضل منه. قال فأبى الزبير واعتل، قال: وأقبل رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ، فقال عمر: لكن هذا لا يأبى. فكلمه عمر ففعل وخرج فقال له عمر: أما ما لقيت من الطعام فمل به إلى أهل البادية، فأما الظروف فاجعلها لحفاً يلبسونها، وأما الإبل فانحرها لهم يأكلون من لحومها ويحملون من ودكها (١) ولا تنتظر أن يقولوا ننتظر بها الحيا، وأما الدقيق فيصطنعون ويحززون حتى يأتي الله لهم بالفرج. وكان عمر يصنع الطعام وينادي مناديه: من أحب أن يحضر طعاماً فيأكل فليفعل، ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأت فليأخذه" (٢).

هكذا تتجلى الوحدة بين البلاد الإسلامية، فما زاد عن حاجة مصر يرسل ليكفي المؤونة في الجزيرة العربية، وفي الجزيرة العربية لا يبدأ الخليفة عمر ٢ بالعاصمة ولا بالأمرء، بل يبدأ بالبادية أطراف الجزيرة.

ومما يدل على وجوب تلك الوحدة في الاقتصاد والمال ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ٣ قال، قال رسول الله ﷺ: "منعت العراق درهمها وقفيظها ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأت، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه" (٣). هذا الحديث فيه دلالة على وحدة الدولة من الناحية المالية، إذ لا يجوز لأي بلد أن يمنع ما فيه فلا يكون لغير أهله نصيب.

(١) الودك: دسم اللحم، أنظر مختار الصحاح: ص 565.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر - بيروت، ط 1405 هـ 1985 م: ج 3، ص 310.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب،

رقم الحديث (2896): ج 4، ص 2220.

الفرع الأول

صلاحيات الدولة الوجودية

إن نظام الحكم في الإسلام نظام وحدة تامة وليس اتحاداً. ولهذا كان نظام الحكم في الإسلام نظاماً إسلامياً متميزاً عن غيره من النظم المعروفة الآن في أصوله وأسسها، وإن تشابهت بعض مظاهرها مع بعض مظاهرها. وهو فوق كل ما تقدم مركزي في الحكم، يحصر السلطة العليا في المركز العام، ويجعل له الهيمنة والسلطة على كل جزء من أجزاء الدولة صغر أو كبر، ولا يسمح بالاستقلال لأي جزء منه، حتى لا تنفك أجزاء الدولة. وهو الذي يعين القواد والولاة والحكام والمسؤولين عن المالية والاقتصاد، وهو الذي يعين القضاة في كل إقليم من أقاليمه، وهو الذي يعين كل من عمله حكماً، وهو المباشر لكل شيء من الحكم في جميع البلاد(١).

الفرع الثاني

الموقف الشرعي

يتضح مما سبق أن دولة الاتحاد الفيدرالي أو الكونفدرالي دولة مكونة من كيانات، وليست كياناً واحداً ولا دولة واحدة من حيث شكل نظام الحكم فيها، فهل هذا الشكل يتفق أو يتناقض مع واقع الدولة الإسلامية؟

فالنظام الصحيح للحكم إنما هو نظام وحدة، ليس غير. لأن الدليل الشرعي إنما جاء به وحرم سواه، فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر"(٢)، وروي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"(٣).

(١) انظر نظام الحكم، النبهاني: ص 31.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث (1844): ج 3، ص 1472.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم الحديث (1853): ج 3، ص 1480.

ووجه الاستدلال بمهذين الحديثين هو أن الحديث الأول يبين أنه في حال إعطاء الإمامة أي الخلافة لواحد وجبت طاعته، فإن جاء من ينازعه هذه الخلافة وجب قتاله وقتله إن لم يرجع عن هذه المنازعة، فبين الحديث أن من ينازع الخليفة في الخلافة وجب قتاله.

وهذا كناية عن منع تجزئة الدولة، والحث على عدم السماح بتقسيمها، ومنع الانفصال عنها ولو بقوة السيف.

أما الحديث الثاني فإنه في حال خلو الدولة من رئيس، أي من خليفة، وأعطيت رئاسة الدولة أي الخلافة لشخصين فاقتلوا الآخر منهما، ومن باب أولى إذا أعطيت لأكثر من اثنين، وهذا كناية عن منع تقسيم الدولة. وهذا يعني تحريم جعل الدولة دولاً، بل يجب أن تكون دولة واحدة، ومن هنا كان نظام الحكم في الإسلام نظام وحدة لا نظام اتحاد، ويحرم غير نظام الوحدة تحريماً قاطعاً^(١). فكل أنواع الاتحادات حرام قطعاً، مخالفة لشرع الإسلام ولا تجوز الدعوة لها أو تبنيها أو العمل لها بحال^(٢) لأنها تتناقض مع واقع الدولة الإسلامية، لأن الإسلام يفرض الوحدة بين البلاد الإسلامية، ويوجب أن تكون الدولة الإسلامية دولة واحدة، وكيان واحد يجمع جميع البلدان الإسلامية تحت راية واحدة، ويحرم أن تكون الدولة الإسلامية دولة اتحادية مكونة من كيانات للأحاديث الصريحة الواردة في ذلك.

الفرع الثالث

تقسيم الدولة إلى ولايات

(١) مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، حزب التحرير، ط1/ 1382 هـ - 1963 م: ص88-89.

(٢) يطالب بعض مسلمي الأكراد بدولة كردية فدرالية، وحكم ذاتي منفصلين عن العراق، كما نادى في السابق عبد الرحمن الكواكبي بكنفدرالية تجمع الأمم الإسلامية. أم القرى، الكواكبي: ص173.

قد يطرأ سؤال يحتاج إلى إجابة فيما يتعلق باتساع رقعة الدولة الإسلامية مترامية الأطراف والتي يصعب على الخليفة أن يباشر حكمه فيها بشكل مباشر، فهل تعطى هذه المناطق النائية عن عاصمة الدولة صفة الاستقلالية أو الاتحاد؟.

إن دولة الخلافة تقسم إلى ولايات، وتكون كل ولاية منها جزءاً من دولة الخلافة يعين الخليفة واليها وقضاتها وقواد الجيش فيها، ومالية جميع الولايات وقوانينها هي مالية واحدة وقوانين واحدة، فلو أن ولاية من الولايات لا تنتج شيئاً ولا تغطي نفقاتها، فدولة الخلافة تغطي ما تحتاج إليه هذه الولاية من نفقات ولو لم تنتج شيئاً لأن مالية الدولة كلها مالية واحدة، ولو أن ولاية كبيرة كثيرة الثروات تنتج ما يزيد عن حاجاتها عشرات المرات فإنه لا ينفق عليها إلا بمقدار حاجتها، وجميع ما تنتجه يوضع في خزينة الدولة (بيت المال) (١) .

ولذلك فإن ولايات الدولة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن كيانات دولة الاتحاد الفدرالي، فكيانات الاتحاد لها استقلال ذاتي، وأهلها هم الذين يختارون الحكام والقضاة وقواد الجيش الخاص بالكيان، ومالياتها خاصة، وقوانينها خاصة.

بينما في الدولة الإسلامية، الخليفة أو من ينييه هو الذي يعين حكام الولايات وقضاتها وقواد الجيش فيها، وتكون مالياتها من مالية الدولة وقوانينها هي قوانين الدولة، وليس لها أي استقلال ذاتي، وليس كياناً منفصلاً (٢).

لذلك لا تعتبر أي ولاية من ولاياتها دولة قائمة بذاتها، وإن كان لها حكمها المرتبط بمركز الدولة، وهي جزء من الوحدة السياسية، كما كان في الدولة الإسلامية لا سيما أيام الخلافة الراشدة أو الدولة الأموية أو أول الدولة العباسية، فالولايات التي يرأسها حكام أو سلاطين، كانت مرتبطة بالخلافة تستمد سلطانها منها أو تعيينها من رئيس الدولة، وتلتزم بالوحدة السياسية المكونة لدولة الخلافة (٣).

لذلك فلا علاقة لنظام الاتحاد الفدرالي أو الكنفدرالي بنظام الحكم في الإسلام، بل ويتناقض مع أحكام الإسلام وهو من وضع البشر، بينما نظام الحكم في الإسلام من خالق البشر، وما يضعه البشر من أنظمة وقوانين مخالفة لما أنزل الله Y وهي أنظمة وقوانين طاغوت، وقد حرم الله - سبحانه - على المسلمين أن يتحاكموا إلى الطاغوت، أو أن يأخذوا من أنظمتهم وقوانينهم، وأمرهم أن يكفروا به وبحكمه وبأنظمتهم

(١) انظر مجلة الوعي، العدد رقم (٩٠) - السنة الثامنة - جمادى الأولى ١٤١٥ هـ - تشرين الأول ١٩٩٤: ص ٢٠.

(٢) انظر مجلة الوعي، العدد رقم (٩٠) السنة الثامنة - جمادى الأولى - ١٤١٥ هـ - تشرين الأول ١٩٩٤: ص ٢٠.

(٣) انظر النظام السياسي في الإسلام، د. عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٠/١ هـ - ١٩٩٩ م: ص ١٥٠.

وقوانينه، قال تعالى: {يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} (١).

وعلى ذلك فإذا كانت الأمة متفرقة في دول متعددة فلا يشكلون دولة واحدة لها وحدتها السياسية، كما هو الشأن في البلاد الإسلامية، أو متحدة على أساس من الاتحاد - كاتحاد دول الخليج - عوضاً عن الوحدة السياسية التي بينها، فإن مثل هذه الفرقة ومثل هذه الاتحادات تحرم شرعاً، إذ الواجب أن تكون جميع البلاد الإسلامية في دولة واحدة يحكمها حاكم واحد حتى تتحقق الوحدة السياسية التي عينتها الشريعة الغراء.

المبحث الرابع

(١) سورة النساء، آية 60.

الفرق بين الوحدة والجماعة

المطلب الأول

الجميع والجماعة

يختلط على كثير من المسلمين دلالة لفظ الجماعة، ولأهمية هذا المفهوم الذي يجب أن يبقى حياً في حياة المسلمين وما له من علاقة بالوحدة، كان لا بد من الوقوف عليه وبلورته من خلال الوقوف على دلالاته.

الجميع:

قال تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا} (١)

قال في القاموس: "والجميع ضد المتفرق" (٢).

وقال ابن جني في الخصائص، قال القطامي:

ففيما قد مضى كان اعتبار	فيا قوم هلم إلى جميع
فنفخوا عن مدائنهم فطاروا (٣)	ألم يخز التفرق جند كسرى

وجاء في مختار الصحاح: "ج م ع جمع الشيء المتفرق فاجتمع، وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهنا، والجمع أيضاً اسم لجماعة الناس، ويُجمع على جموع (٤)".

(١) سورة آل عمران، آية 103.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج3، ص14.

(٣) الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني. تحقيق: محمد علي النجار. دار الهدى للطباعة والنشر-بيروت، لبنان: ج2، ص269.

(٤) مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية-بيروت. ط1/1424هـ-2004م: ص116.

كما استعملت (جميع) بهذا المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا} (١) وقال: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا} (٢) وقال: {أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا} (٣). وقال: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} (٤). جاء في النحو الوافي: "تعرب كلمة جميعاً حالاً ولا يصح إعرابها تأكيداً لعدم وجود الضمير الرابط" (٥).

وأهل اللغة يشترطون وجود الضمير المطابق للمؤكد في حال كون (جميع) تأكيداً، ومنهم ابن هشام، وابن عقيل، والسيوطي، ففي قوله تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}، لو كانت (جميع) تأكيداً لكانت (جميعه)، بناءً على القاعدة، فالله-عز وجل-يقول: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}، أي حال كونكم جماعة لا متفرقين (٦).

وأيضاً فقد استعملت في السنة الشريفة بهذا المعنى منها:

1. حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: "فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً" (٧).
2. وحديث عرفة (٨) أن رسول الله ﷺ قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" (٩).
3. وحديث ابن عمر: "نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه" (١٠).
4. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ "نهى أن ينبذ البسر (١١) والرطب جميعاً" (١٢).

(١) سورة يوسف، آية 83.

(٢) سورة النور، آية 61.

(٣) سورة البقرة، آية 148.

(٤) سورة البقرة، آية 29.

(٥) النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة. عباس حسن. دار المعارف-

مصر. ط 6/1981: ج 3، ص 512.

(٦) انظر، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ط. المغرب: ج 3، ص 182.

(٧) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث (1531): ج 3، ص 1163.

(٨) عرفة بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الفاء، وهو عرفة بن شريح أو ابن شراحيل أو شريك، صحابي له أحاديث.

انفرد له مسلم بحديث انظر أسد الغابة. تحقيق: محمد إبراهيم ط الشعب: ج 3، ص 22-23.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث (1852): ج 3، ص 1480.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه،

رقم الحديث (2489): ج 2، ص 598.

(١١) البسر أول ما يدرك من التمر، انظر، مختار الصحاح: ص 63.

(١٢) سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم الحديث (1876):

هذا من السنة القولية، ومن الفعلية ما أخرجه البخاري من حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ρ من إناء واحد نغرف منه جميعاً" (١).

فلفظ جميع في هذه الأحاديث جميعها معناه ضد المتفرق.

ولقد استعملها الصحابة-رضوان الله عليهم- بهذا المعنى أي ضد المتفرق، منه ما أخرجه البخاري عن أبي الدرداء قال: "والله ما أعرف من أمة محمد ρ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً" (٢).
ومنه ما أخرجه أبو داود عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر قال لعلي والعباس رضي الله عنهم:

"فوليتها-الخليفة- ما شاء الله أن أليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد" (٣).
هذا فيما يتعلق بلفظ (جميع)، أما لفظ الجماعة فقد استعمل بهذا المعنى-أي ضد المتفرق في السنن والآثار، ولم يرد في القرآن. فما ورد في السنن حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ρ : "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية" (٤).
وحديث أبي هريرة -قال: قال رسول الله ρ : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية" (٥).

وعن رسول الله ρ أنه قال: "ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه" (٦).
وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ρ : "والجماعة رحمة والفرقة عذاب" (٧) وحديث حذيفة قال: قال الرسول الله ρ : "تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم..." (٨). وعن عمر τ أن رسول الله ρ قال: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فليلتزم الجماعة" (٩).

ج4، ص264 قال عنه (حسن صحيح).

- (١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم الحديث (273): ج3، ص1480.
- (٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم الحديث (650): ج1، ص161.
- (٣) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ρ من الأموال، رقم الحديث (2963): ص451، صححه الألباني.
- (٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم الحديث (1849): ج3، ص1477.
- (٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين: رقم الحديث (1848): ج3، ص1476.
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي: رقم الحديث (1847): ج6، ص447.
- (٧) مسند أحمد: كتاب مسند الكوفيين، رقم الحديث (18472): ج4، ص278.
- (٨) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (3606): ج2، ص882.
- (٩) سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث (2165): ج4، ص404، قال عنه (حسن صحيح).

وعن الحارث الأشعري عن النبي ρ قال: "...وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع"(١).

فلفظ الجماعة في هذه الأحاديث ورد مقيداً إما بالألف واللام وإما بالإضافة إلى المسلمين وإما إلى الضمير العائد إليهم، فورد: (الجماعة)، (جماعة المسلمين)، (جماعتكم) ولم يرد على لسان رسول الله ρ لفظ الجماعة إلا مقيداً غير مطلق.

وهو وإن ورد على لسان بعض الصحابة مطلقاً، فإنه يحمل على المقيد كقول عمر الذي يرويه الدارمي في سننه عن تميم الداري قال: "تطاول الناس في البناء في زمن عمر، فقال عمر: يا معشر العريب الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمرة ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم"(٢).

وما أخرجه الطبري في تاريخه: "أن عمرو بن حريش سأل سعيد بن زيد: أشهدت وفاة رسول الله ρ؟ قال: نعم، قال: فمتى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ρ كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة"(٣).

هذا وإن ورد مطلقاً إلا أن آخرين من الصحابة والتابعين كانوا يستعملونه مقيداً، كما روى ابن عبد البر قال: "لا إسلام إلا بطاعة ولا خير إلا بالجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة"(٤). فحيثما ورد لفظ (جماعة) مطلقاً فإنه يحمل على المقيد، وبهذا يثبت أن لفظي (الجميع) و(الجماعة) معناهما واحد في اللغة وهو ضد المتفرق، وقد استعملنا في السنة النبوية بهذا المعنى، أهما قد وردا في نص واحد هو حديث عجرة أن رسول الله ρ قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"(٥).

وعليه فإن الأدلة التي ورد فيها لفظ (جميع) والأدلة التي ورد فيها لفظ (الجماعة) تصلح للاستدلال على حكم واحد وواقع واحد.

(١) مسند أحمد، حديث الحارث الأشعري رقم الحديث (17209): ج4، ص130، وانظر، المستدرک علی الصحیحین، رقم

الحديث (1534): ج1، ص582، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي. تحقيق: سيد إبراهيم علي محمد علي ود. مصطفى الذهبي. دار

الحديث القاهرة. ط1/1420هـ-2000م. كتاب المقدمة، رقم الحديث (251): ج1، ص76.

(إسناده ضعيف: فيه صفوان بن رستم. قال الذهبي في الميزان (316/2) مجهول).

(٣) تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار القلم-بيروت. ط1. ج3، ص201.

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي

ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ج21، ص271.

(٥) سبق تخريجه: ص29.

المطلب الثاني

مفهوم الجماعة (جماعة المسلمين)

إن أهمية مفهوم الجماعة آتية من كونه يجمع في طياته أبرز المفاهيم السياسية الأساسية في الإسلام، فهو يشمل الدولة والدار والمجتمع ووحدة الدولة والطاعة، والأدلة عليها من السنة مستفيضة جداً، فما هي هذه الجماعة؟ وهل يصح أن يطلق على إحدى الجماعات الإسلامية بأنها جماعة المسلمين؟ يقول الشاطبي في كتابه الاعتصام: "اختلف الناس في معنى الجماعة المراد في هذه الأحاديث على خمسة أقوال":

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب: إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية ... وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري وابن مسعود.

والثاني: إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية، لأن جماعة الله العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله ρ : "إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة" (١) وممن قال بهذا عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهوية...

والثالث: إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً ... وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز.

والرابع: إن الجماعة هم جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر فواجب غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه ρ أن لا يجمعهم على ضلالة" (٢).

والخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمر، فأمر ρ ملزومه ونهى عن فرق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم، لأن فراقهم لا يعدو إحدى حالتين، إما للتذكر عليهم في طاعة أميرهم والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب، بل التأويل في حداث بدعة في الدين، كالحروية التي أمرت الأمة بقتالها وسماها النبي ρ مارقة من الدين، وإما لطلب إمارة من انعقاد البيعة لأمر الجماعة، فإن نكث عهد ونقض عهد بعد وجوبه (٣).

(١) المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (394): ج1، ص200 (ضعيف) فيه سفيان وهو مجهول .

(٢) لم يذكر الشاطبي لمن هذا القول.

(٣) انظر، الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي. تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة.

مناقشة وترجيح:

إن القول الأول وهو السواد الأعظم من الناس، وهم الناجون من الفرق ليس المقصود بالجماعة، وإن كان السواد الأعظم من الناس يشكل عنصراً من الجماعة.

وأما القول الثاني، وهم جماعة أئمة العلماء المجتهدين فليس المقصود بالجماعة، ذلك أن أئمة العلماء جزء من السواد الأعظم.

وأما القول الثالث، وهم الصحابة على الخصوص، فإنه ينبغي أن يوجد بعد الصحابة رضوان الله عليهم جماعة للمسلمين، مع أن وجودها فرض حتى تقام الساعة وإن كان الصحابة في عهدهم من جماعة المسلمين.

وأما القول الرابع: وهو أن الجماعة هي جماعة من أهل الإسلام فلا تختلف عن القول الأول. قال الطبري رحمه الله: "وأما الجماعة إذا اجتمعت على الرضا بتقديم أمير كان المفارق لها ميتاً ميتة جاهلية، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري، وهو معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهم السواد الأعظم" (١).

فالذي يقصده الطبري - رحمه الله - أن الأقوال الأربعة السابقة هي تشكل عنصراً من العناصر التي يكون الجماعة التي على إمام في دار العدل، فالجماعة المطلوبة شرعاً هي جماعة محددة مقيدة معهودة بأنها الجماعة على خليفة.

فالعناصر الثلاثة هي: المسلمون، الخليفة، الطاعة، والدليل على ذلك حديث عرفة الذي يقول فيه p: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد" (٢).

وحديث حذيفة الذي يقول فيه p: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم" (٣). فالحديث واضح فقد قرن الجماعة بالإمام، وحديث ابن عباس قال قال رسول الله p: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد بفارق الجماعة شبراً فيحدث إلا مات ميتة جاهلية" (٤).

فعدم الصبر على الأمير وخلع طاعته مفارقة للجماعة، وحديث أبي هريرة r عنه قال قال رسول الله p: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة" (٥) فالخروج عن طاعة الإمام مفارقة للجماعة، وحديث فضالة: "رجل فارق الجماعة وعصى إمامه" (٦) فعصيان الإمام مفارقة للجماعة، فكل هذه الأحاديث

(١) الاعتصام، للشاطبي: ص 474.

(٢) سبق تخريجه: ص 29.

(٣) سبق تخريجه: ص 30.

(٤) سبق تخريجه: ص 30.

(٥) سبق تخريجه: ص 30.

(٦) المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث (411): ج 1، ص 206، حديث صحيح على شرط الشيخين.

وغيرها كثير تدل دلالة وواضح على أن الجماعة المطلوبة شرعاً هي الجماعة على إمام يسمع له ويطاع،
يؤيد هذا بشكل صريح قول عمر Ⓣ: "إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمرة ولا إمارة إلا
بطاعة" (١).

ويؤيد هذا أيضاً إجماع الصحابة- رضوان الله عليهم - على تسمية عام واحد وأربعين للهجرة
بعام الجماعة (٢) لأن الناس اجتمعوا على معاوية (٣) وهنا يأتي قول الطبري - رحمه الله -: والصواب: أن
المراد من الخبر بلزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث عن بيعته خرج عن
الجماعة" (٤).

وقد ذكر ابن العربي المالكي أن قول رسول الله ﷺ: "عليكم بالجماعة"، محتمل معنيين.

أحدهما: أن الأمة إذا اجتمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولاً آخر.
والثاني: إذا اجتمعوا على إمام فلا تخلُّ منازعته ولا خلعه، وهذا ليس على العموم بل لو عقده
بعضهم لجاز ولم يخلّ لأحد أن يعارض (٥).
ورجح المباركفوري الوجه الثاني فقال: "عليكم بالجماعة، أي: المنتظمة بنصب الإمامة. وإياكم
والفرقة، أي: احذروا مفارقتها ما أمكن" (٦).

(١) سبق تخريجه: ص 31.

(٢) تحققت بذلك نبوءة النبي ﷺ حين كان على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: "ابني هذا سيد،
ولعل الله أن يصلح به فئتين من المسلمين". انظر صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين
رضي الله عنهما رقم الحديث (3746): ج 2، ص 434.

(٣) دخلت سنة إحدى وأربعين فاحتال معاوية في الحسين بن علي وتلطف له وخوفه هراقة دماء المسلمين وهتك حرمهم وذهاب
أموالهم إن لم يسلم الأمر لمعاوية فاختار الحسن ما عند الله على ما في الدنيا، وسلم الأمر إلى معاوية يوم الاثنين لخمس ليال
بقيت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين واستوى الأمر لمعاوية حينئذ، وسميت هذه السنة سنة الجماعة وبقي معاوية في إمارته
تلك إلى أن مات يوم الخميس لثمان بقيت من رجب سنة ستين.

انظر، الثقات، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. تحقيق: شرف الدين أحمد. دار الفكر-بيروت.

ط 1395/1هـ-1975م، ج 2، ص 305

(٤) انظر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. تحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة-بيروت. ط 1379/1هـ: ج 13، ص 47، والاعتصام للشاطبي: ج 2،
ص 774.

(٥) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، للإمام ابن العربي المالكي، دار الفكر - بيروت ط 2: ج 9، ص 10.

(٦) تحفة الأحوذى لشرح جامع الترمذي، للإمام العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري،

دار الكتب العلمية - بيروت، ج 6، ص 384.

ومن الفقهاء الذي ربطوا بين الجماعة والخلافة عبد الله بن المبارك - رحمه الله - وهو صاحب القول الثاني: وهم العلماء والمجتهدون كما نسبته إليه الشاطبي - رحمه الله - صاحب الاعتصام، نجد ابن المبارك يربط بين الجماعة والخلافة باعتبار أن بينهما تلازم وجوداً وعدماً، فتوجد بوجوده، وتعدم بغيابه، فالجماعة التي فرضها الله - Y - هي التي تكون على إمام (أي : خليفة) حيث قال - رحمه الله - في الجماعة شعراً :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا	منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة	في ديننا، رحمة منه، ودينانا
لو لا الخلافة لم تأمن لنا سبل	وكان أضعفنا نبأً لأقوانا (١)

فالانتماء للجماعة يكون ببيعة الطاعة، وبيعة الطاعة فرض عين لقوله P: "... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" (٢).

وعلق ابن عبد البر في التمهيد، على حديث أبي هريرة -T- "إن الله يرضى لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" (٣) أن المقصود: "بالجماعة على إمام يسمع له ويطاع"، وهذا هو الراجح والله أعلم.

أما فيما يتعلق بإطلاق لفظ جماعة المسلمين على إحدى الجماعات الإسلامية فإنه لا يجوز أن نطلق على الحزب الذي يجتمع على رجل يطيعونه جماعة المسلمين، إذ المطلوب ليس مطلق جماعة، بل جماعة محددة مقيدة معهودة كما بينا وهي الجماعة على الإمام في دار العدل، ولا يقال في دار الإسلام لأن دار البغي دار إسلام وليسوا الجماعة، أي أن البغاة الذين أمروا أحدهم وطبقوا الإسلام يعتبرون جزءاً من دار الإسلام، ولكنهم ليسوا من الجماعة، بل هو خارجون عنها.

والمسلمون اليوم متفرقون في الأرض بلا جماعة ولا إمام، والجماعة آتية بإذن الله، والسعيد من تلبس بالعمل لإيجادها.

(١) التمهيد، لابن عبد البر، ج 21، ص 275.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم الحديث (1851): ج 3، ص 1478.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث (1715): ج 3، ص 1340.

المطلب الثالث

الفرق بين الوحدة والجماعة

لا بد قبل بيان الفرق بين الوحدة والجماعة من بيان للفرق بين الأمة والجماعة من حيث تكوين كل منهما.

هناك فرق بين وحدة الأمة والجماعة، فوحدة الأمة تعني تفردا وتميزا عن غيرها من الأمم بعقيدتها، فالجماعة غير الأمة، ذلك أن الجماعة لا تكون إلا على رجل واحد وهو الخليفة، قال P: "وأمركم جميع على رجل واحد" (١)، أما الأمة فتكون على فكرة وهي العقيدة الإسلامية كما بيّنا سابقاً. "فالأمة الواحدة غير الجماعة. ويمكن أن يتضح الفرق بينهما في حال غياب الجماعة كما هو حال المسلمين اليوم، فالمسلمون أمة واحدة، كانوا وما زالوا، والأمة الإسلامية موجودة رغم انعدام الجماعة. أي أن المسلمين لا يخلون أمة من دون الناس متميزين منفردين بعقيدتهم. ولم يمنع هذا من تفرقهم. فهم اليوم أمة واحدة وليسوا جماعة، ولن يصبح المسلمون في يوم من الأيام أكثر من أمة، لأن الذي يميّز الأمة هو عقيدتها، وما دامت العقيدة واحدة فالأمة واحدة، ومن اعتقد عقيدتها فهو منها، ولا يمكن أن تصير الأمة أمتين إلا إذا صار لها عقيدتان، وهذا مستحيل، لأن الذي يعتقد غير عقيدة الإسلام يخرج من الأمة، فالمرتد عن الإسلام يخرج من الأمة الواحدة ويخرج من الجماعة، أما الباغي فإنه يبقى في الأمة الواحدة ويخرج من الجماعة" (٢).

وعليه فإن الأمة الإسلامية الواحدة موجودة حتى في غياب الدولة، وأما الجماعة فإنها غائبة بغياب الخلافة. ولما كان إيجاد الجماعة واجباً كان إيجاد الخلافة واجباً من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٣).

أما فيما يتعلق باستعمال لفظ الوحدة (وحدة الدولة والخلافة) بدل لفظ الجماعة، فهناك للعلماء المعاصرين رأيان:

(١) سبق تخريجه: ص 29.

(٢) انظر مجلة الوعي، العدد (88) - السنة الثامنة - ربيع الأول 1415 هـ - آب 1994 م، مقالة بعنوان الوحدة والجماعة،

بقلم الحارث الترابي: ص 13.

(٣) انظر النص على القاعدة الشرعية في المستصفى من علم الأصول، للغزالي: ج 1، ص 71.

الرأي الأول: أنه من الخطأ أن يستعمل لفظ الوحدة مكان لفظ الجماعة. ولا يصح ذلك لغة ولا شرعاً، فالوحدة لغة بفتح الواو وكسرهما البقاء مفرداً... والجماعة التي أوجبها علينا الشارع لفظ له حقيقة شرعية هي: المسلمون الذين يبايعون إماماً في دار العدل على الطاعة "(١)" ولفظ الوحدة لم يرد مطلقاً في اللغة بمعنى تأليف المتفرق، وإنما ورد بمعنى التفرد، ومنه عند البخاري عن أبي عمر قال قال رسول الله ﷺ "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده"(٢) (٣)

الرأي الثاني: أنه يصح أن تستعمل لفظ الوحدة (وحدة الدولة والخلافة) كلفظ مرادف للجماعة: وهذا ما نلاحظه في كتب الفقهاء والعلماء المعاصرين ومنهم:

حسن البناء، تقي الدين النبهاني، سيد قطب، أبو الأعلى المودودي، يوسف القرضاوي، محمد الغزالي، محمد أبو زهرة. عبد الرحمن عبد الخالق، وهبه الزحيلي، عمر سليمان الأشقر، محمد سعيد رمضان البوطي، وغيرهم كثير مما يصعب حصره. تجدهم جميعاً تحدثوا عن وحدة الأمة، ووحدة الدولة والخلافة، واستدلوا على وحدة الدولة والخلافة والبلاد بأدلة الجماعة(٤).

فوحدة الدولة والخلافة، ووحدة البلاد يقصد منها تجمعها تحت راية واحدة، وكيان واحد وخليفة واحد ولفظ الوحدة لم يغير حكماً يتعلق بضم البلاد في كيان واحد، فالوحدة عكسها التعدد، والاجتماع عكسه الفرقة وحكهماً واحد وهو الوجوب كما دلت عليه الأدلة، فيجوز استعماله، قال الزركشي في البحر المحيط: "فالذي أجمع عليه العلماء أن ما يتعلق به حكم من الألفاظ لا يجوز تغييره إذ يؤدي إلى تغيير الحكم"(٥).

ويقول صاحب التيسير في أصول التفسير: "إن الكلمة إذا أصبح لها مدلول اصطلاحى أي حقيقة عرفية خاصة، وصار لاستعمالها واقع فحينها يسلط الحكم الشرعي على المعنى الاصطلاحى وليس على المعنى اللغوي"(٦).

(١) انظر "الأربعون السلطانية"، العقبي، ص18.

(٢) سبق تخريجه ص4.

(٣) انظر "الأربعون السلطانية"، العقبي، ص19.

(٤) هناك من العلماء من له مصنفات تحمل عنوان الوحدة الإسلامية، انظر الوحدة الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة،

دار الفكر العربي - القاهرة. ونجد في طيات كتب العلماء والفقهاء المذكورين عناوين مثل: وحدة الدولة، وحدة

الخلافة، وحدة البلاد الإسلامية.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تحقيق عمر سليمان الأشقر، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط2 / 1413هـ - 1992م: ج2، ص32.

(٦) التيسير في أصول التفسير، عطا أبو الرشته: ص134.

والمتتبع للفظ (الوحدة) يجد أن لها مدلول اصطلاحى يتعلق بضم البلاد في كيان واحد، وهو الذي استعمله العلماء أصحاب الرأي الثاني، وعلى ذلك فالرأي الراجح هو الرأي الثاني والله أعلم.

الفصل الثاني

الحكم الشرعي في الوحدة

لقد حرص الإسلام كل الحرص على أن يكون المسلمون أمة واحدة، ونهى عن الفرقة والخلاف بين المسلمين، وشرع أحكاماً جعلت من الوحدة والاجتماع أصلاً من أصول الدين الإسلامى. ومظاهر الوحدة في الشريعة الإسلامية كثيرة، فشرع الصلاة والصوم والحج للمسلمين في وقت واحد، وجعلهم جميعاً أمام شرع الله سواء، الأبيض والأسود، العربي والأعجمي، الذكر والأنثى، الغني والفقير.

فعني الإسلام كثيراً بتقوية تلك الوحدة، وإحكام تلك الرابطة التي جعلت منهم أخوة تمحى فيها الفوارق، وتختفي فيها الطبقات، وشرع أحكاماً لصيانة تلك الوحدة من الانهيار أو التفكك. وجعل من أهم مظاهر الوحدة، الوحدة السياسية التي تضم جميع البلاد الإسلامية تحت سلطة واحدة، وإمام واحد، فالمسلمون أمة واحدة من دون الناس، شامهم ومغربهم، عربهم وعجمهم، أبيضهم وأسودهم، يجب أن يكونوا في دولة واحدة، وتتضح أدلة وجوب الوحدة من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأدلة من القرآن.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة.

المبحث الثالث: إجماع الصحابة.

المبحث الرابع: المعقول.

المبحث الخامس: الآراء الاجتهادية في وحدة الخلافة وتعددتها.

المبحث الأول

الأدلة من القرآن

إن وحدة الأمة وتماسكها، مطلب شرعي، بل فريضة ثابتة وواجب من ألزم الواجبات. والأدلة على ذلك من القرآن الكريم:

1- قول الله عز وجل: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}. (١)

جاء عند الطبري في تفسيره هذه الآية: "وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به وعهده الذي عهده إليكم في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله". (٢) وحكى الطبري أقوالاً في معنى (حبل الله)، فعن ابن مسعود π قال: المراد به الجماعة، وقال آخرون القرآن، وقال ابن زيد: الإسلام كما حكى الطبري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به. وإن ما تكرهوه في الجماعة والطاعة هو خير مما تستحبون في الفرقة". (٣)

وجاء عند القرطبي: حبل الله: بمعنى العهد عند ابن عباس. وقال ابن مسعود: حبل الله القرآن. ورواه علي وأبو سعيد الخدري عن النبي ρ ، وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك. وأبو معاوية عن المهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ρ : "إن هذا القرآن هو حبل الله ..."، وعن الشعبي عن عبد الله بن مسعود {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} قال: الجماعة، روي عنه وعن غيره من وجوه، والمعنى كله متقارب متداخل، فإن الله يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة. (٤)

(١) سورة آل عمران، آية 103.

(٢) تفسير الطبري: ج 3، ص 22.

(٣) المصدر السابق: ج 3، ص 22.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري. مطبعة مصطفى الحلبي-مصر. ط 1968م: ج 3، ص 22.

يبدو أن هناك تعارضاً بين هذه الأقوال، فهل هناك تعارض حقيقة؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية —رحمه الله—: "وقد فسّر حبله بكتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة. وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكلها صحيحة، فإن القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعاً إنما يكون في الجماعة، ودين الإسلام حقيقته: الإخلاص لله". (١)

وعلى ذلك يظهر بشكل جلي أنه "لا تعارض بين هذه الأقوال فاللفظ يشملها جميعاً". (٢)
وهذا بيّن في كلام القرطبي عندما قال: "والمعنى كله متقارب متداخل، فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة". (٣)

وبهذا يعلم أن أقوالهم —رحمهم الله— ليست متضاربة، وإنما بعضها يكمل بعضاً، وهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. (٤)

وكما أمر الله Y بالألفة والجماعة، نهى عن الفرقة والافتراق في العقيدة وأصولها.
جاء عند القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وَلَا تَفَرَّقُوا} "يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم، عن ابن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخواناً، فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع والتدابير، ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} .
وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافاً إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع". (٥)

يتضح من كلام القرطبي أن الافتراق في مسائل الفروع والفقهاء لا يدخل في هذه الآية.
وقال ابن كثير في تفسيره لقوله Y {وَلَا تَفَرَّقُوا}، "أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والائتلاف، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله P قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا

(١) منهاج السنة، تقي الدين أحمد بن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-السعودية. ط1: ج5، ص134.

(٢) تفسير الطبري: ج3، ص22.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج4، ص102.

(٤) يقول الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد): أن حبل الله في هذا الموضوع فيه قولان:

أحدهما كتاب الله. والآخر الجماعة، ولا جماعة إلا بإمام. وهو عندي معنى متداخل متقارب:

لأن كتاب الله يأمر بالألفة، وينهى عن التفرق. التمهيد: ج21، ص272.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج4، ص103.

تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" (١)، وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه (٢). ثم تختم الآية الكريمة بقوله تعالى: { وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا } .

فأمر تعالى بتذكّر نعمه وأعظمها الإسلام واتباع نبيه محمد ﷺ، فإنه به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والألفة. والمراد الأوس والخزرج، والآية تعم. ومعنى { فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا } أي صرتم بنعمة الإسلام إخواناً في الدين. (٣)

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره سبب نزول هذه الآية بما يرويّه محمد بن اسحق بن يسار وغيره: "أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج، وذلك أن رجلاً من اليهود مرّ بمأً من الأوس والخزرج، فسأه ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بعث وتلك الحروب، ففعل، فلم يزل ذلك دأبه، حتى حميت نفوس القوم، وغضب بعضهم على بعض، وتثاروا ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم وتوعدوا إلى الحرة - مكان معلوم بالمدينة المنورة -، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول: "أبدعوى الجاهلية وأنا بين ظهركم؟" وتلا عليهم هذه الآية، فندموا على ما كان منهم، واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح ١٧". (٤) فنزلت هذه الآية الكريمة، دعوة إلى توحيد الكلمة واجتماع الصف.

2- قول الله تعالى: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } . (٥)

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: "أي: ولا تختلفوا فتفرقوا وتختلف قلوبكم، فتفشلوا: أي فتضعفوا وتذهب دولتكم ونصركم" (٦)، ويقول ابن كثير في تفسيره { وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } "أي قوتكم

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث: (1715). ج 3، ص 1340

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ج 2، ص 106.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج 4، ص 106.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ج 2، ص 66.

(٥) سورة الأنفال، أية 46.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج 4، ص 2952. وكذا تفسير النسفي: ج 2، ص 106.

ووحدتكم" (١). لذلك كانت الفرقة في صفوف الأمة الإسلامية من أخطر ما يعوق مسيرة التمكين، ذلك أن قوة المسلمين تكمن في وحدتهم، فإذا تفرقوا أصبحوا أعداداً لا قيمة لهم ولا وزن.

3- قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...} (٢) والآيات التي جاءت في هذا المعنى كثيرة، منها قول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (٣)، وقوله: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٤)، وقال تعالى محذراً أشد التحذير من الفرقة والاختلاف: {وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {31} مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاءً كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} (٥)، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاءً لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (٦).

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه: "وكانوا شيعاً" أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات فإن الله تعالى قد برأ رسول الله ﷺ مما هم فيه. وهذه الآية كقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} (٧). (٨) مما يدل على أن وحدة الأمة عقيدة ومنهجاً أمراً لا خيار للمسلم في تركه وإهماله، وأن الفرقة والتفرق مدعاة لغضب الله ﷻ وعذابه في الآخرة.

(١) تفسير ابن كثير: ج 4، ص 50.

(٢) سورة الحجرات، آية 10.

(٣) سورة التوبة، آية 71.

(٤) سورة الحشر، آية 9.

(٥) سورة الروم، آية 31، 32.

(٦) سورة الأنعام، آية 159.

(٧) سورة الشورى، آية 13.

(٨) تفسير ابن كثير: ج 3، ص 272.

المبحث الثاني

الأدلة من السنة

المطلب الأول

السنة الفعلية في الدلالة على الوحدة

لقد قررت السنة النبوية الفعلية منها والقولية أهمية الوحدة بين المسلمين في ظل جماعة المسلمين، وحذرت تحذيراً شديداً من الفرقة والتشردم، فجاءت سنته الفعلية ρ مؤكدة على الوحدة ومن ذلك:

& الهجرة والمؤاخاة.

لقد كان أول عمل يقوم به رسول الله ρ عندما أقام نواة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بعد بناء المسجد، أن آخى بين المهاجرين والأنصار فقال لهم: "تآخوا في الله أخوين أخوين، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب، فقال هذا أخي. فكان رسول الله ρ سيد المرسلين، وإمام المتقين ورسول رب العالمين، الذي ليس له خطير (١) ولا نظير من العباد، وعلي بن أبي طالب τ أخوين...". (٢)

وهكذا آخى رسول الله ρ بين المهاجرين والأنصار على أساس عقيدة الإسلام، بجعل رابطة العقيدة هي الرابطة التي تجمعهم. وذلك ليذهب عن المهاجرين وحشة الغربة، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة، وليشد أزر بعضهم ببعض، فقويت بذلك عصبية المسلمين، وهابهم القريب والبعيد، وشعر المهاجرون بالهدوء والسعادة، وأحبوا المدينة وأهلها وصاروا جميعاً في إخاء وصفاء. وتغافى الأنصار في حب إخوانهم المهاجرين وإكرامهم. (٣)

(١) الخطير: المثل والذي له قدر، مختار الصحاح، أبو بكر الرازي: ص 183.

(٢) سيرة ابن هشام: ج 2، ص 449.

(٣) الروض الأنف: "تفسير السيرة النبوية لابن هشام"، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. تحقيق: طه عبد الرؤوف

سعد.

وشهد لهم ربُّ العزة بهذا حيث قال في حقهم: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١)

وجاءت الآيات تركز مفهوم الوحدة والأخوة، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض، ولعل أواخر آيات الأنفال ركزت هذا المفهوم وحددت معلم الدولة والقيادة والولاء من خلال الهجرة من مكة إلى المدينة حيث الدولة والقيادة، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (٢)

فمن المعاني التي أوردتها هذه الآيات التعاون والتلاحم والتعاطف والتراحم بين المؤمنين والترابط الوثيق المحكم بينهم، وكأنهم جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. فالمهاجرون الذين هاجروا في سبيل الله، فارقوا ديارهم وانسلخوا من أموالهم، وترك بعضهم أطفالهم وزوجاتهم لمقدور الله، هاموا على وجوههم إلى المدينة يلفهم هجير الصحراء، وينهكهم طول المسير... توجهوا إلى إخوانهم في عقيدتهم ليستعينوا بهم على عدوهم، توجهوا إلى الأنصار الذين قطعوا حبال الوصل بينهم وبين الدنيا كلها ليستقبلوا إخوانهم المهاجرين، وليربطوا مصيرهم بمصيرهم... آوهم في بيوتهم، وشاركهم في معاشهم، ونصروهم على عدوهم، فصاروا أسرة واحدة، ومجتمعاً واحداً متميزاً بعقيدة الإسلام، يفرحهم ما يفرح المهاجرين، ويغضب المهاجرين ما يغضب الأنصار، فمشاعر السرور عند الفريقين واحد، قوامه وحدة الأفكار، ووحدة المشاعر، ووحدة النظام. فكانوا جماعة واحدة، تخضع لحاكم واحد، يسوسها بالعقيدة الإسلامية وما انبثق عنها من أنظمة. فهم أولياء يتولى بعضهم بعضاً في النصرة على أعداء المسلمين. (٣)

ثم أشارت الآيات إلى المؤمنين الذين لم يهاجروا، فلم تجعل بينهم وبين الأنصار من الروابط مثلما جعلت بين الأنصار والمهاجرين. فقال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا} (٤)، والولاية هذه هي رعاية شؤون الدنيا كلها، وأهم ما في أمور الدنيا العزة والنصرة على الأعداء والمنعة والقوة، وهذه من غير الوحدة لا تتم، ولذلك لم يأذن الله تعالى بنصرة من لم يلتحق

(١) سورة الحشر، آية ٩.

(٢) سورة الأنفال، آية ٧٢.

(٣) انظر طريق العزة، يوسف السبطين. ط ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٦٠.

(٤) سورة الأنفال، آية ٧٢.

بالمسلمين- حتى لو كان مؤمناً لكونه لا يحمل التابعة للدولة ولا للقيادة- فيكون قوة معهم على عدوهم إلا في حالة واحدة وهي إذا ما اعتدى عليهم في دينهم، كأن يفتنوا في دينهم وعقيدتهم. ونصرتهم في هذه الحال مقيدة أيضاً وهو إذا لم يكن بين المسلمين والمعتدين على غير المهاجرين عهد أو ميثاق، فإن كان عهد أو ميثاق بينهم فلا تجوز مناصرتهم لقوله تعالى: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} كل ذلك بسبب أنهم لم يلتحقوا بالمسلمين في المدينة، فيكونوا يداً واحدة، وقوة واحدة، تستطيع الوقوف في وجه مجتمع الكفر الذي لا يستكين عن محاربة المسلمين(١). فالأولويات قائمة على عهود دولة الإسلام، ومن هنا تجلت أهمية الهجرة.

يقول رضوان السيد في إصرار النبي P على الهجرة إليه: "فقد كان يريد تكتيل المسلمين في بقعة واحدة ليستطيع مواجهة خصوم الدعوة الكثر في يثرب والجزيرة. وفي الأحاديث النبوية ما يشعر بأن الهجرة كانت تكتسب أيضاً معنى رمزياً قوي الدلالة يرتبط بكون ذلك الذي يقصد يثرب (دار الهجرة) إنما يعلن ارتباطه النهائي لا بدين الجماعة فقط، بل بوحدتها الاجتماعية، وقيادتها السياسية المتمثلة بالنبي P، فالنسائي (ت275هـ) يدمج في سننه باب الهجرة بباب البيعة، إدراكاً منه بأن ذلك الذي هاجر لم يربط نفسه دينياً فقط بل سياسياً أيضاً بدار الهجرة ومثلها (٢) وأحمد بن حنبل (ت241هـ) يورد في مسنده حديثاً يربط بين الهجرة من ناحية والسمع والطاعة والجماعة والجهاد من ناحية أخرى (٣). بل إن هناك مآثرات تذكر أن بعض المسلمين المهاجرين كانوا يبايعون النبي P على الهجرة والجهاد(٤)، يعني أنهم كانوا يعلنون إصرارهم على البقاء في المدينة، والجهاد مع جماعتها إظهاراً لارتباطهم المصيري بها"(٥)

من أجل ذلك كانت الهجرة والمؤاخاة صنوان لا بد منهما إذ يشكلان دوراً من أدوار الدعوة الإسلامية، ودوراً من أدوار تكوين الوحدة الإسلامية، يجتمع المسلمون جميعاً تحت ظلها لتحكيم شرع الله Y وحمل راية الجهاد مجتمعة مؤيدة بروح الله تعالى، والهجرة والمؤاخاة من السنة الفعلية التي قطعت دابر العصية الجاهلية وجمعت المسلمين حيث العزة والوحدة، وهكذا كانت سيرته P في بناء المجتمع المسلم معين لا ينضب في بناء الوحدة والحرص عليها حتى قبضه الله Y إليه.

(١) انظر طريق العزة: ص61-62 (بتصرف).

(٢) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه:

محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض.

ط1417هـ، انظر باب البيعة على الهجرة: ج7، ص143.

(٣) مسند أحمد: إشارة إلى حديث رسول الله P: "وأنا آمركم بخمس..." مسند أحمد، ج4، ص130، سبق تخريجه: ص31.

(٤) انظر، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث (2962): ج2، ص241

(٥) الأمة والجماعة والسلطة، رضوان سيد. دار اقرأ - بيروت. ط2/1406هـ-1986م، ص60.

والأحاديث التي جاءت لترسيخ مفهوم الأخوة في المجتمع الإسلامي باعتباره كالجسد الواحد كثيرة تكاد لا تحصى، سنأتي عليها في بحث الأحكام الشرعية التي شرعها الإسلام للحفاظ على الوحدة.

المطلب الثاني

السنة القولية في الدلالة على الوحدة

لقد جاءت أحاديث الرسول ρ زاخرة لتبين الحكم الشرعي في وجوب الوحدة بين المسلمين في كيان واحد ومن تلك الأحاديث:

- 1- ما جاء في صحيح مسلم عن عرفة عن النبي ρ قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" (١).
- وفي رواية عن عرفة عن النبي ρ قال: "إنه ستكون هنات (٢) وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف، كائناً من كان" (٣).

وجه الاستدلال:

حدّر رسول الله ρ من كل محاولة لتفريق وحدة المسلمين وأمرهم -أي: سلطانهم- وبينت الإجراء الشرعي إزاء كل من يقوم بهذه الجريمة النكراء محاولاً شق عصا المسلمين وتفريق جماعتهم. والعصا: كناية عن السلطة، لأن السلطة عبارة عن الجهة التي تُلزم الناس بطاعتها باستعمال القوة، ويرمز للقوة المرهوبة الجانب بالعصا، ومن ذلك قولهم: "الناس عبيد العصا" (٤) كناية عن القوة المتسلطة التي يهابها الناس، لأنها تؤذي من يخالفها.

(١) سبق تخريجه: ص 29.

(٢) الهنات: جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد به هنا الفتن والأمور الحادثة، شرح مسلم للنووي: ج 12، ص 241.

(٣) صحيح مسلم: رقم (1852): ج 3، ص 1479.

(٤) أساس البلاغة، جارا لله محمود بن عمر الزمخشري. دار ومطابع الشعب-القاهرة. ط 1960 م: مادة (عصا) ص 304.

وعلى هذا، فمن أراد شقَّ العصا أي: السلطة الواحدة إلى سلطتين أو أكثر، وبالتالي: تفريق الجماعة الواحدة إلى جماعتين أو أكثر كلٌّ يتبع سلطة مختلفة، فإن الجزء المترتب على ذلك كما جاء في الحديث هو القتل: "فاقتلوه" (١).

قال النووي -رحمه الله- معقّباً على هذه الروايات: "فيه: الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شرُّه إلا بقتله فقتل كان هدراً" (٢). هذا، ويستوي أن يكون التفريق للسلطة والجماعة من قبل أحزاب تعمل على القفز على السلطة، أو أحزاب وأفكار هدامة تدعوا إلى الانفصال عن جسم الدولة الإسلامية، أو بدافع العصبية القومية والوطنية وما شابه ذلك ... فجميعها تندرج تحت شق العصا ومفارقة الجماعة، وهو ما سنأتي عليه بشكل من التفصيل بإذنه تعالى.

2- عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم" (٣).

3- عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" (٤).

4- ومنها: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" (٥).

5 - ومنها: عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: "... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر" (١).

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، دار البيارق-بيروت. ط1/1414هـ-1993م: ج1، ص332.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي-بيروت.

ط2/1392هـ: ج12، ص241-242.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

رقم الحديث(1208): ص647.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس رقم الحديث: (7199): ج4، ص367.

(٥) سبق تخريجه: ص25.

وجه الاستدلال:

إن الأحاديث الأربعة السابقة - **الثاني والثالث والرابع والخامس** - تقرر بكل وضوح وجلاء أنه لا يجوز وجود خليفتين في وقت واحد. فالحديث الثاني يدل على أنه يجب على المسلمين عدة أمور هي:

1- حدد p شكل نظام الحكم في الإسلام، إذ أنه p خاتم الأنبياء وأنه لا نبي بعده، "وستكون خلفاء" أي أن شكل نظام الحكم هو خلافة.

2- بيّن p أن الخلفاء ستكثر بقوله "خلفاء فتكثر" أي أنه في حال منازعة الخليفة الآخر للأول، فإن الواجب هو الوفاء ببيعة الأول دون الآخر، والحديث سكت عن بيعة الثاني ولكنه مفصل بأحاديث أخرى، نقل ابن حجر عن القرطبي قال: "وقال القرطبي: في هذا الحديث - أي حديث "أوفوا ببيعة الأول... " حكم ببيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها، وسكت عن بيعة الثاني، وقد نص عليه حديث (عرفجة) في صحيح مسلم حيث قال: "فاضربوا عنق الآخر" (٢).

وعلى ذلك فإنه إذا تمت البيعة لخليفة وجاء آخر ينازعه الخلافة، سواء ببيع بالرضا أو تغلب بالمنازعة فإن الإجراء الذي يجب على المسلمين أن يتخذوه في حق الآخر هو القتل كما جاء التفصيل في حديث عرفجة.

والحديث الثالث يدل كذلك على حرمة منازعة الخليفة للأمر أي للسلطة والإمارة، فالخليفة هو كناية عن الأمر الواحد، ومعنى الأمر هنا، أي السلطة والإمارة. "جاء في فتح الباري في شرح قوله "وأن لا ننازع الأمر أهله، أي: الملك والإمارة" (٣).

أما الحديث الرابع والخامس فإنه يدل بشكل واضح وصريح على تحريم تعدد الخليفة، وأن الواجب أن يكون للمسلمين خليفة واحد وكيان واحد يجمع المسلمين تحت راية واحدة، واجب البيعة والطاعة.

جاء في شرح صحيح مسلم للنووي: "إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة، ويجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، ويحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول، أم جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره... واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا... (٤).

(١) سبق تخريجه: ص 25.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ج 6، ص 497.

(٣) فتح الباري، ابن حجر: ج 13، ص 8.

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي: ج 8، ص 40.

والحديثان يبينان بشكل جلي أن الذي يجب على المسلمين أن يتخذوه من إجراء في حق الخليفة الثاني، سواء ببيع بالرضا أو تغلب بالمنازعة، هذا الإجراء هو القتل: "فاقتلوا الآخر منهما"، "فاضربوا عنق الآخر".

وعلى ذلك فإنه يجب أن يكون المسلمون في جميع بلادهم جماعة واحدة تابعة لدولة واحدة، ذلك أن الخليفة الواحد كناية عن السلطة الواحدة على جميع المسلمين، والسلطة الواحدة كناية عن الدولة الواحدة، ويحرم عليهم أن يكونوا في دول متعددة وكيانات منفصل بعضها عن بعض يفصل بين شعوبها حد ويحول دون التقائها وضع، ويفرق جماعتها فكر أو حزب، كالتمرد على سلطة الدولة بعدم الطاعة، أو تشكل قوة يتمتع بها بغاة تمكنهم من القفز على السلطة أو الانفصال والخروج -وهو ما سنأتي عليه بشيء من التفصيل فيما بعد بعون الله-.

القتل هل هو على الحقيقة أم المجاز.

قلنا فيما سبق إن الإجراء الذي يجب أن يتخذ بحق الخليفة الثاني هو القتل لقوله p: "... فاقتلوا الآخر منهما" (١)، وقوله: "... فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" (٢)، وقوله: "فاضربوه بالسيف، كائناً من كان" (٣) وسواء جاء الخليفة الثاني مشاركاً أو منازعاً، فإن الحل هو القتل له إن لم يستجب بالطرق السلمية، لأن اتباعها واجب، ولكن إذا تعذرت هذه الطرق ولم يرجع عن المطالبة بالخلافة وجب على المسلمين قتله.

بقيت مسألة تتعلق بصفة القتل الذي ورد في الأحاديث السابقة هل هو على الحقيقة أم المجاز؟
هناك رأيان للعلماء:

الرأي الأول: أن القتل هنا ليس حقيقي وإنما مجازي ويقصد به الخلع والاعتراض عليه وعدم طاعته، لأنه يصبح حينها بذلك كالملك (٤).

(١) سبق تخريجه: ص 25.

(٢) سبق تخريجه: ص 47.

(٣) سبق تخريجه: ص 46.

(٤) الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالنظم الوضعية، أحمد العوضي.

الرأي الثاني: أن القتل هو على الحقيقة، لأن اللفظ يدل بوضوح على أن المراد هو القتل الحقيقي، لأن اللفظ الأصل فيه بقاءه على الحقيقة ما لم ترد قرينة تصرفه إلى غيره ولا قرينة هنا، هذا ما تقرره النصوص الشرعية بكل وضوح. وعلى هذا تواردت أقوال الفقهاء في شرح تلك الأحاديث (١).

مناقشة وترجيح:

إن لفظ (القتل) لفظ مستعمل فيما وضع له، ويشمل هذا: الوضع اللغوي، والشرعي، والعرفي، والاصطلاحي (٢)، والمشتغلون بأي قسم من هذه الأقسام الأربعة للحقيقة، إذا استعملوا اللفظ في غير المعنى الشائع عندهم لقرينة تدل على المعنى المراد كان ذلك مجازاً في استعمالهم. (٣) ومن خلال الاستقراء نجد أن لفظ (القتل) استعمل على حقيقته اللغوية في أحاديثه الشريفة p.

هذا ولم يرو عنه p - وهو مبلغ التشريع - لفظ القتل إلا بالمعنى اللغوي، فلم ينقل لفظ القتل إلى حقيقة غير الحقيقة اللغوية، فلا حقيقة شرعية للفظ القتل. إذ أن الشرع لم ينقل لفظ (القتل) لا في الكتاب ولا في السنة من معناه اللغوي إلى معنى شرعي، فيبقى معناه اللغوي هو المستعمل الشائع، وإذا أريد استعمال اللفظ في غير المعنى الشائع كان ذلك مجازاً يحتاج إلى قرينة تصرفه من معناه الحقيقي إلى غيره، ولا قرينة هنا - في أحاديث الرسول p -.

يقول الإمام النووي في شرحه لحديث رسول الله p: "فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان" فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً. (٤)
وعلى ذلك فالرأي الراجح هو الرأي الثاني. وهو رأي الجمهور، والله أعلم.

مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر - الأردن، مؤتة. ط 1991م: ص 93.

(١) الجهاد والقتال، د. هيكال: ج 1، ص 330.

(٢) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني. مؤسسة الكتب الثقافية. ط 4/1414هـ - 1993م: ص 20.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي. دار الفكر - دمشق. ط 1/1406هـ - 1986م: ج 1، ص 293.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمامة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع،

رقم الحديث (1852): ج 6، ص 452

المبحث الثالث

إجماع الصحابة

نقل بعض العلماء في مصنفاتهم الإجماع على أنه لا يجوز أن يلي أمر المسلمين إلا إمام واحد، وقد نقل الإجماع النووي (١)، والجويني (٢)، والقاضي عبد الجبار (٣)، وغيرهم، فأحاديث الرسول ρ وإجماع الصحابة تدل دلالة واضحة على وحدة الخلافة الإسلامية، وتمنع التعددية السياسية في دولة الإسلام. (٤) قال القاضي عبد الجبار: "فصل في أن الإمام يجب أن يكون واحداً في الزمان، وما يتصل بذلك. ثم قال فيه: وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم على أنه لا يجوز أن ينعقد إلا لواحد، وأن مع ثباته لا يجوز أن يعقد لآخر، وهذا متعالم من حال الصحابة فيجب أن يقال به، ولذلك كانوا يفزعون إلى نصب الإمام عند موت الإمام، ويتذكرون هذا الشأن عند الخوف على الإمام، وينقطع ذلك عند نصب إمام وحصول الرضى به". (٥)

أما حادثة الإجماع، فيقول الدكتور محمود الخالدي: "بعد وفاة الرسول ρ عندما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، لينظروا فيمن يخلف النبي ρ في رئاسة الدولة الإسلامية، كادت تقع حركة انفصالية من الأنصار عن الدولة الإسلامية. وذلك لما طالب (الحباب بن المنذر) τ أن يكون للمسلمين أميران: أمير للأنصار، وأمير للمهاجرين، بقوله "منا أمير ومنكم أمير" (٦)، فرد عليه أبو بكر τ وقال: "إنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران" (٧) فأعطى بذلك الحكم الشرعي في وحدة الخلافة، وأنه لا يجوز للأمة أن تؤمر أكثر من شخص واحد.

وقد سمع الصحابة رضوان الله عليهم قوله ذلك، ولم ينكر عليه أحد فهمه للحكم الشرعي، وأيقنوا أن ما يقوله الصديق هو عين السنة، فخضعوا لسيادة الشرع. وتنازل الأنصار عن مطالبهم، وتركوه، وبادروا إلى بيعه أبي بكر τ بعد أن بايعه عمر بن الخطاب τ فانعقد إجماع الصحابة يوم السقيفة، على وجوب نصب رئيس واحد فقط لجميع المسلمين. (٨)

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمامة: ج 20، ص 232.
- (٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين). مكتبة الخانجي مصر. ط 1369 هـ-1950 م: ص 358.
- (٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار: ج 2، ص 243.
- (٤) أركان وضمانات الحكم الإسلامي، محمد أحمد مفتي: ص 118.
- (٥) المغني، القاضي عبد الجبار: ج 2، ص 243.
- (٦) انظر قول الحباب بن المنذر في: تاريخ الطبري: ج 2، ص 446، وسيرة ابن هشام: ج 4، ص 227.
- (٧) السنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. مكتبة دار الباز-مكة المكرمة.
- ط 1414/1 هـ-1994 م: ج 8، ص 145.
- (٨) معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، د. محمود الخالدي. دار الجيل-بيروت. ط 1404/1 هـ-1984 م: ص 284-

هكذا حذر أبو بكر τ من الانقسام في السلطة التي تحكم المسلمين، لأن ذلك يعني انقسام المسلمين أنفسهم، وذلك حين حذر من أن يكون للمسلمين أميران اثنان كلٌّ له الكلمة الأخيرة، وقد عدَّ أبو بكر τ المحاذير الناشئة عن ذلك، وأصدر الحكم الشرعي على ذلك الانقسام فقال: "لا يحلُّ أن يكون للمسلمين أميران فإنه مهما يكن ذلك: يختلف أمرهم، وأحكامهم، وتفرق جماعتهم، ويتنازعوا فيما بينهم. هنالك تترك السنة —أي: الانحراف عن الإسلام— وتعظم الفتنة، وليس لأحدٍ على ذلك صلاح (١)". (٢) وعليه، فإنه لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة، ولا يحل لها أن تباع أكثر من حاكم، مهما اتسعت رقعة البلاد وكثر عدد العباد.

هذا هو حكم الوحدة بين المسلمين في دولة واحدة، ذلك الحكم الذي أصدره أبو بكر τ في وجوب وحدة المسلمين، المتمثلة في كونهم تحت إمرة خليفة واحد، وتحريم اتخاذهم أكثر من خليفة، ولم ينكر أحد من الصحابة على أبي بكر الصديق، فكان إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب الوحدة بين المسلمين في كيان سياسي واحد.

المبحث الرابع

المعقول

(١) السنن الكبرى، البيهقي: ج 8، ص 145.

(٢) الجهاد والقتال، د. هيكل: ج 1، ص 333.

إن تعدد الدول حين شرح الواقع يؤدي إلى الاختلاف والنزاع والضعف، ويؤدي إلى التناحر والافتتال، مما يؤثر سلباً على الدولة في جميع مناحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. والواقع التاريخي يؤكد على أن المسلمين حينما كانت لهم دولة واحدة يدينون لها بالطاعة، كانت دولة قوية، مرهوبة الجانب، وحينما انفصلت عنها بعض الولايات أصبحت الخلافة الإسلامية ضعيفة ممزقة إلى دول وإمارات، والتاريخ ينبئنا عن العلاقة السيئة بين دولة الأمويين في الأندلس، ودولة العباسيين في المشرق، وما تكنه كل واحدة للأخرى من الحقد والحسد والشحناء والبغضاء (١)، بل حصل نتيجة الصراع على السلطة أن استعان بعض المسلمين في بعض الولايات الأندلسية بالفرنجة ضد المسلمين من أجل تثبيت أركان دولهم، وما حصل في الأندلس قديماً حصل حديثاً وما زال يحصل، فتعدد دول المسلمين أدى إلى جعلهم لقمة يتصارع عليها الأعداء. فالوحدة قوة والتفرق ضعف وهوان، تلك حقيقة لا يختلف فيها اثنان.

وقد بين ابن حزم الفساد المحض الذي ينتج عن جواز أن يكون للمسلمين أكثر من إمام حيث قال: "فلو جاز في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكماً بلا برهان، ومدعياً بلا دليل. وهذا الباطل الذي لا يعجز أحد. وإن جاز ذلك الأمر حتى يكون في كل عام إمام، أو في كل مدينة إمام، وفي كل قرية إمام، أو يكون كل أحد إماماً وخليفة في منزله، وهذا الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا" (٢).

وعدّد الجويني مفاصل التعدد وأخطاره فقال: "إن في نصب إمامين تفرق المسلمين، وفي الوحدة قطع الاختلاف، وفي حالة نصب إمامين فإنه يؤدي إلى التنافس والتغالب، وفي نصب إمامين مدعاة للفساد" (٣)

واستدل الجويني كذلك بالقياس وهو الأصل الرابع من أصول الفقه على وجوب الوحدة بين المسلمين تحت سلطة رئيس واحد، وتحريم وجودها تحت سلطة رئيسين أو أكثر. يقول الإمام الجويني في ذلك: "ذهب أصحابنا -أي: الشافعية- إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ... ثم قالوا: لو اتفق عقد عاقدَي الإمامة لشخصين لنزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة من زوجين! " (٤) أي: كما لا يجوز أن يعقد عقد الزواج على المرأة لزوجين اثنين، بل يجب أن يكون العقد لزوج واحد، كذلك لا يجوز للإمامة

(١) انظر النظام السياسي في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس. الأردن. ط/ 1400هـ - 980م: ص 168.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي. وتحقيق: أحمد محمد شاكر.

دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر. ط/ 1387هـ - 1967م: ج 4، ص 88.

(٣) غياث الأمم، الجويني: ص 172.

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي: ج 8، ص 425.

الإسلامية أن تعقد الرئاسة عليها لرئيسين اثنين، بل يجب أن يكون عقد الرئاسة عليها لرئيس واحد، فما قول الجويني لو عاش حتى زماننا هذا ورأى الأرض وقد نزل بها بضع وخمسون دويلة!!
وهكذا نجد أصول الأحكام، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، تفرض كلها أن تكون الأمة الإسلامية وحدة واحدة، في دولة واحدة، تحت سلطة خليفة واحد.

المبحث الخامس

الآراء الاجتهادية في وحدة الخلافة وتعدددها.

المطلب الأول

الاتجاهات الفكرية الفقهية

أدى توسع الدولة الإسلامية، وقيام بؤر غير شرعية في مراحل ضعف الدولة الإسلامية إلى بُعد فقهي وسياسي لتبرير الواقع القائم آنذاك على أساس المشروعية وإمكانية قيام سلطتين في آن واحد. وقد لخص أبو الحسن الأشعري (المتوفى عام 220 هـ) الاتجاهات الفكرية بشأن هذه الإشكالية تحت عنوان: (هل يجوز أن يتعدد الإمام؟) فقال: "واختلفوا هل يكون الإمام أكثر من واحد؟ فقال قائلون: لا يكون في وقت واحد أكثر من إمام واحد. وقال قائلون يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد. أحدهما صامت والآخر ناطق، فإذا مات الناطق خلفه الصامت، وهذا قول الرافضة، وجوز بعضهم ثلاثة أئمة في وقت واحد. أحدهم صامت، وأنكر أكثرهم ذلك" (١).

وتحت عنوان: (إذا بويع إمامان في وقت واحد) قال: "واختلفوا إذا بايع قوم إماماً وبايع آخرون إماماً آخر في وقت واحد، فقال قائلون: يُقرع بينهما، فأيهما خرجت قرعته كان إماماً دون الآخر، وقال آخرون: يُقال لهما أن يعتزلا ثم يعقد لأحدهما أو لغيرهما" (٢).

وهذا الاختلاف -تعدد الأئمة- أحس به الماوردي (المتوفى عام 450 هـ) بعمق وحاول بيانه في كتابه (الأحكام السلطانية) و (أدب الدنيا والدين)، وقد رأى أن "آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها" وهو يعني على المستوى السياسي، منظومة وحدة الدار والأمة والخليفة، هذا ما نجده في كتاب (الأحكام السلطانية) حيث يقول: "وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجزوه" (٣).

ويقول في أدب الدنيا والدين: "فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد. فلا يجوز إجماعاً... وذهب الجمهور إلى أن إقامة إمامين في عصر واحد لا يجوز شرعاً" (٤).

هكذا يمكن رصد إشكالية (وحدة الخلافة وتعددتها) في كلمات الأقدمين من خلال مواقفهم تجاه هذه الإشكالية، ومن خلال تتبع وقراءة عدد من النصوص للأقدمين والمعاصرين يمكن تصنيف آرائهم إلى ثلاثة اتجاهات هي:

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

مطبعة القاهرة - القاهرة، مصر ط2/ 1969م: ج2، ص150.

(٢) المصدر السابق: ج2، ص152.

(٣) الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي (أبو الحسن). مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.

ط1/ 1380هـ - 1960م: ص6.

(٤) أدب الدين والدنيا، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. طبعة وزارة المعارف المصرية - مصر. ط1923م: ص129-130.

الفرع الأول

الاتجاه الأول: جواز التعدد مطلقاً عند المتقدمين والمعاصرين:

وقد نسب هذا الرأي إلى بعض فرق المسلمين ولعل في مقدمتهم الفرقة المعروفة بالكرامية المنسوبة إلى محمد بن كرام السجستان (المتوفى عام 255 هـ) والصاحلية من الشيعة، وهم فرقة صغيرة، والجارودية من الزيدية، وأبو الصباح السمرقندي، وهو مذهب الحمزية أتباع حمزة بن أدرك من الخوارج. وقد نسب هذا القول إليهم أبو محمد بن حزم في كتابه (الفصل)، والشهرستاني في كتابه (الملل والنحل)، والبغدادى في كتابه (أصول الدين)(١) .

قال الشهرستاني (المتوفى عام 548 هـ) في تقرير نسبة هذا الرأي إلى الكرامية: "وقالوا في الإمامة أنها تثبت بإجماع الأمة دون النص والتعيين كما قال أهل السنة، إلا أنهم جَوَّزُوا عقد البيعة لإمامين في قطرين. وغرضهم إثبات معاوية في الشام باتفاق جماعة من أصحابه، وإثبات أمير المؤمنين على المدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة..."(٢) .

وقد نسب إلى الجارودية من الزيدية أنهم أجازوا تعدد الأئمة في قطر واحد كما ذكره الجرجاني في شرحه لمواقف الآيحي(٣) .

ومن المعاصرين الذين يقولون بجواز التعدد مطلقاً طلعت الغنيمي الذي يرفض الدولة الواحدة ويعتبرها من نتائج وتأثيرات النظرية الكلاسيكية التي تقسم العالم إلى قسمين (دار الإسلام ودار الكفر) حيث يقول: "لا يوجد حكم في الشريعة يفرض هذه الدولة"(٤). ويحتج بأنه على العكس من ذلك، "فالقرآن الكريم يطرح تصوراً بإمكانية انقسام العالم الإسلامي إلى وحدات سياسية مستقلة.

أدلة القائلين بجواز التعدد مطلقاً(٥).

(١) الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. تحقيق: عبد العزيز الوكيل. ط القاهرة، 1968م: ج4، ص88،

وانظر كتاب أصول الدين، البغدادى: ص274.

(٢) انظر، الملل والنحل، الشهرستاني: ج1، ص113.

(٣) انظر نظام الحكم والإدارة في الإسلام، محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الجامعية للنشر-بيروت، ط2، ص131.

(٤) النظرية الدولية في الإسلام، The Muslim "International of conception" و p.207law ،

طلعت الغنيمي على موقع: www.darislam.com/home/esdarat .

(٥) انظر الفصل، ابن حزم: ج4، ص88، والملل للشهرستاني: ج1، ص113 وأصول الدين، البغدادى: ص274،

1- استدل هؤلاء بما جرى في سقيفة بني ساعدة من ادعاء الأنصار حقهم في الخلافة، واقتراحهم أن يكون الأمر بينهما عندما قال الحباب بن المنذر: "منا أمير ومنكم أمير" (١).

2- واستدلوا بما حصل من انقسام المسلمين إلى فريقين، فريق مع علي بن أبي طالب τ وفريق مع معاوية بن أبي سفيان τ (٢).

3- واستدلوا كذلك بما حصل من وجود أكثر من نبي في وقت واحد، فإذا جاز ذلك في النبوة جاز في الإمامة من باب أولى، لأنها فرع من النبوة (٣).

4- استدلوا بالمصلحة، وهي تحقيق مصلحة المسلمين، فإذا كان في كل منطقة إمام فإنه أقدر على ضبط رعيته والقيام بأعباء منصبه على أتم حال (٤).

5- الاستدلال بقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَاتِلُوا آلِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٥) فالآية الكريمة تفرض وجود ثلاثة أطراف إسلامية مستقلة، اثنين منها متورطين في نزاع مسلح والطرف الثالث محايد، أي تتضمن الآية احتمالاً في تقسيم العالم الإسلامي إلى عدة دول مستقلة عن بعضها البعض (٦).

الفرع الثاني

الاتجاه الثاني: القول بالمنع مطلقاً.

ويعني ذلك أنه لا يجوز أن يكون في الدنيا إلا خليفة واحد بغض النظر عن العلل والأسباب، فمشروعية التعدد والانقسام لا تجوز بحال من الأحوال، وإليه ذهب الجمهور، وقرره العلماء.

والنظام السياسي في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس: ص 170-171.

(١) انظر الفصل، ابن حزم: ج 4، ص 88.

(٢) المصدر السابق: ج 4، ص 88.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج 1، ص 274.

(٤) الإمامة العظمى عند أهل السنة، الدميحي: ص 650.

(٥) سورة الحجرات: آية 9.

(٦) النظرية الدولية، الغيمي: ص 207.

أ- المتقدمون:

وقد نسب هذا الرأي إلى: (ابن حزم (١) والكمال بن الهمام (٢) وأبو يعلى (٣) والشعراني (٤) والقاضي عبد الجبار (٥) والآيجي والجرجاني (٦) والقلقشندي (٧) والآمدي (٨) والنووي (٩) والماوردي (١٠) وأبو الحسن وأبو الحسن الأشعري (١١) والإمامية والإسماعيلية من الشيعة (١٢) والتفتازاني (١٣) وغيرهم (١٤))، فلا يجوز أن يكون للمسلمين في جميع أرجاء الأرض إلا دولة واحدة، مهما تباعدت الديار، وتناءت الأقطار. ومن نقول المتقدمين ما قاله ابن حزم (المتوفى عام 456 هـ) في معرض جوابه على هذه الإشكالية:

"لا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد -أي بإسناد الخلافة- إلى واحد أو أكثر من واحد. فإذا لا بد من أحد هذين الوجهين، فإن الاثنين فصاعداً بينهما أو بينهم ما ذكرنا -يعني الاختلاف- فلا يتم أمر البتة فلم يبق وجه تتم به الأمور لا الإسناد إلى واحد فاضل عالم سن السياسة، قوي في الإنفاذ، إلا أنه وإن كان بخلاف ما ذكرنا، فالظلم والإهمال معه أقل من الاثنين فصاعداً، وإذا كان كذلك ففرض لازم لكل الناس أن يكفوا عن الظلم ما أمكنهم إن قدروا على كفّ كله لزم ذلك وإلا فكفّ ما قدروا على كفّه منه، ولو قضية واحدة. لا يجوز غير ذلك. ثم اتفق من ذكرنا -يعني جمهور المسلمين ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمام واحد، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي، وأصحابهما، فإنهم أجازوا كون إمامين في وقت وأكثر في وقت واحد" (١٥).

-
- (١) المحلي، ابن حزم: ج ٩، ص 360.
 - (٢) المسامرة في شرح المسامرة، الكمال بن أبي شريف: ص 170.
 - (٣) الأحكام السلطانية، أبو يعلى: ص 25، 9.
 - (٤) الميزان، عبد الوهاب الشعراني، المطبعة الأزهرية-مصر. ط 4/1932م: ج 2، ص 157.
 - (٥) المغني، القاضي عبد الجبار: ج 20 القسم 1، ص 243.
 - (٦) المواقف وشرحه، الآيجي والجرجاني: ج 8، ص 252.
 - (٧) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي. المؤسسة المصرية العامة-مصر: ج 9، ص 277.
 - (٨) غاية المرام، أب الحسن سيف الدين الآمدي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر. ط 1971م: ص 282.
 - (٩) مغني المحتاج، النووي: ج 4، ص 132 وعبارته: (ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر...).
 - (١٠) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص 9.
 - (١١) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: ج 2، ص 150.
 - (١٢) المغني، القاضي عبد الجبار: ج 20 قسم 1، ص 58-154 والفصل: ج 4، ص 163.
 - (١٣) شرح العقائد النسفية، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني. مطبعة محمد صبيح-القاهرة. ط 1939م: ص 185.
 - (١٤) انظر قواعد نظام الحكم في الإسلام، د. محمود الخالدي، ط 2/1983م: ص 314 ومقالات الإسلاميين: ج 2، ص 150-152.
 - (١٥) الفصل، لابن حزم: ج 4، ص 87-88.

وقال الفراء في خضم الرد على من يجوّزون التعدد لعله: "ولا يجوز نُصبة إمامين في حق جميع المسلمين في حالة واحدة خلافاً لمن قال يجوز ذلك في البلدان المتباعدة عند وجود الحاجة إلى إمام ثانٍ" (١).

وقال النووي: "ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت لما في ذلك من اختلاف الرأي وتفرق الشمل" (٢). ويقول كذلك في شرحه: "واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا" (٣).

وقال الإمام الشافعي في رسالته المشهورة: "أجمع المسلمون ... أن يكون الخليفة واحداً" (٤). وقال الماوردي: "وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد" (٥).

وقال التفتازاني في شرح العقائد النسفية: "وغير جائز هو نصب إمامين مستقلين يجب إطاعة كل منهما على انفراد لما يلزم في ذلك من امتثال أحكام متضادة" (٦).

وقال الشعراني في الميزان: "لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان" (٧).

يقول صاحب المسامرة في المسايرة: "والمعنى في امتناع تعدد الإمام أنه منافٍ لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام، واندفاع الفتن، وأن التعدد يقتضي لزوم امتثال أحكام متضادة" (٨).

ب- المعاصرون:

من المعاصرين الذين يقولون بالمنع مطلقاً بشكل واضح، تقي الدين النبهاني، عبد الرحمن عبد الخالق، عبد العزيز الحياط، محمد بن عبد الله المسعري، وغيرهم كثير.

يقول تقي الدين النبهاني في كتاب الشخصية: "لا يجوز أن يكون في الدنيا إلا خليفة واحد" (٩) ثم

(١) المعتمد في أصول الدين، لأبي يعلى الفراء - بيروت. ط/ 1968: ص 249.

(٢) مغني المحتاج، النووي: ج 4، ص 132.

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي: ج 8، ص 40.

(٤) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي: ص 419.

(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص 9.

(٦) شرح العقائد النسفية، سعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني. مطبعة ومكتبة محمد علي صبيح

القاهرة، ط 1939م: ص 185.

(٧) الميزان، عبد الوهاب الشعراني. المطبعة الأزهرية - مصر. ط 4 / 1932م: ج 2، ص 157.

(٨) المسامرة شرح المسايرة، الكمال بن أبي الشريف: ص 280.

(٩) الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني. دار الأمة - بيروت. ط 5 / 1424هـ - 2003م: ج 2، ص 38.

يسوق الأدلة على ذلك حتى يقول: "وإذا عقدت الخلافة لخليفتي في بلدين في وقت واحد لم تنعقد لهما، لأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين خليفتان..."^(١).

ويقول عبد الرحمن عبد الخالق: "وهناك اتفاق على أن ولاية أمور المسلمين يجب أن تكون بيد واحدة هي الخلافة أو الإمامة الكبرى، ولكن بعض المقررين للأمور الواقعة في عصور خلت من تاريخ الإسلام قالوا بجواز تعدد الإمامات العامة. ولا يخفى ما في قولهم من البعد والشطط"^(٢).

ويقول الدكتور عبد العزيز الحياط بعد ما ساق الأدلة على وجوب وحدة الدولة الإسلامية: "ويؤخذ من هذه النصوص عدم جواز أن يكون للأمة أئمة متعددون، يستقل كل منهم بإمامته وينفرد بحكمه، لكن لا بد أن يكون إمام واحد تنضوي تحت لوائه جميع الأمة الإسلامية ويرتبط به جميع الحكام، ضمن تعاليم الإسلام وأنظمتها، وقد فهم المسلمون الأولون ذلك يوم اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة حين رفضوا فكرة أن يكون أميران، لأنه لا يصلح سيفان في قراب واحد"^(٣).

ويقول الدكتور محمد بن عبد الله المسعري مبيناً حرمة التعدد: "وإذا كان في الدنيا إمامان أو أكثر فقد حصل التفرق المحرم، ووجد التنازع، ووقعت المعصية، ونتج حتماً الفشل وذهبت الريح وتحققت الهزيمة، واستبيحت دماء وأعراض وأموال المسلمين والمسلمات، وكسرت بيضة الإسلام، ومن هذا يظهر بما لا شك فيه أن وحدة الأمة وكذلك عزتها ومنعتها وأمنها وسلامة ديارها وقدرتها على الدفاع عن ديار الإسلام وحمل الدعوة إلى العالم تناقض مع تعدد الأئمة، لذلك كان تعددهم حراماً من هذا الوجه"^(٤).

أدلة القائلين بالمنع مطلقاً:

هي الأدلة التي سقناها في هذا الباب من كتاب الله -Y-، وسنة نبيه -p-، وإجماع الصحابة، والمعقول ولا داعي لسوقها مرة أخرى^(٥).

الفرع الثالث

(١) المصدر السابق: ج 2، ص 38.

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق. ط الكويت / 1395هـ - 1975م: ص 27.

(٣) النظام السياسي في الإسلام، الحياط: ص 134-135.

(٤) الأدلة القطعية على عدم شرعية الدولة السعودية، د. محمد بن عبد الله المسعري. مؤسسة الرافد للنشر والتوزيع

لندن، ط 3 / 1418هـ - 1997م: ص 394.

(٥) انظر، الفصل الثاني من هذا الباب: ص 39-55.

الاتجاه الثالث: التفصيل.

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن وحدة الخلافة وعدم جواز التعدد هو الأصل، والاستثناء هو جواز التعدد، لوجود علة كاتساع القطر، أو وجود ضرورة، فأجازوا تعدد السلطات لهذه العلة، وقد مال إلى هذا الرأي عدد من الفقهاء منهم:

أ - الأقدمون.

ذهب إلى هذا الرأي إمام الحرمين الجويني (المتوفى عام 478هـ) حيث قال: "ذهب أصحابنا -أي الشافعية- إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم... والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد، متضايق الخطط والمخالف غير جائز. وقد حصل الإجماع عليه. وأما إذا بُعِدَ المدى، وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع"(١).

ويقول الجويني أيضاً في كتاب غياث الأمم في التياث الظلم: تحت عنوان: "في منع نصب إمامين بعدما بيّن ما في جواز التعدد من الفساد والتنازع، وأن مبنى الإمامة ألا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر ما نصه: "والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على المالك -وذلك يتصور بأسباب لا تغمض منها- اتساع الخطّة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباعدة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قيام قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خطّة من ديار الكفر بين خطّة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين"(٢).

ويُعزى كذلك الجويني هذا الرأي إلى بعض الفقهاء حيث يقول: "فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويُعزى هذا إلى مذهب شيخنا أبي الحسن، والأستاذ أبي اسحق الإسفراييني(٣) -٣- وغيرهما، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق"(٤).

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني: ص 358.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. تحقيق: د. عبد العظيم الديب.

مطابع الدوحة الحديثة - قطر. ط 1/ 1400هـ: ص 174-175.

(٣) يلقبه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقاً. وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ركن الدين، وكنيته أبو إسحاق. أحد

أعلام الفقه الشافعي والأصول. ت 418هـ ضبط الأعلام: 6 نقلاً عن تحقيق د. عبد العظيم الديب لكتاب غياث الأمم.

(٤) المصدر السابق: ص 175.

وهذا رأي عبد القاهر البغدادي (توفي عام 429 هـ) حيث يقول في كتاب أصول الدين:

"اختلف الموجبون للإمامة في عدد الأئمة في كل وقت: فقال أصحابنا -أي الشافعية- لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبا الطاعة، وإنما تنعقد إمامة واحد في الوقت، ويكون الباقيون تحت رايته. وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة، إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته" (١).

ويقول كذلك في كتاب الفرق بين الفرق مبيناً علة الجواز: "أن يكون بين الصقعين حاجز من بحر أو عدو لا يطاق، ولم يقدر أهل كل واحد من الصقعين على نصرة أهل الصقع الآخر" (٢).

وهذا الرأي نسبته القلقشندي إلى أبي إسحاق الإسفراييني كذلك (٣).

ب- المتأخرون.

قال بهذا لرأي من المتأخرين الإمام الشوكاني في كتابه (السييل الجرار)، وقال به أيضاً صديق بن حسن القنوجي البخاري في كتابه (الروضة الندية) حيث نقل عن السيل الجرار النص ذاته، وهذا هو النص أورده كما هو.

قال الشوكاني: "وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار، الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي من قطر الآخر، وأقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته. وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته وبإيعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم

(١) أصول الدين، البغدادي: ص 274.

(٢) الفرق بين الفرق، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

مكتب نشر الثقافة الإسلامية-مصر، ط 1948م: ص 211.

(٣) انظر مآثر الأنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي. تحقيق عبد الستار فراج. وزارة الإرشاد والأبناء-الكويت

ط 1964م: ج 1، ص 46.

يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خَبَرُ إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدلُّ عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما هي عليه الآن، أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مُباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقله!"(١) .

وهو النص بعينه الذي نقله صاحب (الروضة الندية) غير أنه زاد في نهاية النص قوله: "والله المستعان"(٢).

ج- المعاصرون:

من المعاصرين الذين قالوا بجواز التعدد لضرورة، الشيخ محمد أبو زهرة وذلك في كتابه (الوحدة الإسلامية) عندما تحدث عن الشكل السياسي الذي يحقق الوحدة بين البلاد الإسلامية حيث قال: "الشكل السياسي للوحدة يجب أن يُحقق فيه هذه المعاني(٣)، فهي الغاية المنشودة من تكوين الوحدة، ولا يلزم لتحقيق هذه المعاني أن تكون الدولة واحدة، بل قد تتحقق بصورة قوية إذا لم تكن الدولة واحدة، ولذلك لا يصلح أن يكون مقصدنا من الوحدة تكوين دولة إسلامية متحدة، يدخل في تكوينها كلُّ الأقاليم الإسلامية، فإن الأقاليم الإسلامية منبثّة في كلِّ بقاع الأرض، وليست متجاورة، ولا توجد عاصمة في وسط صالح لأن تكون القطب الذي تدور حوله الأحكام، وتنبعث منه الأوامر والنواهي، ويسري منه نظام واحد متسق، وذلك لأنَّ لكلِّ دولة شكلاً هندسياً يكون في الإمكان وضع الخطوط، والرسوم التي

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية-بيروت. ط1/ 1405هـ-1985م. ج4، ص512.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري (أبو الطيب). تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. المكتبة العصرية-بيروت، صيدا (د، ت): ج2، ص518.

(٣) تحقيق هذه المعاني وهي الأمور الخمسة التي تشرف على تحقيقها دول متعددة تجمع بينها رابطة أو جامعة يتعاون الجميع على القيام بها، وهذه الأمور الخمسة هي: 1- فض النزاع بين الأقاليم الإسلامية. 2- اعتبار الاعتداء على أي إقليم إسلامي إنما هو اعتداء على كل المسلمين. 3- التعاون بين الأقاليم الإسلامية لطرد الاستعمار من البلاد الإسلامية المحتلة. 4- حصر الموالاة فيما بين الأقاليم الإسلامية، وقطعها عن الدول غير الإسلامية. 5- ألاَّ يسلم رسم سياسة أي إقليم إسلامي لغير المسلمين. انظر الوحدة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي-القاهرة. ط1 (د، ت) ص61-63.

تجعله صورة محكمة متناسقة الأطراف، وأن تكوين دولة مع هذا التباعد الموضوعي لا يمكن أن يكون كذلك.

وفوق ذلك، فإن تباعد الأقطار، وتنائي الأمصار جعل لكل إقليم عاداتٍ وتقاليده هي إطار حضارته، وعناصر كيانه، ولا بد أن تكون النظم التي تُسنُّ فيه متلاقيةً مع حضارته، ومتناسقة مع عاداته وتقاليده، ما دامت حسنة، وغير مخالفة للإسلام^(١).

ثم يضيف الشيخ أبو زهرة مبرراً آخر لتعدد الدول فيقول: "وفوق هذا وذاك، لا يصح أن ندعو إلى دولة واحدة حتى لا ينزعج الملوك والرؤساء! ويخشى كل من هؤلاء على حوزته، ويخاف على صولته، ويخشى الملوك أن تخلع التيجان من فوق رؤوسهم، فيتجرّدون لمحاربة الفكرة، ووأدها في مهدها، وتذهب العداوة بها شعاعاً.

إذن، لا يمكن أن تكون الوحدة السياسية في مظهر دولة واحدة، فإن ذلك غير ممكن، وإن كان ممكناً في ذاته فليس سهل التحقيق، وإن كان سهلاً تحقيقه فليس من المصلحة...!"^(٢).

ولطالما أن الواقع كذلك فالحل يكمن من وجهة نظر الشيخ بقوله: "ولنترك فكرة تكوين دولة إسلامية ذات حكومة موحدة، ولنتجه إلى صورة أخرى من صور الاتحاد. وقد قال بعض الكتاب: "إنه يصح أن تكون صورة الوحدة على شكل دول الكومنولث البريطاني"^(٣) وعلى ذلك يُحكم كل إقليم بحكومته، وتكون هناك رابطة جامعة.. وقد يكون ذلك الرأي في ذاته جيداً، وليس لنا أن نعترض عليه إلا بأن بعض الدول الإسلامية مرتبط بكومنولث مع بريطانيا^(٤). ويرى الشيخ أن الحل "بأنه يجب أن يزول الارتباط الذي يربطه بتلك الدولة -بريطانيا- التي لا تألو المسلمين إلا خبالاً"^(٥).

ومن المعاصرين كذلك الذين قالوا بتعدد الدول الشيخ عبد الكريم الخطيب حيث دافع عن الاعتراض الذي يقول بأن الحكم الإسلامي الذي يقوم على (الخلافة) تلك الكلمة التي تعني أن يقوم

(١) الوحدة الإسلامية: ص 64-65.

(٢) المصدر السابق: ص 65.

(٣) الكومنولث: كلمة إنجليزية بمعنى الخير العام، ويقصد بها اصطلاحاً: "تنظيم سياسي تشترك فيه عدة دول، أو ولايات يهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة" والكومنولث البريطاني "هو التعبير الذي حل محل الإمبراطورية البريطانية منذ العام 1947م ويقصد به مجموعة من الدول المستقلة، وكذلك بعض الأقاليم، وكذلك بعض الأقاليم ناقصة السيادة، تؤلف رابطة جعلت من الجالس على العرش البريطاني رمزاً لها، ومن ثم رئيساً أعلى لهذا التنظيم السياسي... ومن دول بلاد المسلمين الداخلة في هذا الكومنولث: باكستان. (القاموس السياسي لأحمد عطية الله): ص 1011."

(٤) الوحدة الإسلامية: ص 65.

(٥) المصدر السابق: ص 65.

الحكم الإسلامي على النظام الفردي، وأن يدين المجتمع الإسلامي كله لحاكم واحد هو الخليفة... حيث يقول: "فهل يمكن أن يقع هذا وقد تعددت أوطان الإسلام وقام على رأس كل وطن حاكم أو ملك؟ وهل يرضى الحكام والملوك أن يعطوا الولاء لهذا الحاكم، وأن ينزلوا له عما في أيديهم طائعين؟ وهل إذا رضي الحكام والملوك ترضى الأوطان ذاتها، ولا تأخذها العزة لأوطانها وأجناسها؟" (١).

ثم يضيف الشيخ بأن رابطة المشاعر الدينية أقوى من أي رابطة أخرى حتى لو تعددت الدول حيث يقول: "إن تعدد أوطان المسلمين لا يحول دون قيام وحدة إسلامية بينهم، فالمشاعر الدينية التي بين أبناء الدين أقوى من أية رابطة تربط الإنسان بالإنسان من وطن، أو لغة، أو دم... إذ الدين روح يسري في كيان الإنسان، وهو بهذا المعنى صلة بين الأرواح، تتخطى السدود، والحدود، ولا تحمل الإنسان على أن يقطع علاقات بين أبناء وطنه، أو لغته، أو جنسه" (٢).

الفرع الرابع

مناقشة الاتجاه الأول القائل بجواز التعدد مطلقاً:

لا بدّ من القول أن هذا الرأي القائل بجواز التعدد مطلقاً إنما هو اجتهاد لبعض العلماء، وليس كل اجتهاد من قبل بعض العلماء معتبراً، وهذا الرأي اجتهاد خالفوا فيه جمهور الفقهاء، وهو رأي ضعيف، بل عبّر عنه البعض بالشاذ (٣)، لضعف الأدلة التي لا تصلح للاحتجاج منفردة ولا مجتمعة. فدليلهم الأول: ضعيف جداً من حيث الاستدلال، لأن قول الحباب بن المنذر: "منا أمير ومنكم أمير" كان مجرد اقتراح منهم، رفض من الجميع، بل وأجمع الصحابة على وجوب تنصيب خليفة واحد، ولو كان جائزاً لتم إرضاء الأنصار بالسماح لهم بتنصيب خليفة يحكمهم.

ويرى ابن حزم أن هذا الرأي من الأنصار -٧- لأن خطأ أداه إليه اجتهادهم فقال في الفصل:

(١) الخلافة والإمامة ديانة وسياسة، عبد الكريم الخطيب. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت،

ط 2/ 1395 هـ - 1975 م: ص 371.

(٢) المصدر السابق: ص 372.

(٣) انظر إلى ما أشار إليه الماوردي في قوله: "ولا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذّ قوم فجوزوه"

(الأحكام السلطانية، للماوردي): ص 9.

"وكلُّ هذا لا حجة لهم فيه، لأن قول الأنصار -١٧- ما ذكرنا لم يكن صواباً، بل كان خطأ، أداهم إليه الاجتهاد، وخالفهم فيه المهاجرون، ولا بد إذا اختلف القائلان، على قولين متنافيين، من أن يكون أحدهما حقاً، والآخر خطأ، وإذ ذلك كذلك، فواجب ردُّ ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله -Y- الردُّ إليه عند التنازع، إذ يقول تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (١) فنظرنا في ذلك، فوجدنا رسول الله P قد قال: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" (٢). وقال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا} (٣) فحرَّم الله التفرق والتنازع ووقعت المعصية لله تعالى، وقلنا ما لا يحل لنا" (٤).

هذا، ولقول الحباب تأويل حين قال: "منا أمير ومنكم أمير" وهو أن تكون الإمارة بالتناوب بين المهاجرين والأنصار، وهو ما يعرف اليوم بتداول السلطة.

قال ابن حزم: "وأيضاً فإن قول الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، يخرج على أنهم أراد أن يلي والٍ منهم، فإذا مات ولي من المهاجرين آخر. وهكذا أبداً، لا على أن يكون إمامان في وقت، وهذا هو الأظهر من كلامهم" (٥). فهم حسب هذا الفهم لم يطلبوا إمارتين في وقت واحد بل إمارتين متعاقبتين تعقب إحداهما الأخرى.

أما الاستدلال بما حصل بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وأتهما أميران في وقت واحد، فالاستدلال به ضعيف من وجهين:

أ- إن معاوية لم ينصب نفسه خليفة، وإنما اعتبر نفسه باقياً في إمارته التي أمره إياها عثمان بن عفان -٢- فلم يكن خليفته في وقت واحد، ومقاتلة معاوية لعلي والخروج عليه ليس لأنه غير شرعي في نظره، بل لأنه في نظره قصر في الاقتصاص من قتلة عثمان (٦)، فمعاوية لم يعلن نفسه خليفة إلا عام الجماعة عام 41هـ.

ب- أخبر الرسول P عمار بن ياسر -٣- أنه ستقتله الفئة الباغية. أخرج مسلم في صحيحه قول رسول الله P لعمار بن ياسر: "تقتلك الفئة الباغية" (٧)، فهذا الحديث يدل على أنه يوجد فئتان،

(١) سورة النساء، آية 59.

(٢) سبق تخريجه ص 25.

(٣) سورة آل عمران، آية 105.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ج 4، ص 87-88.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ج 4، ص 89.

(٦) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد سليمان الدميحي. دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض.

ط 1409/2هـ: ص 562.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت

إحداهما باغية على الأخرى، وهي فئة معاوية لأنها هي التي قتلت عمار بن ياسر، فلم يكن هناك سلطتان شرعيتان، بل سلطة شرعية واحدة، والأخرى باغية غير شرعية، فدلّ على أن السلطة يجب أن تكون واحدة لا متعددة.

أما الاستدلال بوجود عدة أنبياء في وقت واحد، فهو قياس مع الفارق، لأن الله -Y- أعطى الأنبياء ما لم يعط الخلفاء، فأعطاهم العصمة، فهم معصومون عن الخلاف والنزاع من أجل السلطة وإقامة شرع الله، على عكس الخلفاء البشر التي جاءت أحكام الشريعة لتنهاهم عن التعدد في وقت واحد لما يولده ذلك من نزاع واختلاف وقد تُهي عنه، وفي زمانه ρ لم يكن هناك أكثر من نبي، بل كان خاتم الأنبياء والمرسلين، وما سبقه من أحكام للأنبياء لم تكن شرع له (١)، لقوله تعالى: { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا } (٢).

وأما الاستدلال بالمصلحة، فإنه استدلال في غير محله، إذ أن المصلحة المعتبرة عند بعض الفقهاء لها ضوابط معينة، أهمها ألا تخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة، والأدلة من السنة وفيرة للدلالة على وجوب الوحدة، فبالتالي لا اعتبار لها لمخالفتها للنصوص الشرعية، فهي مصلحة ملغاة غير معتبرة، كما أن القول بتعدد الدولة مصلحة قول مخالف للواقع، فالمصلحة في الوحدة لأنه حيثما يكون الشرع فثمة المصلحة.

أما مناقشة الدليل الخامس، وهو لأحد المعاصرين فقد ذكرنا سابقاً أن طلعت الغنيمي يرى أنه لا يوجد حكم من الشريعة يفرض الوحدة، بل على العكس من ذلك تماماً، فالقرآن الكريم يطرح مصوراً بإمكانية انقسام العالم الإسلامي إلى وحدات سياسية مستقلة (٣) واستدل بذلك بقوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا... } (٤).

لقد جاء طلعت الغنيمي بدليل عليه لا له وذلك من خلال:

1- إن أمهات كتب التفسير والمعتبرة منها لم تأت بما أتى به الغنيمي، حيث أتى بما لم يأت به الأولون غير آبه بوحدة النصوص، بل ومعطاً لتلك النصوص القطعية الدالة على الوحدة بين المسلمين.

من البلاء، رقم الحديث (2916): ج4، ص2236.

(١) وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا" ولا يعتبر من الأدلة الشرعية... إلا إذا جاء دليل يدل على أنه لنا، (الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني: ج3، ص408) وحتى الذين اعتبروها من أصول الأحكام فإنها لا تصلح دليلاً، لأنه قد ورد في الشرع ما يبطل هذا الحكم وهو حرمة التعدد.

(٢) سورة المائدة، آية 48.

(٣) "International of conception" The Muslim p.207law وطلعت الغنيمي على موقع:

www.darislam.com/home/esdarat

(٤) سورة الحجرات، آية 9.

2- إن سبب نزول الآية الكريمة كما أوردته بعض التفاسير (١) كما جاء في تفسير ابن كثير هو اقتتال بين فئتين وليس دولتين حيث قال: "وقال الإمام أحمد: حدثنا عارم، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث أن أنساً τ قال: قيل للنبي ρ لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي ρ وركب حمراً وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة، فلما انطلق النبي ρ إليه قال -يعني عبد الله بن أبي: "إليك عني فوالله لقد آذاني ريح حمارك" فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ρ أطيب ريحاً منك. قال فغضب لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أنزلت فيهم {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا.} { ورواه البخاري في الصلح عن مسدد ومسلم في المغازي عن محمد بن عبد الأعلى كلاهما عن المعتمر بن سليمان عن أبيه به نحوه" (٢).

فالحديث هو اقتتال بين فئتين من المسلمين، والموقف الذي يجب على المسلمين من غير المتقاتلين أن يتخذه حيال هذا الموقف هو ما بينته الآية الكريمة وندبت إليه من الإصلاح وإطفاء نار القتال. يقول الإمام القرطبي في تفسيره الآية: "قال العلماء: لا تخلو الفتنة من المسلمين في اقتتالهما: إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً، أو لا. فإن كان الأول: فالواجب في ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين، ويثمر المكافأة والمودعة، فإن لم يتحاجزوا، ولم يصطلحا، وأقامتا على البغي، صير إلى مقاتلتها. وأما إن كان الثاني، وهو أن تكون إحداها باغية على الأخرى: فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكفَّ وتنوب. فإن أصلح بينهما وبين المنيغى عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما، وكتلتاهما عند أنفسهما محقة -فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة، والبراهين القاطعة على مرشد الحق، فإن ركبنا من اللجاج (٣)، ولم تعملنا على شاكلة ما هديتنا إليه، ونصحتنا به، من اتباع الحق بعد وضوحه لهما - فقد لحقنا بالفئتين الباغيتين" (٤).

هكذا يُقام في أداء المهمة الإصلاحية بين المتقاتلين، والدولة الإسلامية هي صاحبة القرار في بيان من هي الفئة الباغية أو الإقليم الباغي الذي يخضع لسيطرتها. هل كان البغي منها جميعها، -أي بعضها ضد بعض - أم أن هناك فئة هي الباغية، وهناك فئة مبغي عليها؟ وبناء على ذلك، يُسار بالصُّلح ... فإن لم يتوصل معه إلى حل النزاع -ففي هذه الحال، تُصدر الخلافة قرارها باستخدام السلاح من قبل الأقطار الأخرى غير الداخلة في القتال، لوضع حدٍّ لذلك

(١) انظر، تفسير ابن كثير ج7: ص288، وتفسير القرطبي: ج16، ص207، وفتح القدير للشوكاني: ج5، ص65.

(٢) تفسير ابن كثير: ج7: ص288-289.

(٣) اللجاج: "تماحك الخصمين، وهو تماديهما" المصباح المنير: ص209.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج16، ص208.

النزاع- إما بمقاتلة الفريقين المتنازعين أو أحدهما، على ضوء ما جاء في كلام القرطبي (١).

3- هذه الآية الكريمة أصل في قتال البغاة ومنهم الخارجون على الإمام محاولين تفريق جماعة

المسلمين وشق عصاهم، فهي دليل على حرمة البغي على الإمام، والواجب هو قتال هذه الفئة الباغية إن لم ترجع ويكون قتالها قتال تأديب، لا قتال حرب بقصد ردعهم، وردّهم إلى الطاعة لا بقصد قتلهم وإبادتهم (٢).

جاء في تفسير القرطبي: "في هذه الآية _أي: آية {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...} دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين" (٣).

هذا وقد نقل بعض المفسرين كالألوسي قول بعض الحنابلة بأن قتال أهل البغي أفضل من الجهاد، بحجة أن علياً ؓ اشتغل طيلة عهد خلافته بقتالهم دون الجهاد ثم قال: "والحق: أن ذلك ليس على إطلاقه، بل إذا خشي من ترك قتالهم مفسدة عظيمة، دفعها أعظم من مصلحة الجهاد" (٤).

4- يتبين مما سبق أن النزاع الحاصل بين الفئتين له حالتان الأولى إما أن لا تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيه، والثانية أن تكون الدولة الإسلامية أحد أطراف النزاع.

ففي الحالة الأولى: إن كانت إحدى الطائفتين على حق والأخرى هي الباغية وجب نصره الفئة من أهل العدل على الأخرى، والقتال في صفها كما في قوله تعالى: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...} (٥).

وواجب النصرة هو على الدولة أو من تخوله الدولة لفضّ هذا النزاع، ذلك أن الدولة هي صاحبة الصلاحية في تقرير من هي الفئة الباغية منهما والتي يجب ردعها، ومن هي صاحبة الحق التي يجب نصرتها، والقتال في صفها إن كانت هناك فئة باغية وفئة لها الحق، وأما إن كانت كلتا الفئتين على بغي واستطاعت الدولة قتالهما وقهرهما جميعاً، وجب ذلك لإنهاء هذا الاقتتال... ولا يجوز أن تعاون واحدة منهما على

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل: ج3، ص 1663.

(٢) الأحكام السلطانية، الفراء: ص39.

(٣) تفسير القرطبي: ج16، ص208.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي (شهاب الدين، أبو الفضل).

دار إحياء التراث العربي - بيروت: ج26، ص151.

(٥) سورة الحجرات، آية 9.

الأخرى لأنهما على خطأ^(١).

قال صاحب المهدب: "إن لم يُقدّر على قهرهما، ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضمّ نفسه إلى أقربهما إلى الحق، فإن استويا في ذلك، اجتهد رأييه في ضم أحدهما إلى نفسه، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر، بل يقصد به الاستعانة به على الآخر، فإن انهزم الآخر، لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة، لأنه حصل بالاستعانة به في أمانة"^(٢).

وأما الحالة الثانية: وهي وجود الدولة كأحد أطراف النزاع. وكانت سلطة الخليفة فيها شرعية وبيعته صحيحة، فيجب نُصرة الإمام ذلك أنه واجب الطاعة والإجابة إذا دعا لقتال، كما قرر أبو حنيفة τ (٣).

وجاء في أحكام القرآن: "عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل (عمر بن عبد العزيز) فأما غيره فدَعَه، ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما"^(٤). ويقصد الإمام مالك بغير (عمر بن عبد العزيز) مغتصبي السلطة، لقوله: "فأما هؤلاء فلا بيعه لهم إذا كان ببيع لهم على الخوف"^(٥).

هذا، فما ينطبق على الفئات الباغية ينطبق على الأقاليم والولايات الخاضعة لمركز الخلافة، فقد يحصل منها بغى أو استقلال عن مركز الخلافة، فالواجب هو قتال من يقف مع هذه الفئة الباغية قتال تأديب حتى ترجع، وقد جاءت النصوص الكثيرة مبينة حرمة الخروج على الإمام ووجوب طاعته حفاظاً على وحدة الجماعة، لذلك يختار أن لا تطول مدة الوالي وأن تكون ولايته خاصة، خاصة إذا اجتمعت له الولاية العامة والقوة والمال^(٦)، والله أعلم.

ويكفي هنا للتدليل على وجوب دعوة الإمام بحديث زيد بن ثابت τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم..."^(٧).

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل: ج1، ص148.

(٢) المجموع، شرح المهدب، للنووي ثم السبكي. المكتبة السلفية - المدينة المنورة. ط1، ج19، ص195.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني: ج7، ص140.

(٤) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف (بابن العربي). تحقيق: محمد علي البجاوي. دار إحياء الكتب

العربية - القاهرة. ط1 / 1376 هـ - 1957م: ج4، ص1709.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي: ج4، ص1709.

(٦) انظر، نظام الحكم في الإسلام، النبهاني: ص178.

(٧) التمهيد، ابن عبد البر: ج21، ص276.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: "وأما قوله: فإن دعوتهم تحيط من ورائهم أو هي من ورائهم محيطة، فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد معروفاً بذلك لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها ولا يسعى أحدٌ التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين"^(١).

لذلك كله، كانت هذه الآية الكريمة {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...} دليلاً على من استدل بإمكانية تقسيم العالم الإسلامي إلى عدة دول مستقلة عن بعضها البعض.

الفرع السادس

مناقشة الاتجاه الثالث القائل بالتفصيل:

أ- مناقشة الأقدمين: (الجويني والبغدادي).

إن القراءة المنصفة لهذين الفقيهين ترينا أنهما لا يقولان ببقاء العالم مجزأً إلى أكثر من دولة، ذلك أن ما نسب إلى الجويني من تجويزه تعدد الأئمة، فهو كذب عليه، لأنه نصَّ على أن وحدة الإمامة من القطعيات، غير أنه عاد فاستدرك فقال: "إذا بعدت البلاد ووجد بحر فاصل فإن الأمر يخرج من القطعيات إلى الاحتمالات"^(٢).

وقد أخطأ -رحمه الله- في هذا للأدلة الصريحة ... والتي جاءت عامة مطلقة لم تحدد قرب الديار أو بعدها أو وجود بحر فاصل أو عدمه، وليس وجود البحر الفاصل بأولى في الاعتبار من وجود الصحراء المهلكة، ولم يقل أحد قط بأخذها في الاعتبار، وقد كانت دولة النبي ﷺ تشمل حضرموت وعمان وهما خلف صحراء جزيرة العرب الكبرى، وكذلك دولة الخلفاء الراشدين تشمل بلاداً وراء الصحارى والأنهار،

(١) المصدر السابق: ج 21، ص 277.

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني: ص 358..

وانعقد إجماع الصحابة على ذلك، وكانت الدولة الإسلامية على عهد بني أمية تضم أمصاراً كثيرة وراء الصحراء الإفريقية الكبرى^(١).

لذلك نرى أن الجويني قد ترك الباب مفتوحاً لمن سيأتي بعده عندما قال: "فإن الأمر يخرج من القطعيات إلى الاحتمالات".

غير أن الإمام النووي أغلق هذا الباب وعلق على رأي الجويني بقوله: "وهو قول فاسد، لما عليه السلف، والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم"^(٢).

وما يقال في حق الجويني، يقال في حق البغدادي. فالجويني والبغدادي وغيرهم ممن أجاز التعدد رأى أنه من المحال في نظرهم أن يكون للمسلمين خليفة واحد يطاع في كل العالم الإسلامي المسيطر عليه، فرأوا أن الحل يكمن بجواز التعدد، خاصة أن المواصلات في ذلك الوقت كانت تعتمد على الناقة والجمال، ونتيجة لبُعد المسافة عن مركز الخلافة لبعض المناطق فإن انتظار أمر الخليفة يوقع المسلمين في حرج وقد تعطل بعض الأحكام، فما السبيل؟

إن الجويني لم يحدد كم هي المسافات الشاسعة الفاصلة التي يحتمل معها عقد الإمامة لخليفتين. ويظهر أن هذا يرجع لما يتعذر معه وصول سلطة الإمام ورعايته إلى مناطق نائية عنه، ففي هذه الحال، لا ينبغي أن تبقى تلك المناطق النائية بلا سلطة تحكمها، ورعاية تشملها، فيمكن أن يجري فيها عقد الإمامة لخليفة آخر، تختص سلطته بما تحت يديه من مناطق^(٣) ومن خلال تتبع الدليل أو شبهة الدليل الذي ساقه الجويني ليخرج من القطعيات إلى الاحتمالات، لا نجد إلا ما ذكرناه سابقاً من تعليله وهو تعذر وصول سلطة الإمام، ورعايته إلى تلك المناطق النائية.

والجواب عن هذه الشبهة يتمثل بما يلي:

1- إن النصوص الشرعية في تحريم عقد الإمامة لشخصين مطلقة — كما قال النووي — أي: تشمل كل الحالات، ومنها حالة البُعد بين الإمامين ^(٤)، هذا وقد أخبر (بأن المسلمين سيفتحون الأرض وستجمع لهم مشارقها ومغاربها ^(٥)، وسيبلغ الإسلام ما بلغ الليل والنهار، وسيدخل في كل بيت مدر أو

(١) الأدلة القطعية على عدم شرعية الدولة السعودية، د. محمد بن عبد الله المسعري: ص 395.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي: ج 8، ص 41.

(٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيك: ج 1، ص 376.

(٤) المصدر السابق: ج 1، ص 377.

(٥) إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ: "إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها".

سبق تخريجه: ص 14.

وبر(١)، ومع ذلك جاءت النصوص بشكل قاطع لتدلل على وجوب أن يكون للمسلمين جماعة واحدة على إمام واحد.

2- إن القول بعلّة صعوبة وصول سلطة الإمام ورعايته إلى مناطق نائية عنه، قد عاجلها الإسلام بتقسيم الدولة إلى ولايات تخضع لسلطان الخليفة وأمره، وفي حال بُعد المسافة وصعوبة الاتصال، فإن الخليفة يعطي حق التصرف للولاة في رعاية شؤون تلك المناطق بما يفوضه إليهم من أمور. يقول الدكتور محمد خير هيكل: "... ليس من الضروري أن تشمل سلطة الخليفة، ورعايته للمناطق النائية بصورة مباشرة حتى يصدق عليها أنها تحت سلطة الخليفة، بل يصدق عليها أنها تحت سلطة الخليفة ولو كانت لا تصل إليها تلك السلطة إلا عن طريق غير مباشر، أي عن طريق الولاة والأمراء الذين يبعثهم الخليفة لتلك المناطق، ويعطيهم حق التصرف في رعاية الشؤون في مناطقهم بحسب النظام الذي تقوم على أساسه الدولة والسلطة، وما يرسم لهم من خطوط عريضة في هذا الإطار. ثم يتابع الخليفة أحوال تلك المناطق عن طريق رسله ومعاونيه، وبحسب الوسع {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وليس من مقتضى شمول سلطة الخليفة أن لا تمرّ صغيرة ولا كبيرة في البلاد إلا بإذن مباشر منه. ولا مما يخالف مقتضى شمول تلك السلطة إن يتصرف الولاة المفوضون من قبله في رعاية الشؤون بدون رجوع للخليفة في كل أمر"(٢).

فالولاة يعالجون الأمور حسب الأحكام الشرعية، والخليفة ينظر في حسن التطبيق أو إساءته وعليه يتصرف، ولهذا رفض عمر بن الخطاب من الولاة والأمراء أن يرجعوا إليه في كل صغيرة وكبيرة، وذكر لهم أن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب(٣).

3- إن القول كذلك بصعوبة التنقل والاتصال لا محل له في واقعنا الحالي الذي أصبح فيه العالم كله كما يقال قرية.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "فإن بُعد الشقة بين البلاد، وتعدد المواصلات التي يتوقف عليها تنفيذ الأحكام، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يصح أن يجعل عذراً دائماً لصدع وحدة الإسلام، وقد (تقارب الزمان) في عهدنا ... فاتصلت الأقطار النائية بعضها ببعض في البر والبحر، بالبواخر والسكك الحديدية ... ثم بالمراكب الهوائية (الطائرات والمناطيد) التي صارت تنقل البريد والناس مسافة

(١) إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ: "لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز أو بذل

ذليل يعزّهم الله فيجعلهم من أهلها أو يذلهم فيدينون لها" انظر، المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث (8324):

ج4، ص746 صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيكل: ج1، ص337.

(٣) عبقرية عمر، عباس محمود العقاد. دار الكتاب العربي - بيروت: ص106.

مئات وألوف من الأميال في ساعة أو ساعات، دع نقل الأخبار بقوة الكهرباء من أول الدنيا إلى آخرها في دقائق معدودات ... ولو كانت هذه الوسائل في عصر سلفنا لملكوا العالم كله" (١). ومع تقدم الزمن أصبحت المواصلات متيسرة في أيامنا هذه، والاتصالات سريعة بعد أن اكتشفت المخترعات وتيسرت سبل الاتصالات باللاسلكي والإذاعة والتلفاز والهاتف والطائرات والصواريخ وغيرها، وقد أصبح العالم بهذه الوسائل كأنه وحدة واحدة (٢). خاصة بعد اكتشاف الإنترنت ليصل الخبر من أول الدنيا إلى آخرها في نفس اللحظة.

وبهذا لا يوجد لأصحاب هذا القول في هذا الوقت أي حجة، فعلة هذا الحكم قد أزيلت، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، فإذا انعدمت العلة انعدم الحكم (٣)، والله أعلم.

ب- مناقشة المتأخرين (الشوكاني والقنوجي).

لقد كان الشوكاني وصاحب الروضة الندية -القنوجي- أكثر جرأة من الجويني والبغدادي في تبني جواز تعدد الأئمة. إلا أن هذا لا يعني أن الشوكاني والقنوجي كانا يقران واقع التجزئة الذي نعيشه اليوم، وإنما يُقران منه ما هو في حدود التباعد فقط بين الأقطار المتناحية حيث يقول الشوكاني: "فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب" (٤).

فالعلة في اجتهاد الشوكاني هي انقطاع أخبار الإمام عن أن تصل إلى الأقطار البعيدة، وما قلناه في مناقشة تفصيل الجويني نقوله هنا لاستدلال الجويني بشبهة بُعد المسافة غير أن اللازم في مناقشة الشوكاني والقنوجي الذي تبعه قوله: "فالتكليف بالطاعة والحال هذه -تباعد الأقطار- تكليف بما لا يطاق" (٥).

فتكليف الأقطار النائية في نظر الشوكاني بطاعة إمام جديد قد تسلّم السلطة، وهم لا يعلمون بالسلطة الجديدة التي جاءت إلى الحكم إنما هو تكليف بطاعة شيء مجهول بالنسبة إليهم، والتكليف بشيء مجهول هو من التكليف بما لا يطاق. وهكذا يفرض واقع العالم الإسلامي المترامي الأطراف القول بتعدد الأئمة .

إن التعليل بالقول بأن التكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق هو تعليل لا ينطبق على الواقع للأسباب التالية:

(١) الخلافة، محمد رشيد رضا. الزهراء للإعلام العربي- القاهرة. ط 1408 هـ - 1988م: ص 59.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، النخياط: ص 136.

(٣) انظر، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي. ج 1، ص 651.

(٤) السيل الجرار، الشوكاني: ج 4، ص 512.

(٥) المصدر السابق: ج 4، ص 512.

1- إن أهل الأقطار النائية مأمورون بطاعة الخليفة فيما يصل إليهم من أوامره ونواهيته، لأن من شروط التكليف العلم بخبر التكليف (١)، ذلك أنهم مكلفون بما يبلغهم من أخبار لا فيما يصل إليهم من أخبار فالتكليف إذن بالطاعة هو تكليف بما يطاق.

2- إن موت الخليفة أو قتله لا يعني خلو عنق أهل الأقطار النائية من بيعه للخليفة واعتبار ميّنتهم ميّنة جاهلية، وهذا واضح من واقع بيعه الخلفاء في عصر الصحابة، فقد كان الخليفة يموت أو يقتل وجيوش المسلمين مشغولة في جهات الصراع مع العدو في المناطق النائية، ولا يبلغهم موت السابق، ونصب اللاحق إلا بعد مدة قد تطول وقد تقصر حسب الظروف، وربما يستشهد في تلك الجبهات عدد من المسلمين بعد موت من مات من الخلفاء، وقبل بلوغهم خبر من تولى بعده... كان يحدث هذا أيام الصحابة، ولم يقل أحد منهم إن من استشهد في تلك الفترة يصدق عليه أنه مات، وليس في عنقه بيعه، فميّنته إذن جاهلية، -معاذ الله- بحجة أن عنقه قد فرغت من بيعه للخليفة الذي مات بموته، ولم تشغل ببيعة الخليفة الجديد، لأنه لم يعلم بمجيئه... فكان إقرارهم لهذا الواقع إجماعاً منهم على أن المسلمين في المناطق النائية سواء أكانوا محاربين أو قاطنين لا يُكَلَّفون بمعرفة إمامهم الجديد إلا حين يبلغهم خبره (٢).

3- لا يجوز القول -أنه في حال تعذر وصول أمر الخليفة أو نفيه- بتنصيب خليفة آخر في الأقطار النائية، وذلك لما رواه أبو هريرة π عن رسول الله ρ أنه قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني" (٣). فطاعة أمير الخليفة طاعة للخليفة نفسه.

وكلمة الأمير هنا عامة ينطبق عليها الأمير الذي عينه الإمام، وفي هذه الحالة لا تكون طاعة الخليفة متعذرة لوجود أمير الخليفة الذي عينه لتطبيق الإسلام ضمن الدستور الموحد للدولة الإسلامية.

وعلى هذا، فإن الحالة التي طرحها الشوكاني لا محل لها من الناحية التشريعية والواقعية. أما من الناحية التشريعية، ذلك أن المسلمين مكلفون بما يصلهم من أخبار الخليفة ومأمورون بطاعة أمير الخليفة وحسب. وأما من الناحية الواقعية، ذلك أن تنزيل هذا الحكم وهو جواز تعدد الأئمة على الحالة التي طرحها الشوكاني لا ينسجم ولا ينطبق على الواقع، خاصة في أيامنا هذه لسرعة وصول الخبر. وبالتالي

(١) أصول الفقه الإسلامي، د. الزحيلي: ج1، ص178.

(٢) انظر، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيك: ج1، ص342.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

رقم الحديث (1835): ج3، ص1466.

تكليف الأقطار النائية بما يصلهم من أخبار الخليفة سهل ميسور.

مناقشة المعاصرين:

ومنهم الإمام الشيخ محمد أبو زهرة، الذي لا يجوز أن نهضم حقه أو نقل من شأنه خاصة في موضوع الوحدة سواء كان ذلك من خلال مقالاته أو كتبه الداعية إلى الوحدة الإسلامية.

فنجده في كتاب العلاقات الدولية في الإسلام يدافع عن وحدة الدولة آخذاً مستأنساً بالسياق التاريخي حيث يقول: "إن المسلمين جروا على أن يكون لهم خليفة يعم سلطانه، سواء أكان قوياً أم كان ضعيفاً، فإن كان الاختلاف في السلطان منشأه أن كل دولة تدعي أن الخلافة فيها فإننا نقرر أن جمهور الفقهاء يقررون أن الخليفة لا يكون إلا واحداً. وبذلك يتبين أن بعض الذين ادعوا تكون دعواهم باطلة، ولعلمهم جميعاً تكون دعاويهم باطلة. وقد قال زيد بن علي بن زين العابدين: يجوز تعدد الخلفاء إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك. ولا شك أن رأي الجمهور أولى بالأخذ لتكون الخلافة جامعة للمسلمين، ولا بد من استيفاء شروط الخلافة لمن يدعيها لتسلم دعواه وتقرر. هذا إذا كان الاختلاف سببه إدعاء الخلافة، إما إذا كان الاختلاف حوزات اقتضاه اتساع الرقعة، فإن ذلك لا يمنع أن تكون الديار واحدة، ويجب ألا يكون ذلك الاختلاف مؤدياً إلى تناحر المسلمين أو التعصب الإقليمي الظالم" (١).

فالشيخ يرى وحدة الدولة بالرغم من اختلاف الحوزات واتساع الرقعة، غير أن الشيخ ولعلة أخرى نجده يقول في كتاب الوحدة - وهو كلام سابق لما ورد في كتاب العلاقات الدولية - (٢) ما نصه: "... لا يصح أن ندعو إلى دولة حتى لا ينزعج الملوك والرؤساء! ويخشى كل من هؤلاء على حوزته، ويخاف على صولته، ويخشى الملوك أن تخلع التيجان من فوق رؤوسهم ... إذن لا يمكن أن تكون الوحدة السياسية في مظهر دولة واحدة فإن ذلك غير ممكن، وإن كان ممكناً في ذاته فليس سهل التحقيق، وإن كان سهلاً تحقيقه فليس من المصلحة ...!" (٣).

مناقشة رأي الشيخ أبي زهرة:

-
- (١) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة. دار القومية - القاهرة. ط 1384 هـ - 1964م: ص 281.
- (٢) نجد أن كتاب العلاقات الدولية طبع سنة 1964م بينما كتاب الوحدة الإسلامية طبع سنة 1958م. لذلك نرجو أن يكون كتاب العلاقات الدولية ناسخ لكتاب الوحدة الإسلامية في هذه المسألة.
- (٣) الوحدة الإسلامية، أبو زهرة: ص 64-65.

1- إن الواقع الذي نعيشه لا يخفى فساده على أحد، فلا يجوز أن يكون بحال مصدرٌ للتفكير بل يجب أن يكون موضعاً للتغيير، ذلك أن الواقع يجب أن يُشكَّل بحسب مبدأ الإسلام وفكره، فلا يجوز التأثير بالواقع، فقوله أنه "لا يصح أن ندعو إلى دولة واحدة" مخالف للحكم الشرعي، ذلك أن الحكم الشرعي يأمر بالوحدة، بل ويوجب القتال من أجلها، بغض النظر عن فساد الواقع وتجزئته وتقسيمه إلى دويلات ضعيفة رضي الحكام أم سخطوا، عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس" (١).

2- جاءت الأحكام الشرعية في الإسلام متعلقة بأفعال الإنسان فالإسلام لا يدعو إلى شيء ويأمر به، ويستحيل تطبيقه في نفس الوقت، فالقول بأن الوحدة غير ممكنة لا يصح، قد يكون في الأمر صعوبة، ويتجرد الحكم لمحاربة تلك الفكرة، ووأدها في مهدها، بل قد تتطور الأمور حتى تصل إلى استعمال السلاح حين عدم استجابة هؤلاء سلمياً لدعوة الضم (٢) من قبل الخليفة القادم قريباً إن شاء الله، عن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ﷺ: "... فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (٣).

3- أما القول: "وإن كان سهل تحقيقه فليس من المصلحة" فذلك مخالف للنصوص الشرعية بل ومخالف للواقع.

أما مخالفته للنصوص، فالنصوص جاءت تأمر بوحدة البلاد الإسلامية وجعلها تحت راية واحدة وخليفة واحد ونهت عن الفرقة والتشردم. والقاعدة الفقهية تقول: "أينما يكون الشرع فثمة المصلحة".

أما الواقع فإنه يدل على أن في الوحدة قوة وسيادة، وفي التشردم والتجزئة ضعف واستكانة وانتقاص للسيادة ونهب للثروة... إلخ، ففي حين نرى أن العالم الغربي يتجه نحو الوحدة (٤)، يتجه العالم الإسلامي نحو التفسخ والانقسام.

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب عاقبة من التمس رضا الناس: ج 4، ص 527.

(٢) سيأتي في أحد المباحث القادمة طريقة ضم البلاد الإسلامية إلى جسم الدولة الإسلامية.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (1337): ج 2، ص 975.

(٤) إشارة إلى الاتحاد الأوروبي الذي بلغ عدد دوله 25 دولة، ووحد عملته (اليورو) وألغى الجمارك بين دوله، ويسعى إلى توسيع عدد أعضائه ليصل إلى 35 دولة كمقدمة للوحدة السياسية.

ثم أليس فكر الوحدة الذي مزج بالمشاعر الإسلامية أقوى من عوامل التجزئة؟ هل في الوجود كله فكر يوحد بين معتنقيه كما هو في الإسلام؟ أم أن هناك مؤثرات خارجية حالت دون المسلمين ووحدهم؟. لا شك أنه الأخير. قال تعالى: {مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (١).

أما قول الشيخ عبد الكريم الخطيب فإنه لا يبعد كثيراً عن رؤية الشيخ أبي زهرة عندما يقول: "وهل يرضى الحكام والملوك أن يعطوا الولاء لهذا الحاكم، وأن ينزلوا له عما في أيديهم طائعين؟" (٢).

ومثل هذا القول ناقشناه مع الشيخ أبي زهرة.

والذي نود أن نقف عليه قوله: "إن تعدد أوطان المسلمين لا يحول دون قيام وحدة إسلامية بينهم، فالمشاعر الدينية التي بين أبناء الدين أقوى من أية رابطة تربط الإنسان بالإنسان من وطن، أو لغة، أو دم ... (٣)".

إن القول بأن رابطة الدين هي أقوى الروابط على الإطلاق صحيح ولا خلاف فيه، ولكن تعدد أوطان المسلمين يحول بينهم وبين الوحدة التي فرضها الله عليهم، بل ويمزق وحدتهم، فالنظر لوحدة المشاعر بين المسلمين دون النظر للوحدة السياسية التي من شأنها أن توجد وحدة المشاعر ووحدة الفكر، هو تلبيس بيّن، فالسدود والحدود تقطع علائق الصلات بين المسلمين، وتجعل ولا يهم لحدود الوطن حيث أصبح العراقي في الكويت أجنبياً، والكويتي في العراق أجنبياً، والسوداني في مصر أجنبياً والمصري في السودان أجنبياً ... وهكذا دواليك، كل ذلك بسبب تعدد الأوطان. ذلك التعدد الذي حرّمه الله عز وجل، ذلك التعدد الذي أنتج دويلات ضعيفة لا تستطيع حماية نفسها ومقدراتها وثرواتها من النهب والاحتلال والتقسيم.

الترجيح:

بعد مناقشة الاتجاه الأول والثالث وبيان ضعف الأدلة التي استندوا إليها نرجح الاتجاه الثاني القائل بوحدة الدولة الإسلامية مطلقاً بغض النظر عن الظروف والعلل. لقوة الأدلة على وحدة الدولة وحرمة التعدد وهذا الرأي هو لجمهور الفقهاء من العلماء.

يقول صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: "اتفق الأئمة -رحمهم الله تعالى- على: أن

(١) سورة البقرة، آية 105.

(٢) الخلافة والإمامة، عبد الكريم الخطيب: ص 371.

(٣) الخلافة والإمامة، عبد الكريم الخطيب: ص 371.

الإمامة فرض، وأنه لا بدّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان^(١). لذلك كله، فالرأي الراجح هو الاتجاه الثاني لقوة الأدلة التي استندوا عليها، فالله سبحانه ألزم المسلمين أن يتوحدوا في دولة واحدة تحت راية خليفة واحد مهما تباعدت أقاليمهم واختلفت أعراقهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

ما هو الحل في حال تعدد الأئمة

إن الحكم الشرعي يوجب وحدة الإمامة وعدم تعددها، ولكن ما هو الحل في حال ببيع لإمامين في إقليم واحد أو إقليمين متباعدين؟ الحكم في ذلك موضع اختلاف بين العلماء، لأن عقد الخلافة لشخصين أو أكثر لا يخرج عن حالتين:

الفرع الأول

الحالة الأولى: إذا عقدت البيعة لاثنتين أو أكثر، وعُلِمَ السابق، في هذه الحالة رأيان:

الأول: يكون الخليفة أسبقهما إلى البيعة، أي هو الذي تمت له بيعة الانعقاد أولاً.

الثاني: يكون الخليفة هو الذي عُقد له في بلد الإمام السابق دون غيره.

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري. دار الفكر-بيروت: ج5، ص416 .

والقول الأول هو قول النووي (١) والايحي والجرجاني (٢) والآمدي (٣) وأبو يعلى (٤) والقلقشندي (٥) والماوردي (٦) والباقلاني (٧) وغيرهم (٨).

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية بعد ذكر آراء الفقهاء في حال عقدت الأمة لإمامين في بلدين أيهما يكون الإمام منهما: "والصحيح في ذلك، وما عليه الفقهاء المحققون، أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقداً... فإذا تعين السابق منهما استقرت له الإمامة، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه، والدخول في بيعته" (٩).

ويقول أبو يعلى الفراء في حال عقد الإمامة لإمامين في بلدين: "ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين، في حالة واحدة. فإن عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط، نظرت: فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما. وإن كان العقد لكل واحد منهما على انفراد، نظرت، فإن عُلِمَ السابق منهما بطل العقد الثاني" (١٠).

ويقول القاضي أبو بكر الباقلاني (المتوفى سنة 403هـ): "فإن قالوا: فما تقولون إذا عقد جماعات من أهل الحل والعقد لعدة أئمة في بلدان متفرقة، وكانوا كلهم يصلحون للإمامة، وكان العقد لسائرهم واقعاً مع عدم إمام وذي عهد من إمام، ما الحكم فيهم عندكم، ومن أولى بالإمامة منهم؟ قيل لهم: إذا اتفق مثل هذا تُصَفِّحت العقود وتُؤْمَلت ونُظِرَ أيها السابق، فأُفِرَّت الإمامة فيمن بدئ بالعقد له، وقيل للباقيين: انزلوا عن الأمر، فإن فعلوا، وإلا قوتلوا على ذلك، وكانوا عصاة في المقام عليهما.

وإذا لم يُعْلَمَ أيهما تقدم على الآخر، وادّعى كل واحد منهم أن العقد سبق له، أُبْطِلت سائر

(١) مغني المحتاج، الشريبي، ج4، ص132.

(٢) المواقف وشرحه، الآيحي والجرجاني، ج8، ص353.

(٣) غاية المرام، الآمدي، ص382.

(٤) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص25.

(٥) مآثر الأنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، ج1، ص46.

(٦) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص9.

(٧) التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة، أبو بكر محمد بن الطيب. تحقيق الخضير وأبو ريدة.

دار الفكر العربي - القاهرة، ط1947م: ص180.

(٨) انظر، مقالات الإسلاميين، الأشعري: ج2، ص136.

(٩) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص9.

(١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء: ص9.

العقود واستؤنف العقد لواحد منهم أو من غيرهم، وإن أبوا ذلك قاتلهم الناس عليه" (١).

أما الرأي الثاني: يقول الماوردي: "وإذا عقدت الإمامة لإمامين من بلدين، لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذَّ قوم فجوزوه. واختلف الفقهاء في الإمام منهما، فقالت طائفة: هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه، لأنهم بعقدتها أخصُّ، وبالقيام بها أحق. وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدتها إليهم، ويسلموا ويسلموها لمن بايعوه، لئلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء، وتباين الأهواء" (٢).

الفرع الثاني

إذا عقدت الخلافة لخليفتين في وقت واحد، في هذه الحالة آراء:

الأول: لم تنعقد لواحد منهما. وإليه ذهب القلقشندي، والايحي، والجرجاني، والآمدي، وأبو يعلى، والنووي، والماوردي وغيرهم (٣) للنهي عن تعدد الخلافة (٤).
يقول الماوردي في ذلك: "وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد، لم يسبق بها أحدهما، فسَدَ العقدان، واستؤنف العقد لأحدهما، أو لغيرهما" (٥).
ويقول الفراء: "فإن عقد لاثنتين وجدت فيهما الشرائط، نظرت: فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما" (٦).

الثاني: يقرع بينهما دفعاً للتنازع.

يقول الماوردي: "وقال آخرون: بل يقرع بينهما دفعاً للتنازع، وقطعاً للتخاصم. فأيهما قرع كان

(١) التمهيد، الباقلاني: ص 180.

(٢) الأحكام السلطانية: ص 9.

(٣) انظر المراجع السابقة في الهامش من ص 1-12.

(٤) انظر، قواعد نظام الحكم في الإسلام، د. محمود الخالدي: ص 317 (بتصرف).

(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 9.

(٦) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء: ص 9.

بالإمامة أحق" (١).

الثالث: على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبها.
قال الماوردي: "وقال آخرون: بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه، ويسلمها لصاحبه، طلباً للسلامة، وحسماً للفتنة، ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما" (٢).

الرابع: يقال لهما اعتزلا، فأيهما امتنع أن ينزل، لم يكن إماماً، وكان الإمام الذي يقال له اعتزل ولم يأب ذلك (٣)، أي الذي لم يمتنع عن الاعتزال وقبله.

الخامس: إذا أقر أحدهما للآخر بأحقيته للخلافة بطل حقه ولا يثبت حق للآخر إلا ببينة.

يقول الماوردي: "وهكذا لو قطع التنازع فيها، ويلمها أحدهما إلى الآخر، لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه، ولو أقر له بالتقدم، خرج منها المقر، ولم تستقر للآخر، لأنه مقر في حق المسلمين" (٤).

الفرع الثالث

مناقشة وترجيح.

لقد جعل الشرع نصب الخليفة من قبل الأمة، وجعل الخليفة يأخذ السلطان بهذه البيعة، وهي الطريقة الشرعية لتنصيب الخليفة. فالسلطان للأمة تعطيه من تشاء ممن توفرت فيه شروط الانعقاد. ففي حال عُقدت الخلافة لخليفين في بلد واحد أو بلدين في وقت واحد لم تنعقد لهما، لأن الواجب على المسلمين أن يكون لهم إمام واحد يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده، يسمعون له ويطيعون. فالبيعة عقد بين المسلمين والخليفة على تطبيق شرع الله عز وجل. لذلك لم تسلم الآراء السابقة من النقد من قبل الفقهاء القدامى كأبي حامد الغزالي، ومن

(١) الأحكام السلطانية الماوردي، ص 9.

(٢) المصدر السابق، ص 9.

(٣) مقالات الإسلاميين: ج 2، ص 132 (ولم ينسبه لأحد).

(٤) الأحكام السلطانية: ص 9.

المعاصرين عبد القادر عوده وتقي الدين النبهاني وعبد العزيز الخياط ومحمود الخالدي، حيث اعتبروا أن الأصوب هو رأي الأغلبية وليس السبق أو القرعة.

يقول عبد القادر عوده: "وأما القائلون بالأسبوعية، فليس لهم مستند، والبيعة ليست إلا مظهر اختيار، فيجب أن يبايع الأكثرون لتعقد الإمامة، فمن لم يبايعه إلا القلة لم تعقد إمامته خصوصاً إذا لم ترض الكثرة ببيعته وبايعت غيره" (١).

وهذا الحل الذي تبناه أبو حامد الغزالي في حالة ما إذا جُهل السابق منهما أو أشكل (٢)، وهي الحالة التي احتار العلماء في وضع حلول لها، فمنهم من رأى الاقتراع بينهما، ومنهم من رأى وجوب الإشهاد على الأسبق أو حلف اليمين (٣).

وللماوردي في هذه المسألة رأي في حال أشكل المتقدم منهما لا يختلف عن رأي الغزالي حيث يقول: "وإن تقدمت بيعة أحدهما، وأشكل المتقدم منهما، وقف أمرهما على الكشف، فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق، لم تسمع دعواه، ولم يحلف عليها، لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعاً، فلا حكم ليمينه فيه، ولا نكولة عنه" (٤).

ويقول تقي الدين النبهاني كذلك مناقشاً الآراء السابقة: "وإذا عقدت الخلافة لخليفتين في بلدين في وقت واحد لم تنعقد لهما، لأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين خليفتان.

1- ولا يقال البيعة لأسبقهما، لأن المسألة إقامة خليفة، وليست السبق على الخلافة، ولأنهما حق المسلمين جميعاً، وليست حقاً للخليفة، فلا بد أن يرجع الأمر للمسلمين مرة ثانية ليقيموا خليفة واحداً إذا أقاموا خليفتين.

2- ولا يقال يقرع بينهما، لأن الخلافة عقد، والقرعة لا تدخل في العقود.

3- ولا يقال إن الرسول ρ يقول: "فوا ببيعة الأول فالأول" (٥) لأن ذلك إذا بويع خلفاء مع وجود خليفة فإنه لا تكون البيعة إلا للأول الذي انعقدت بيعته، ومن جاء بعده لا تنعقد له بيعة. والكلام هنا إذا عقدت الخلافة لخليفتين بأن بايع أكثر أهل الحل والعقد خليفتين في وقت واحد، وكانت بيعة كل منهما منعقدة شرعاً فإنه يلغى العقدان ولا بد من الرجوع للمسلمين، فإن عقدوا البيعة لأحدهما انعقدت

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عوده: ص 222.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي. تعليق: علي أبو ملح، دار ومكتبة الهلال - بيروت. ط 1 / 1993م: ص 258.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص 9.

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص 9.

(٥) سبق تخريجه: ص 47.

تجديداً له لا تشبيهاً لحالة الأولى، وإن عقدها لغيرهما انعقدت فالأمر للمسلمين جميعاً لا لأشخاص يتسابقون عليها" (١).

ويقول عبد العزيز الخياط بعد سرده للآراء السابقة -الأسبقية، والقرعة، والتنازل، وعقدها لمن تولاهما في البلد الذي مات فيه سلفه-: "وأصح هذه الآراء وأصوبها أن يترك ذلك للأمة تختار في كل عصر إمامها وأن تنظم ذلك بدستور تضعه وتفصله في قوانين ثابتة لا تخرج عن استهداف المصلحة ضمن قواعد الشرع منعاً للنزاع وحسماً للتخاصم ودفعاً للفتنة" (٢).

وعلى ذلك فالرأي الراجح هو الرجوع للأمة لتختار خليفته، فبدلاً من الاقتراع أو حلف اليمين ... يرجع إلى الأمة التي وكل إليها اختيار الخليفة، فمن تختاره الأمة فهو الخليفة. فرأي الأغلبية حينئذ معتبر، فكأنهم مرشحون من جديد، وتعقد الخلافة لمن له الأغلبية، استهداء باختيار عثمان π وميل الناس إليه، لأنه قبل أن يكون على شرط الشيخين أبي بكر وعمر، أن الإمامة تنعقد لمن اختاره أكثر الناس (٣)، لأن السلطان للأمة في اختيار الإمام، ينظم ذلك كله ويضبط بدستور الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث

بيعة أهل الحل والعقد

وإذا بويع لخليفتين، فكان أكثر أهل الحل والعقد في شؤون الحكم والسياسة بجانب واحد، وهم الذين بايعوه، وكانت الأقلية مع الآخر، كانت البيعة لمن بايعه أكثر أهل الحل والعقد في شؤون الحكم سواء كان الأول بيعة، أو الثاني، أو الثالث، لأنه هو المعتبر خليفة شرعاً ببيعة أكثرية أهل الحل والعقد له، ومن عداه يجب أن يبايعه من أجل وحدة الخلافة وإلا قاتله المسلمون، لأن الخلافة تنعقد ببيعة أكثر المسلمين، فإذا انعقدت لرجل من المسلمين صار خليفة، وحرمت بيعة غيره، ووجبت طاعته على الجميع (٤) فالخلافة لا تنعقد ببيعة من سبق، أو ببيعة فئة لا تمثل الرأي العام للأمة الإسلامية.

على أن واقع الحكم أن أكثر أهل الحل والعقد ممن يدهم الشؤون السياسية والاقتصادية والعسكرية، موجودون في العاصمة عادة، لأن تصريف شؤون الدولة يجري هناك، فإذا بايع أهل الحل

(١) الشخصية الإسلامية، النبهاني. ص 38-39.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط: ص 137.

(٣) المسامرة شرح المسامرة، الكمال بن أبي شريف: ص 280.

(٤) انظر، الشخصية الإسلامية، النبهاني: ج 2، ص 39.

والعقد في العاصمة خليفة، وبايع أهل الأقاليم خليفة آخر فإنه ينظر:

فإن سبقت بيعة الذي في العاصمة كانت الخلافة له، لأن إقدام أهل العاصمة على بيعه شخص قرينة على أن أكثرية أهل الحل والعقد الممثلين لأكثر المسلمين بجانبه، والبيعة في هذه الحال للأول.

أما إذا بويع من في الأقاليم قبل من في العاصمة، فيجري حينئذ ترجيح من يكون بجانبه أهل الحل والعقد أكثر، لأن سبق أهل الأقاليم في البيعة يضعف كون العاصمة قرينة على وجود الأكثرية فيها^(١).

وقد حصل مثل ذلك لعمر بن عبد العزيز مع ابن عمه عبد العزيز بن الوليد وكان غائباً عند وفاة سليمان بن عبد الملك ولم يعلم بعقد الإمامة لعمر ولا بالبيعة له، فعقد لواء ودعا لنفسه، فبلغته بيعة عمر بعهد سليمان، فأقبل حتى دخل على عمر، فقال له عمر: "بلغني أنك بايعت من قبلك وأردت دخول الشام" فقال: "قد كان ذلك، وذلك أنه بلغني أن سليمان بن عبد الملك لم يكن عهد لأحد فخفت على الأموال أن تنهب"، فقال عمر: "لو بايعت وقمت بالأمر لم أنازعك فيه، ولقعدت في بيتي" فقال عبد العزيز: "ما أحب أنه ولي هذا الأمر غيرك" وبايعه^(٢).

وعلى ذلك ففي حال تعذر انتخاب الإمام من جميع الأمة فيكتفى بمن يكون بجانبه من أهل الحل والعقد. خاصة عند قيام الخلافة الإسلامية الثانية على منهاج النبوة.

وعلى أي حال، لا يجوز أن يبقى إلا خليفة واحد ولو أدى ذلك إلى محاربة من لم تنعقد له الخلافة^(٣) حفاظاً على وحدة الأمة ووحدة الدولة، لأن الرزية يكمن في تشتيت جماعة المسلمين وجعلهم يعيشون في سلطان أكثر من حاكم^(٤)، ولا بد في كل ذلك من اتباع الطريقة الشرعية في تنصيب الخليفة من خلال البيعة له البيعة الخاصة من قبل أهل الحل والعقد، والبيعة العامة من قبل المسلمين.

المطلب الرابع

إمام الضرورة

(١) انظر، قواعد نظام الحكم، د. محمود الخالدي: ص 319. وهو اختيار تقي الدين النبهاني، (الشخصية الإسلامية: ج 2، ص 39)

واختيار د. عبد العزيز الخياط، (النظام السياسي في الإسلام): ص 138.

(٢) انظر، تاريخ الكامل، ابن الأثير: ج 5، ص 17، والطبري في تاريخ: ج 5، ص 309.

(٣) الشخصية الإسلامية، النبهاني: ج 2، ص 39.

(٤) قواعد نظام الحكم، محمود الخالدي: ص 319.

لا تنعقد الخلافة إلا بالطريقة التي يقرها الإسلام من الاختيار والبيعة، وبشروط الانعقاد الواجب توفرها في الخليفة.

إلا أن بعض الفقهاء أجازوا إذا تعذر ذلك ولم يتمكن الناس من إيجاد من يستوفي جميع الصفات المطلوبة فيمن يترشح للخلافة، أجازوا إماماً يسمى (إمام الضرورة).

ويدخل في عداد (إمام الضرورة) من يغلب على الإمامة وليس من أهلها، وكان تقليده بالقوة والغلبة مع جهله بالأحكام أو كونه غير صالح من جهة الخلق، وذلك منعاً للفتنة التي تؤدي إلى اختلاف الأمة وإسالة دماءها، وضياح هيبته، فإذا دفع بعدم إثارة الفتنة عزل واختير مكانه من تتوفر فيه الصفات (١).

يقول الدكتور عبد العزيز الحياط: "وتنطبق هذه الأحكام -الضرورة- على تعدد الدول في الإسلام، لأن الإمام وهو رئيس الدولة يمثل الدول، وتعدده يعني تعدد الدول، فإذا جاز تعدد الإمامة (رئاسة الدولة) في البلاد الإسلامية، كما ذكرنا من رأي بعض العلماء نظراً لتباعد الأقطار وصعوبة المواصلات، جاز تعدد الدول لكي أميل إلى الرأي الذي يقول بوحدة الدولة الإسلامية، وعدم اللجوء إلى التعدد إلا عند الضرورة، أو خروج الأمر عن إرادة الأمة، أو تمزق إرادتها بإقبال كل جهة على اختيار رئيس لها، ومن باب أولى لا يجوز أن يكون رئيسان في البلد الواحد يستقل كل واحد منهما في الإمامة (رئاسة الدولة) لنهي الإسلام عن ذلك" (٢).

إن ما قد يحتج به البعض من حكم الضرورة في تجويز تعدد الدول الإسلامية باطل يقيناً، لأن المسلمين الذين يعيشون خارج سلطان الإمام:

. إما أن يكونوا تحت قهر عدو كافر فهم في حكم الأسير، ولا مشاركة لهم في تنصيب الإمام وبيعته ويجب على بقية المسلمين استنقاذهم.

. أو تحت قهر حكم إسلامي يمنعهم من الدخول تحت سلطان الخليفة -الذي انعقدت له البيعة انعقاداً شرعياً صحيحاً- فيجب عليهم خلعه والرجوع إلى وحدة الأمة والدخول تحت سلطان الخليفة الشرعي.

. أو يكونوا خارجين بأنفسهم فتتطبق عليهم حينئذ شبههم، أحكام الخوارج والبغاة، وعلى الخليفة مناقشة اعتراضاتهم ودحض شبههم، ثم قتالهم على النحو والكيفية التي فصلها الفقهاء في أبواب قتال الخوارج وأهل البغي (٣)، فقتالهم يكون قتال تأديب لا قتال إبادة حتى يرجعوا طائعين تحت السلطة

(١) انظر، النظام السياسي في الإسلام، د. الخياط: ص 138.

(٢) انظر، النظام السياسي في الإسلام، د. الخياط: ص 139.

(٣) الأدلة القطعية، د. المسعري: ص 395.

الشرعية.

يقول الدكتور محمد المسعري: "أما ما نصَّ عليه بعض فقهاء عصور الانحطاط، وبعض المعاصرين من تجويز ذلك بدعوة الضرورة وفساد الزمان فلا قيمة له شرعاً، وفساد الزمان سببه سوء فهمهم لدين الله، أو التكاسل عن العمل لإعادة الإسلام إلى الحياة، أو نفاق بعضهم للحكام الظلمة، أو سكوتهم عن أنظمة الكفر التي سيطرت على بلاد المسلمين"^(١).

وعلى ذلك، فإن تعدد الدول الإسلامية يعني تعدد الخلاف وزيادة الفرقة، بالإضافة إلى ما فيه من مخالفات للأحكام الشرعية المقطوع بها وما يترتب على ذلك من عظم الإثم عند الله وشديد العقوبة يوم القيامة، فهو يهدم وحدة المسلمين، ويناقض كونهم أمة واحدة من دون الناس.

الباب الثاني

الوحدة بين هدمها وإعادة بنائها

(١) المصدر السابق: ص 65.

يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : التجزئة السياسية.

الفصل الثاني : طريق الوحدة والحفاظ عليها.

الفصل الثالث: العقبات والحواجز التي تحول دون وحدة المسلمين.

الفصل الأول

التجزئة السياسية

يقسم هذا الفصل إلى تمهيد وثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: جذور التجزئة في العصر الراهن.

المبحث الثاني: نسج المؤامرات.

المبحث الثالث: دول التجزئة المستقلة.

الفصل الأول

التجزئة السياسية

تمهيد:

لقد عاش المسلمون في ظل دولة الإسلام التي كانت تجلّياً لوحدة الأمة، وتأكيداً على تماسكها، وكانت تحقق للأمة هيبتها وتحفظ كرامتها أمام الآخرين حتى في أوج ضعف الدولة - كالدولة العثمانية - وتلهم أبنائها أعمق معاني العزة والكرامة، وتمنحهم المعنويات الرفيعة.

كان هذا في الماضي، وإلى ما قبل ثلثي قرن من الزمان، حيث ألغيت الخلافة - عقد الوحدة - في 27 رجب 1342 هـ، الموافق 3 آذار 1924 م على يد المجرم صنيعة الإنجليز مصطفى كمال أتاتورك. فقسمت مقدرات الدولة الإسلامية التي كانت مقدرات دولة أولى في العالم، وغاب حكم الإسلام عن المسلمين الذي يجعل دولتهم واحدة وبلادهم واحدة وأمتهم واحدة، وحلت محله أحكام الكفر فعملت على أن تكون الدولة دولاً والأمة أمماً، وأن يتحول الولاء من الإسلام إلى القطر بل إلى جزء من القطر شماله أو جنوبه، فصيلته أو عشيرته. وأصبحت الدولة التي كانت مترامية الأطراف، ولا حدود

بينها ولا قيود ممزقة إلى نيف وخمسين دولة، وإذا أضيف إليها الجمهوريات الإسلامية جنوب روسيا كأوزبكستان وكازاخستان وقيرغيزستان والشيشان... فإنها أصبحت تقارب الستين دولة، تفصل بينها الحدود، وتفرض فيها القيود، ويمنع المسلم من دخولها إلا بإذن، ويعتبر أجنبياً وغريباً في أرضه. كل ذلك جرَّ على الأمة الولايات وأفقدتها دورها في قيادة العالم وأصبحت مشاكلها تتفاقم استفحالياً وتزداد اشتعالاً ثم غُطِّل الجهاد وهانت الأمة حتى أصبح يهود من ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب من الله، يضربون بلاد المسلمين يمنة ويسرة، فيدمرون في فلسطين، ويغيرون في لبنان ويقصفون قواعد لسوريا، يصنعون ذلك وفوق ذلك دون أن يقف أي حاكم من الحكام الكثر في بلاد المسلمين ليرد الصاع أو يردِّ المغتصب من بلاد الإسلام.

ومما يضاعف المشكلة ويزيد من آثارها السلبية، عدم وجود إطار جاد، أو خطة صادقة للتعاون والتكامل بين هذه الدول، بل الأسوأ من ذلك اندلاع الصراعات والحروب فيما بين هذه الدول، كالحرب بين العراق وإيران، بل والأدهى والأمر العمل على تقسيم البلد الواحد كما هو حاصل الآن في السودان بانفصال شماله عن جنوبه.

المبحث الأول

جذور التجزئة في العصر الراهن

أما كيف حدثت التجزئة، فلن أخوض في جذور التجزئة - كما يسميها البعض - ويرجعها إلى تمرد معاوية بن أبي سفيان سنة 36هـ على الخلافة الشرعية، المتمثلة في الإمام علي بن أبي طالب ومن ثم بين معاوية والحسن بن علي^(١) وتجاوز هذه المحنة من قبل الحسن بقراره الشجاع الذي تنازل فيه عن السلطة سنة (40هـ) حيث سمي ذلك العام بعام الجماعة^(١)، ثم تكررت هذه الظاهرة مرة ثانية على يد أموي آخر، هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، والذي فرَّ في أعقاب سقوط الدولة الأموية إلى الأندلس، وعمل على أخذ الحكم فيها، وأعلن دولته الأموية المستقلة عن الدولة الإسلامية المركزية، التي كانت بزعامة العباسيين آنذاك سنة 138هـ/755م. مما مهد الطريق أمام حالات متشابهة فيما بعد، كقيام دولة الأغالبة في شمال أفريقيا، وحكم البويهيين ثم السلاجقة في العراق، والطولونيين ثم الأخشيديين ثم الفاطميين ثم الأيوبيين، وأخيراً المماليك في مصر، وحكم الحمدانيين في حلب، وما أشبه من الإمارات

المستقلة، التي انفصلت عن الدولة الإسلامية المركزية^(١)، ولكن هل هذه الصور من تعدد الدول هنا وهناك كانت بمثابة تجسيد حقيقي بين الأمة الإسلامية، أم أن التجسيد الحقيقي على أرض الواقع كان من خلال فرض المؤامرات على أمة الإسلام؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: صور الاستقلال لم تشكل تجسيدا حقيقيا للتجزئة بين الأمة.

المطلب الثاني: وحدة الدولة العثمانية.

المطلب الأول

صور الاستقلال لم تشكل تجسيدا حقيقيا للتجزئة بين الأمة

إن كل من يقرأ تاريخ تلك الفترة الماضية، وقيام هذه الإمارات شبه المستقلة، يلحظ أن مستوى من الوحدة السياسية، كان يسود حياة الأمة، رغم هذه الصراعات السياسية، والتي لم تصبح تجزئة عملية قائمة على الأرض، ترتسم على أساسها حدود فاصلة بين الشعوب الإسلامية وولاءات وطنية أو قومية، وهي تنهل من معين مفاهيم الإسلام الوحدوية وولاءها للإسلام وحده^(١).

إن قيام هذه الدويلات لم يكن مظهراً من مظاهر انتقال الوضع العربي الإسلامي، إلى حالة التفتت الإقطاعي، وتجزئة العصور الوسطى من أوروبا. وإنما كان ذا طابع خاص، فهذه التجزئة لم تستقر، والصراعات الدامية فيما بينها لم تهدأ، وكانت عملية إعادة التركيب إجراءً مستمراً. وأخيراً كانت الريح الأساسية هي الانجذاب نحو المركز ... ومن هنا كان انفصال هذا الجزء أو ذاك، يعني حالة مؤقتة عابرة ضمن حالة ما من حالات ميزان القوى، وذلك بانتظار من يأتي ليعيده إلى طاعة المركز، سواء المركز القديم، أو مشروع مركز جديد. هذا إذا لم تكن في ذلك الجزء إمكانات الانطلاق، لضم الأجزاء الأخرى

(١) انظر التطلع للوحدة وواقع التجزئة في العالم الإسلامي، حسن موسى الصفار: ص 8 (بتصرف).

له، والتحول ليصبح الدولة المركزية ... وهكذا نلاحظ:

أ- إن كل طرف قاتل قتالاً ضارياً، حتى يصبح الدولة المركزية، لا أن يقبع في حدود جزء معين.

ب- لم يأخذ الانقسام شكل إقطاعات، وإنما أخذ شكل وحدات كبيرة، وقد سعت أكثريتها لأخذ الشرعية من مركز الخلافة إما في بغداد وإما في القاهرة(٢).

يقول الدكتور محمد المسعري مبيناً صورة استقلال بعض الإمارات: "والحقيقة هي أن الخلافة الناتجة، التي كانت موجودة في القاهرة، خلافة صورية، فبعد أن استولى التتار على بغداد وخربوها انتقل من له حق الخلافة إلى القاهرة، ليكون تحت حماية حاكمها، ليس حاكماً لها، وكانت خلافته لها صورية، مع ذلك لم يكن حكام الولايات يتلقب أي منهم بلقب (ال خليفة) احتراماً للخليفة، وكانوا يدعون له على المنابر، مع استقلالهم التام عنه في إدارة شؤون ولاياتهم، بمن فيهم الحكام العثمانيون، إلى أن جاء السلطان سليم ياوز وفتح البلاد العربية بما فيها مصر، فتنازل له الخليفة الموجود في مصر عن لقب الخليفة، وسلمه بردة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلمه وسيفه، ومنذ ذلك الوقت أُطلق على سلاطين آل عثمان لقب (خليفة) وكان السلطان سليم، أول من تلقب بذلك بعد استيلائه على مصر(٣).

وعلى ذلك فإن قيام هذه الإمارات لم يشكل تجسيداً حقيقياً للتجزئة بين المسلمين في فكرهم وشعورهم على أرض الواقع ليقبع المسلمون وراء قضبان من الحدود، ويصبح لكل دويلة مصالحها ومشاكلها الخاصة التي لا تعني أي طرف آخر من المسلمين الآخرين في بلاد الإسلام كما هو حاصل اليوم.

وعلى ذلك فالتجزئة الحقيقية للبلاد الإسلامية التي حالت دون وحدتهم وعملت على فرقتهم هي التجزئة التي نراها على أرض الواقع وقد فرقت بين الأخ وأخيه من خلال الحدود والسدود، وتفكيك البلاد بالفتن القومية والوطنية والطائفية، هذه التجزئة المطبقة على أرض الواقع هي التي يقف وراءها الكافر المستعمر الذي أوصل ليله بنهاره للقضاء على وحدة المسلمين رمز قوتهم وحاضرة تجمعهم، فكانت هذه المرحلة هي التي تشكل جذور التجزئة في العصر الراهن.

(١) انظر التطلع للوحدة، الصفار: ص10 (بتصرف).

(٢) في الوحدة العربية والتجزئة، منير شفيق. دار الطليعة- بيروت. ط2 / 1979م: ص49-53.

(٣) الأدلة القطعية، د. المسعري: ص395.

المطلب الثاني

وحدة الدولة العثمانية

دخلت البلاد العربية بعد استيلاء السلطان سليم على مصر، وتنازل الخليفة العباسي المتوكل على الله (الثالث)،- والذي كان يمثل الخلافة اسماً - عن الخلافة سنة 1517 م.

وانضمت كل الدويلات والإمارات إلى هذه الدولة الإسلامية الكبرى، وانضوت تحت رايته مما جعل منها دولة عالمية مهابة الجانب، تحققت من خلالها وحدة الدولة ووحدة الأمة الإسلامية.

نعم، لقد أوجدت الدولة العثمانية بين الولايات التي دخلت تحت سيادتها ... وحدة على الطبيعة من نوع خاص فاحتفظت هذه الولايات بمقوماتها الأساسية: الدين الإسلامي، واللغة العربية ... وكان سكانها تجمعهم دولة إسلامية واحدة هي الدولة العثمانية، وينتمون لتبعية واحدة هي التبعية الإسلامية، وتضمهم رعوية واحدة، ويشتركون في تبعيتهم لحاكم واحد هو الخليفة العثماني. ولم تلجأ الدولة العثمانية إلى إقامة حدود مغلقة بين الولايات أو حواجز مصطنعة بين سكانها. فكانت حرية الانتقال والسفر أمامهم مكفولة ومحترمة في جميع الأوقات. وكانت فرص العمل متاحة لهم في كل الأوقات. وكان في مقدور العربي في دمشق مثلاً أن ينتقل إلى بغداد أو مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو القاهرة أو القيروان أو غيرها من مدن الولايات ويعيش فيها ويمارس ألواناً من النشاط الاقتصادي أو الثقافي دون أن يحصل على إذن بالخروج أو الإقامة. وكانت هذه الوحدة هي أول وحدة تتحقق للعالم الإسلامي إبان الحكم العثماني بعد تفتت وحدته بسقوط الدولة العباسية في حوالي منتصف القرن الثالث عشر الميلادي عقب غزو المغول وتخريب مدينة بغداد وانسيابهم في وادي الرافدين ثم شمالي بلاد الشام إلى جنوبي فلسطين(١).

إن التجزئة الحقيقية للبلاد الإسلامية هي التي يقف وراءها الكافر المستعمر، فهو الذي عمل على تفتيت وحدة البلاد الإسلامية وفرط عقد الوحدة المتمثل بالخلافة هي التي تعيننا في بحثنا، ذلك أنه حينما ظهرت الدولة العثمانية في بدايات القرن الثامن الهجري، تطلع إليها المسلمون والتفوا حولها، لتجميع شمل الأمة من جديد، ولمواجهة التحديات الخطيرة التي واجهتها الأمة، على أيدي المغول الذين غزوا بلاد المسلمين، واحتلوا بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وكذلك تحدي إمبراطورية الروم البيزنطية وسائر القوى الأوروبية الصليبية.

وبفتح القسطنطينية سنة 1453هـ/1453م، على يد السلطان العثماني محمد الفاتح تعززت موقعية هذه الدولة داخلياً وخارجياً، فقد اتجهت إليها أنظار الشعوب الإسلامية، كما تراجعت أمام قوتها وهيبتها

(١) الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، د. عبد العزيز محمد الشناوي. مكتبة الإنجلو المصرية- القاهرة. ط/1980م:

القوى الصليبية الأوروبية.

لقد أدى ضم الدولة العثمانية مصر والشام والحجاز والعراق والمغرب الإسلامي، إلى دمج هذه الدول في كلٍّ موحد شاسع، يحدّه المغرب الأقصى وإيران وباري روسيا الجنوبية والحبشة. وهذا الكل الموحد يمثل دولة تعتبر من حيث اتساعها (2500000 و2 كلم في لحظة أقصى توسع لها) ومن حيث وجودها على ثلاثة أرباع محيط البحر المتوسط، كياناً سياسياً لم يعرف الغرب نظيراً له منذ نهاية الإمبراطورية الرومانية. ووفقاً لتعبير ج.سو فاجيه: فإن كل رعية من رعايا السلطان، كان بوسعه منذ ذلك الحين الانتقال من الدانوب إلى المحيط الهندي، ومن فارس إلى المغرب، من دون أن يُكفَّ عن أن يكون خاضعاً لقوانين واحدة، ولتنظيم إداري واحد، ومن دون أن يكف عن التحدث بلغة واحدة واستخدام عمله واحدة(١).

لهذا كله عمل الكافر على ضرب الإسلام وفكره وإقصائه عن واقع الحياة، ووضع الخطط التي تقضي بتجزئة الدولة العثمانية إلى دول عدة، لتمكنه بعد ذلك من السيطرة على البلاد الإسلامية.

الفرع الأول

مائة مشروع لتقسيم الدولة العثمانية

هذا الظهور القوي للدولة الإسلامية العثمانية، وما رافقه من فتوحات استهدفت عمق أوروبا، أثار مخاوف الأوروبيين وقلقهم، فبدءوا ينسجون المؤامرات ويخططون لإضعاف هذا الكيان الإسلامي للإطاحة به. وقد عقدت مؤتمرات عديدة في روما، لبحث الخطر التركي برعاية البابا ومشاركة مجمع الكرادلة والأمراء المسلمين(٢).

وتحكي الرسالة التي بعث بها شارل الخامس، إمبراطور الغرب وملك إسبانيا إلى سفيره في إنجلترا، مدى الهلع والقلق لدى الأوروبيين، فقد جاء في رسالته والمؤرخة 16 نيسان 1523 م، ما يلي:

نبعث إليك بكتاب اعتماد خاص مرسل إلى هنري وولزي ترفعه إليهما أولاً، وعليك أن توضح للملك (ملك بريطانيا) وللكاردينال، مبلغ الخطر الذي يتعرض له العالم المسيحي، والذي نشأ عن سقوط جزيرة رودس بيد الأتراك. ونعتقد أن الأتراك سينوون مهاجمة العالم المسيحي هذه السنة، وستكون أرض المعركة إما في إيطاليا أو هنغاريا، أو في البلدين معاً، وفي الوقت ذاته. ولكن أتى هاجم الأتراك في العالم

(١) الهيمنة الروحية للدولة العثمانية على العالم الإسلامي، خالد عزب، مقال في جريدة الحياة، 18 إبريل 1996م: ص21.

(٢) انظر، التطلع للوحدة، حسن الصفار: ص13-14

المسيحي، فإن ذلك من شأنه أن يعرض كرامتنا بصفتنا إمبراطوراً وحامياً للكنيسة إلى الامتهان (١). هذا ما كانت عليه القوى الأوروبية تجاه الدولة العثمانية من أجواء خانقة ورعب شديد، دفعت باتجاه السعي والعمل لتفتيت الدولة العثمانية، بعد فشل الدول الأوروبية في مواجهته عسكرياً. ويكشف الكتاب الذي ألفه الوزير الروماني (ت.ج. دجوفارا)، وظهرت طبعته الأولى باللغة الفرنسية عام 1914م، بتقديم لويس رينو الأستاذ في كلية الحقوق وكلية العلوم السياسية، عن مدى جدية الأوروبيين واهتمامهم بالقضاء على وحدة الأمة الإسلامية، في ظل كيان الدولة العثمانية. وعنوان الكتاب (مائة مشروع لتقسيم تركيا)، بالاعتماد على أوراق وأراشيف وزارات خارجية الدول الأوروبية، وتبلغ صفحات الكتاب 650 صفحة من القطع المتوسط، وقد صدر في بداية الحرب العالمية الأولى، في وقت كانت السلطنة العثمانية قد شارفت على نهايتها، فالكتاب كُتب في جو انتصاري، وأقرب إلى الاحتفال بنهاية السلطنة، ويتضمن الكتاب المشاريع التي صدرت عن السلطات البابوية، وملوك أوروبا، ورؤساء حكومات دولها، من رجال دين وفكر وسياسة وفلاسفة وجنرالات، ليؤكد أن التعاون أثمر نتيجة كبرى (٢).

فما كانت عليه الدولة العثمانية إبان قوتها وحالة الهلع الشديد الذي كانت عليه الدول الأوروبية وما آلت إليه الأخيرة من العمل على إثارة الفتن والقتال وشن الهجمات على الدولة العثمانية والعمل على تفتيتها هو ما يسمى بالمسألة الشرقية.

وقد اشترك في عملية التفتيت هذه رؤساء حكومات، ورجال دين وفكر وسياسة وفلاسفة وجنرالات كما ذكرنا، يقول الأمير شكيب أرسلان في كتاب (حاضر العالم الإسلامي) تحت عنوان "التعصب الأوروبي أم التعصب الإسلامي" ملخصاً فيه مضمون كتاب (المسيو دجوفارا) - كما يسميه - (مائة مشروع لتقسيم تركيا):

"أجل مائة مشروع تقدم به أوروبيون من أجناس مختلفة ومناصب ومهن متباينة، منهم الأمراء والعسكريون والملوك ورجال الكنيسة. ومما يثير الدهشة أن منهم الفيلسوف ليبنتز صاحب المشروع الرابع والأربعين عام 1672م وقد أعده بغرض محو تركيا، وظل يحرره أربع سنوات وقدمه باللغة اللاتينية إلى لويس الرابع عشر ملك فرنسا، وجاء ضمن اقتراحاته "أنه إذا انتزعت مصر من يد الأتراك آل أمرهم إلى البوار" (٣)، وفي تعليقه غزو مصر يقول ليبنتز: "لأنها وكر الدين الإسلامي، وملاد المسلمين الأشرار" (٤)،

(١) انظر، القومية بين النظرية والتطبيق، مصطفى محمد طحان. دار الوثائق - الكويت، ط1/ 1989م: ص48

(٢) انظر، تعليق على التعصب الأوروبي أم التعصب الإسلامي، محمد سليمان العبد. الرياض. ط1/ 1416هـ-1995م

(نقلاً عن التطلع للوحدة، حسن الصفار: ص14).

(٣) حاضر العالم الإسلامي، شكيب أرسلان: ج3، ص263.

(٤) المصدر السابق: ج3، ص279.

ويختم قوله: "... وإنه لمشروع ميسور التحقيق، خليق بأن يعيد الطريق تحت أقدام الفاتحين الغزاة، لاستعادة أمجاد الاسكندر الأكبر" (١).

وخلاصة الأمر كله يجمله الوزير الروماني دجوفارا بقوله: "مدة ستة قرون متتابعة كانت الشعوب المسيحية تهاجم الدولة العثمانية، وكان الوزراء ورجال السياسة وأصحاب الأقاليم يهيئون برامج تقسيم هذه السلطنة كما تقدم وصف كل برنامج بعينه مما يناهز مائة" (٢).

الفرع الثاني

نصيب الأسد في التجزئة

وكان نصيب الأسد في التجزئة والبعثرة من نصيب العرب بصورة خاصة، فإذا كانت الخطوة الأولى عزل تركيا على جهة، وتكريس عزل إيران على جهة، وعزل أفغانستان على جهة، وكذلك تكريس فصل الأجزاء الإسلامية في مناطق أوزبكستان وطاجكستان وأذربيجان وتركستان وقازاخستان وغيرها. فإن النصيب الأوفر من التجزئة كان من حصة البلاد العربية حيث بعثت إلى عشرات الأجزاء، وقد يتصور البعض أن ذلك حدث بسبب الصراع الفرنسي البريطاني حيث اقتسم كل منهما أجزاء خاصة به، ولكن لو كان الأمر كذلك لأخذت التجزئة العربية الانشطار إلى جزأين كبيرين أو ثلاثة أو أربعة.

بينما الذي حدث أن المناطق التي وقعت تحت سيطرة الاستعمار الواحد جزئت تجزئاً. فلبنان فُصل عن سوريا، وكلاهما تحت الانتداب الفرنسي، والأردن فصل عن فلسطين، وفصل العراق وحده، وكذلك دول الخليج ومصر والسودان، وكلها تحت نفوذ الاستعمار البريطاني، والأمر نفسه بالنسبة إلى المغرب العربي الكبير، الذي تجزأ وأغلبه تحت السيطرة الفرنسية (٣) مما يشعر بشكل واضح قرار تمزيق البلاد الإسلامية شر ممزق، وتجزئة الأمة إلى عشرات الأجزاء المتناحرة، وإثارة مشاكل الحدود فيما بين الأجزاء مما يؤدي إلى صراعات لا نهاية لها.

(١) المصدر السابق: ج ٣، ص 279.

(٢) المصدر السابق: ج ٣، ص 323.

(٣) انظر، الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر "قضايا التجزئة والصهيونية، التغريب والتبعية"، منير شفيق. الزهراء

ولعل النموذج الأمثل الذي كان التفتيت يريد أن يذهب إليه، هو ذلك التفتيت الذي نراه في الخليج الآن، فما هو بمستوى جزيرة صغيرة أو ما يساوي ناحية لا يتجاوز عدد سكانه مجموع قرية صغيرة أعلن دولة.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "ولنصغ إلى شهادة باحث يهودي غربي عن سياسة التجزئة هذه، يقول برنارد لويس في كتابه الذي سماه (The Middle East And West) الواقع أن إلحاق المنطقة بالغرب، لم يكن ممكناً إلا عن طريق تفكيكها وتجزئتها، ولو أعطيت لأي سياسي في العالم مسألة يسألونه فيها أن يسعى إلى إلحاق المنطقة العربية بالغرب، لما اختار غير الأسلوب الذي اختاره الغرب فعلاً، وهو تفكيك المنطقة بالفتن الطائفية، والتفتيت الاجتماعي الثقافي، وافتعال الفروقات والخصومات، وتوسيع مواطن الاختلاف، والمبالغة في إبرازها، وليس من شك أن من يسعى إلى هذا يحزنه مشهد السلام بين الطوائف، ويسعده اندلاع التقاتل بينها، ولعل من يستبعد دور الغرب في إشعال فتيل هذا التهارج، واحداً من اثنين خادع أو مخدوع" (١). ويعلق البوطي على شهادة هذا الباحث محذراً من تحبيب اليهودي السلام إلينا قائلاً: "ونحن لا نستبعد أن يكون حديث هذا البريطاني اليهودي في تحبيبه السلام إلينا وتحذيره من التقاتل الذي ينفخ العرب في أواره، ترويجاً للسلام على الطريقة التي تنادي بها إسرائيل، غير أن المصغي الحصيف من أفراد أمتنا هذه، ينبغي أن يقتطف الشهادة التي هي جوهر الحديث ولّبّه، وأن يضرب صفحاً عن السياق الذي يرمي إليه الباحث" (٢).

وهذا ما فعلناه إذ عرضنا هذه الشهادة في موضع تجزئة الكافر المستعمر لبلاد المسلمين. أما الخطوات العملية للتجزئة فهو ما سنبينه في البحث القادم.

(١) انظر موقع البوطي على شبكة الإنترنت: www.bouti.com/bouti-lecturzh.htm

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثاني

نسج المؤامرات ورسم الخطط لتفتيت الوحدة الإسلامية

كانت الحرب العالمية الأولى فصل الختام في حياة الخلافة العثمانية، فبعد أن مكثت حاجزاً حقيقياً في وجه أطماع أوروبا الاستعمارية عدة قرون، جاءت الفرصة عندما تحالفت مع ألمانيا والنمسا ضد الحلفاء، فقرروا الانتقال من مرحلة المحافظة على ضعفها ووراثتها بالتدرج إلى مرحلة اقتسام بقايا أملاكها والإجهاز عليها مرة واحدة.

المطلب الأول

تفتيت الوحدة

ولعلي أجمل هذه المؤامرات والخطط التي قام بها الكافر المستعمر في هدم دولة الخلافة وتجزئتها إرباً إرباً حتى يحولوا دون عودتها إلى الوحدة التي فرضها الله - Y - على المسلمين بالنقاط الآتية:

- 1- الهجمات المتلاحقة من الدول الأوروبية بما تحمله من حقد دفين للإسلام ودولته المتمثلة بالخلافة العثمانية حيث لم تفتقر المعارك العسكرية في ميادين القتال. يقول الدكتور محمود السيد: "كما أن الحروب المستمرة التي ظلت متقدمة في جميع الميادين من

الغرب الأوروبي والبلقان والجهة الشمالية في روسيا وبلاد القرم، ومواجهة الإيرانيين في الجهة الشرقية، فرضت على العثمانيين جهداً شاقاً يفوق طاقة البشر فقدوا خلالها دماءهم وأرواحهم، وهذا غير ما قاموا به في بلاد المغرب العربي والعمل على حمايته من الوقوع في أيدي الأسبان^(١).

ولعلنا نتطلع على أهم الكوارث التي أصابت المسلمين في مقتل بتضافر الصليبيين للقضاء على الخلافة العثمانية باعتبارها التجسيد الحي لوحدة الأمة الإسلامية من خلال احتلاله واقتطاعه لأجزاء من الدولة العثمانية.

حيث اقتطعت روسيا منذ عهد كاترين سنة 1762-1796م بعض الأراضي والولايات، ثم توالى بعدها الحملات العسكرية الاستعمارية، فهاجم نابليون مصر عام 1881م ثم احتلت فرنسا الجزائر عام 1830م وتونس عام 1881م ومراكش عام 1912م ... كما احتلت إيطاليا ليبيا عام 1911م ... وكانت الدول متفقة على اقتسام ميراث السلطنة العثمانية عند زوالها من الوجود، فكانت بريطانيا تطمح في بتزول الموصل وضمها إنشاء خط ثانٍ للهند وهو خط بري يمتد من فلسطين إلى الخليج الفارسي^(٢).

كما احتلت بريطانيا عدن عام 1839م وبسطت حمايتها على لبح والمحميات من حدود اليمن الجنوبية إلى شرق الجزيرة، وكان الإنجليز قد استولوا على الهند قبل ذلك، وانتزعوا باستعمارهم لها سيادة المسلمين ثم استولوا على مصر عام 1882م وعلى السودان عام 1898م. واستولت هولندا على جزر الهند الشرقية وحصرت أفغانستان تحت الضغط الإنجليزي والروسي، كما حاصرت إيران. وكانت فرنسا تجاهر بأنها ستصيب استقلالها الاقتصادي بما تجنيه من القطن في حلب ومن الحرير من لبنان والصوف من سوريا. وكانت إيطاليا مقتنعة بالاستيلاء على القسم الغربي من الأناضول. وكانت روسيا تطمح في قسم من تراقية والأستانة وأرمينيا وكردستان^(٣).

2- مؤتمر كامبل

ففي مؤتمر كامبل بانرمان سنة 1905م الذي عقد في بريطانيا بطلب من رئيس وزرائها -الذي سمي المؤتمر باسمه- خرج هذا المؤتمر بوثيقة مشهورة للحفاظ على الإمبراطورية البريطانية ومعالجة الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها في المستقبل، فكان مما أشارت إليه هذه الوثيقة؛ المنطقة الجغرافية كوحدة سياسية

(١) تاريخ الدولة العثمانية، د. محمود السيد. مؤسسة شبان الجامعة الإسكندرية-مصر: ص 164-165.

(٢) الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية "دراسة حول كتاب: النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والنعمة

لشيخ الإسلام مصطفى صبري"، تقديم ودراسة د. مصطفى حلمي. دار الدعوة - مصر. ط 1/1405هـ-1985م: ص 26.

(٣) الإسلام وآسيا أمام المطامع الأوروبية، أوجيد يونغ. مطبعة النهضة-مصر. ط 1928م: ص 58.

نقلاً عن الأسرار الخفية: ص 26-27

تجمع خصائص الأمة الواحدة، وأنها مستودع المال والرجال، وفيها من الكنوز التي تهيئ لدولة تقوم في هذه المنطقة تقهر القوى وتبديد الإمبراطوريات، إذا امتلكتها دول إسلامية، فلا سبيل للوقوف في وجه هذه الدولة، ولذلك أوصى التقرير بتجزئة هذه المنطقة وشرذمتها إلى قوميات ووطنيات متصارعة^(١)، وقد كتب اللورد كامبل تقريراً يقول: "إن هناك شعباً واحداً يقطن ما بين الخليج إلى المحيط لغته واحدة، ودينه واحد، وقبلته واحدة، وثقافته واحدة، وآماله مشتركة، وأرضه متصلة، وهو اليوم في قبضة أيدينا، ولكنه بدأ يتململ، فماذا يحدث لنا غداً إذا استيقظ العملاق"^(٢)، فرسموا الخطط وحاكوا المؤامرات لتفتت هذه الأمة الواحدة صاحبة العقيدة الواحدة.

ومن التواصي العاجلة التي قدمها المؤتمر أكد المؤتمر: "أن إقامة حاجز بشري قوي وغريب على الجسر البري الذي يربط أوروبا بالعالم القديم ويربطهما معاً بالبحر الأبيض المتوسط بحيث يشكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة عدوة لشعب المنطقة، وصديقة للدول الأوروبية ومصالحها. هو التنفيذ العملي العاجل للوسائل والسبل المقترحة"^(٣). وقد عني بالحاجز البشري الغريب دولة إسرائيل لتشكيل جسماً غريباً كالشوكة في الحلق تمنع من وحدة البلاد الإسلامية الطبيعية.

3- اتفاقية سايكس - بيكو سنة 1916م.

شكلت اتفاقية سايكس-بيكو الأساس الفعال لخطة تمزيق العالم الإسلامي والحيلولة دون الرجوع للوحدة.

والاتفاقية عبارة عن تفاهم سري استعماري بين بريطانيا وفرنسا متمم لاتفاق رئيسي بين بريطانيا وفرنسا وروسيا لتقسيم السلطنة العثمانية، والاستيلاء على المشرق العربي ... في أعقاب دخول الأتراك الحرب إلى جانب ألمانيا. وقد توصلت فرنسا وبريطانيا إلى الاتفاق النهائي بشأن التفاهم السري بعد أن عينت الحكومة الفرنسية المسيو جورج بيكو قنصلها العام في بيروت (في السنة التي سبقت الحرب) في 9 تشرين الثاني -نوفمبر 1915م مندوباً سامياً مكلفاً بمفاوضة الحكومة البريطانية بشأن مستقبل الولايات العربية في السلطنة العثمانية مع مندوب الحكومة البريطانية السير مارك سايكس عضو مجلس العموم البريطاني والمهتم بالشؤون العربية والمندوب السامي لشؤون الشرق الأدنى.

وفي خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 1916م تم تبادل إحدى عشرة رسالة تحددت

(١) مجلة صوت الأمة العدد (1) السنة الأولى - جمادى الثانية 1424هـ - آب 2003م: ص 16.

(٢) واقعنا المعاصر، محمد قطب. مؤسسة المدينة - السعودية. ط 3 / 1410هـ - 1989م: ص 389.

(٣) انظر، المشكلات القانونية المتفرعة عن قضية فلسطين، د. حامد سلطان. نقلاً عن موقع (النكبة). www.alnakba.com

بموجبها بنود الاتفاقية والتي سميت باسم المفاوضين، والتي جرى توقيعها سراً في القاهرة في 16 أيار- مايو 1916م^(١).

وكان سايكس وبيكو قد زارا روسيا القيصرية في آذار-مارس 1916م حيث قدما لسيرجي زازنوف وزير الخارجية الروسي مسودة الاتفاق الذي وافق عليه مقابل موافقة فرنسا وبريطانيا على استيلاء روسيا على تبريز وند وأرطروم وبحيرة فان وتبليس في آسيا الصغرى وعلى الاستيلاء على البحر الأسود، بعد انتهاء الحرب كأسلاب مقابل الأسلاب البريطانية والفرنسية^(٢).
أما الخطوط العامة لاتفاقية سايكس-بيكو فقد أسفرت عن تحديد مناطق نفوذ كل دولة على النحو الآتي:

* استيلاء بريطانيا على منطقة جنوب وأواسط العراق بما فيها مدينة بغداد، وكذلك ميناء عكا وحيفا في فلسطين.

* استيلاء فرنسا على غرب سوريا ولبنان وولاية أطنة.

* استيلاء روسيا على الولايات الأرمنية في تركيا وشمال كردستان. واعترفت المعاهدة كذلك بحق روسيا في الدفاع عن مصالح الأرثوذكس في الأماكن المقدسة في فلسطين.

* المنطقة المحصورة بين الأقاليم التي تحصل عليها فرنسا، وتلك التي تحصل عليها بريطانيا تكون اتحاد دول عربية موحدة، ومع ذلك فإن هذه الدولة تقسم إلى مناطق نفوذ بريطانية وفرنسية، ويشمل النفوذ الفرنسي شرق سوريا وولاية الموصل، بينما النفوذ البريطاني يمتد إلى شرق الأردن والجزء الشمالي من ولاية بغداد وحتى الحدود الإيرانية.

* يخضع الجزء الباقي من فلسطين لإدارة دولية، وسيأتي الحديث ماذا حل بفلسطين بعد ذلك.

* يصبح ميناء الإسكندرية حرّاً^(٣).

(١) انظر الموسوعة السياسية، د. الكيالي: ج 3، ص 120.

(٢) المصدر السابق: ج 3، ص 120-121.

(٣) انظر، صحوة الرجل المريض أو السلطان عبد الحميد والخلافة الإسلامية، موفق بني المرجة. دار البيارق-الأردن.

كما تشكل اتفاقية سايكس-بيكو أبرز أمثلة الخداع الاستعماري للشعوب إذ قامت بريطانيا بالتفاوض عليها وإبرامها في الوقت الذي كانت تعد فيه العرب بتأييد أمانتهم ... إذا ما هم حاربوا إلى جانبها ضد السلطنة العثمانية بموجب مراسلات حسين مكماهون(١).

وقد بقيت اتفاقية سايكس-بيكو سرّاً إلى أن تسلم البلشفيك سدة الحكم في روسيا في تشرين الثاني - نوفمبر 1917، فسارعوا إلى إعلانها ومعارضتها كذلك(٢).

4- مؤتمر سان ريمو (نيسان-1920م)

مؤتمر دولي عقده الحلفاء الغربيون واليابان المنتصرون على ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، في مدينة سان ريمو الإيطالية في نيسان- إبريل 1920 م، لبحث مصير السلطنة العثمانية ورسم معالم معاهدة صلح مع تركيا المهزومة في الحرب، ولتقاسم المشرق العربي بين بريطانيا وفرنسا وتجزئته وفق خطة سايكس-بيكو السرية الاستعمارية، ولإضفاء الشرعية الدولية على هذا التقسيم وعلى وعد بلفور البريطاني للحركة الصهيونية لإقامة وطن قومي يهودي في فلسطين. وقد مثّل بريطانيا لويد جورج وفرنسا كليمنصو وإيطاليا نيني (وجميعهم رؤساء حكومات) بينما مثّل الولايات المتحدة سفيرها في روما، ومثّل الحركة الصهيونية زعيمها حاييم وايزمن بصفته مراقب(٣).

واتخذ المؤتمر قراراً في 25 نيسان - إبريل بتوزيع الانتدابات من فئة (أ) على البلدان العربية في المشرق العربي فوضعوا سورية ولبنان تحت الانتداب الفرنسي وفلسطين والعراق تحت الانتداب البريطاني ودجّجوا وعد بلفور في صك الانتداب على فلسطين، وهكذا اعتبر مؤتمر سان ريمو التحسيد الحقيقي على أرض الواقع لاتفاقية سايكس-بيكو.

5- معاهدة سيفر (آب 1920م)

في العاشر من آب - أغسطس 1920م فُرضت على الدولة العثمانية معاهدة سيفر التي قضت بسلب الولايات العربية عن الدولة العثمانية، وكذلك منح إزمير والمناطق الداخلية التابعة لها استقلالاً داخلياً، وأن تصبح أرمينيا دولة مستقلة في حين تضم تراقيا إلى اليونان، وتخضع المضائق لرقابة لجنة دولية، وفي الوقت نفسه اتفق الحلفاء على أن تعطى منطقة كليكية وكردستان الجنوبية إلى فرنسا، وأن يُعطى

(١) الموسوعة السياسية، د. الكيالي: ج3، ص122-123.

(٢) المصدر السابق، ج3، ص124.

(٣) الموسوعة السياسية، د. الكيالي : ج3، ص107.

الأناضول الجنوبي حتى منطقة إزمير لإيطاليا، مما يعني نهاية الإمبراطورية العثمانية وتقسيمها على الأوروبيين، أو تجزئتها إلى عدة ولايات مستقلة، فتصبح تركيا دولة صغيرة في داخل آسيا الصغرى، وتصبح إستانبول عاصمة تركيا تحت الحكم الدولي، وجعلت سيادة السلطان عبارة عن مجرد مظاهر لا معنى لها. وتصبح تركيا نفوذ لإنجلترا وفرنسا وإيطاليا^(١).

فالمعاهدة تتضمن مواد في منتهى الفظاعة. وعلى سبيل المثال نذكر بعض المواد ليلمس مدى فظاعتها:

1- بلاد العرب: جردت تركيا من جميع البلاد العربية التي كانت تابعة لإمبراطوريتها، أما مملكة الحجاز فقد حصلت على اعتراف بها كدولة مستقلة، وقد تركت تركيا سيطرتها على فلسطين وسورية وبلاد ما بين النهرين، وترك مستقبل هذه البلاد يقرره الحلفاء.

2- تركيا الأوروبية: منحت غربي **Damace** إلى اليونان حتى خط **Chatalja**، وفي نفس الوقت تسلمت اليونان من الحلفاء **Thrace** الغربية، وهكذا وسعت حدودها حتى حوالي 20 ميلاً من العاصمة التركية.

3- Smyrna والجزر الإيجية وضعت ومدينة Smyrna تحت الإدارة اليونانية لمدة خمس سنوات يسمح بعدها للسكان أن يطلبوا الانضمام إلى مملكة اليونان بالتصويت وأما جزر **mbros** ، **Tenedos** فقد منحت لليونان، واعترف بسلطة اليونان على جزر **Dodecanese** محتوية على **Rhodes** الاستراتيجية فقد منحت لإيطاليا.

4- أرمينيا: اعترفت تركيا بأرمينيا كدولة مستقلة، وقبلت تركيا كذلك تحكيم الرئيس (ولسن) بخصوص الحدود بين الدولتين.

5- كردستان: وافقت تركيا أن تمنح الأراضي الكردية التي تقع شرقي نهر الفرات حكماً ذاتياً محلياً، وأن تقبل أي خطة لذلك مقدمة من هيئة دولية مؤلفة من ممثلين إنجليز وفرنسيين وطلبيان. ووافقت تركيا أيضاً على قبول تعديلات في حدودها مع إيران في المنطقة الكردية، وعلاوة على ذلك وفي خلال سنة من تنفيذ هذه المعاهدة إذا طلب الأكراد من عصبة الأمم الاستقلال عن تركيا، وإذا رأى مجلس عصبة

(١) انظر، مجلة الأمة على شبكة الإنترنت www.Fustat.com/ummah/cont-v1shtml.

وانظر، كيف هدمت الخلافة، عبد القديم زلوم: ط 1382هـ - 1962م: ص 152.

الأمم أن الأكراد أهل لهذا الاستقلال وأوصى بمنحهم الاستقلال، فإن تركيا تقبل تنفيذ ذلك. وتترك كل سلطة لها على هذه الأراضي، وأن نصوص هذه المعاهدة ستؤلف اتفاقية جديدة بين الحلفاء وتركيا.

6- المضائق والقسطنطينية: وافقت تركيا على أن تكون المضائق تحت إشراف دولي، وتجريد المناطق المجاورة من السلاح. وأما القسطنطينية فتبقى تحت السيادة التركية. وهذا عدا تحديد الجيش التركي بخمسين ألف، وإخضاع الجيش لتوجيه وإرشادات الحلفاء، وعدا قبول تركيا سيطرة ذات أثر بعيد على ماليتهما من إنجلترا وفرنسا وإيطاليا، وعدا إبقاء الامتيازات القديمة، وزيادة نصوص أخرى مهينة، وعدا قبول تركيا إعطاء الأقليات حقوقاً وامتيازات، وبوجه خاص الأرمن واليونان والأكراد وبوجه عام النصارى عموماً. ومن ثم عقد (مؤتمر لوزان) والقرار الذي اتخذته الحلفاء ليعيد النظر في كافة المسائل التي اشتملت عليها معاهدة سيفر^(١).

7- مؤتمر لوزان: (1922-1923م).

لوزان مدينة سويسرية عُقد فيها ما بين 1922-1923م مؤتمر دولي ضمّ الدول الغربية الخليفة واليونان وتركيا، دُعيت إليه الحكومة التركية في (20 من ربيع الأول 1340هـ - 20 من نوفمبر 1921م) لإعادة النظر في معاهدة سيفر، فتشكل وفد تركي برئاسة عصمت آينونو، واشترط الإنجليز من بين ما اشترطوه خمسة شروط للاعتراف باستقلال تركيا وهي:

- ١ - إلغاء الخلافة إلغاءً تاماً وطرد الخليفة خارج الحدود ومصادرة أمواله.
- ٢ - أن تتعهد تركيا بإخماد كل حركة يقوم بها أنصار الخلافة.
- ٣ - أن تقطع تركيا صلتها بالإسلام.
- ٤ - أن تتبنى تركيا دستوراً علمانياً بدلاً من دستورها المستمد من أحكام الإسلام.
- ٥ - الإبقاء على الموصل بعيدة عن تركيا.

فشلت الجولة الأولى من المفاوضات بسبب هذه الشروط، ثم دُعيت الوفود مرة أخرى إلى لوزان للبحث من جديد في بنود معاهدة سيفر، ووافق الأتراك على الشروط الإنجليزية فألغيت السلطنة في (20 من ربيع الأول 1342هـ - 30 من نوفمبر 1923م).

(١) انظر، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، د. الشناوي: ج3، ص1670، وانظر، صحوة الرجل المريض، توفيق بني المرجة: ص99، وانظر، كيف هدمت الخلافة، عبد القديم زلوم: ص152-154.

وَتُوجَّحُ الأمرُ باجتماع المجلس الوطني في تركيا، ووقف مصطفى كمال يخطب قائلاً: "أليس من أجل الخلافة والإسلام قاتل القرويون الأتراك، وماتوا طيلة خمسة قرون؛ لقد آن أن تنظر تركيا إلى مصالحها، وتتجاهل الهنود العرب، وتنقذ نفسها من تزعم الدول الإسلامية". وبذلك أعلنت الجمهورية واختير أتاتورك رئيساً لها^(١).

8- مرحلة تقسيم الأمة الواحدة إلى أمتين: عربية وتركية.

هكذا نجد أن تلك المؤتمرات والمعاهدات كانت تنفيذاً لسياسة الحلفاء في تمزيق الدولة الإسلامية (الدولة العثمانية) بناءً على قاعدة فَرَّقْ تسد.

المطلب الثاني

مرحلة تقسيم الأمة الواحدة إلى أمتين: عربية وتركية

وقد جاء ذلك على يد حزب الاتحاد والترقي في عام 1908م من الجهة التركية وعلى يد الثورة العربية الكبرى عام 1916م من الجهة العربية، واستطاع الاستعمار من خلال هذه الحركات بعث الروح القومية لدى الفريقين.

ففيما يتعلق بالعرب أغراهم لإقامة تكتلات حزبية تقوم على فكرة القومية وانفصال العرب واستقلالهم، وكانت هذه الأحزاب على شكلين:

الأول: يدعو إلى استقلال ذاتي مع بقاء ارتباط شكلي بالدولة العثمانية.

الثاني: يدعو إلى انفصال تام عن الدولة على اعتبار أن الدولة العثمانية دولة استعمارية.

(١) انظر، في أصول التاريخ العثماني، أحمد عبد الرحيم مصطفى. دار الشروق- القاهرة. ط 3 / 1418هـ - 1998م: ص 193. وانظر، تركيا، محمود شاكر. المكتب الإسلامي- دمشق. ط 2/ 1417هـ - 1996م: ص 56، وانظر، كيف هدمت الخلافة، زلوم: ص 181.

الفرع الأول

أبرز الحركات على الشكل الأول

1- حركة اللامركزية الذي أسس سنة 1912م في القاهرة.

وقد أسسه جماعة من أهل الشام الهاربين إلى مصر، وكان على رأسهم عبد الرحمن الكواكبي ومحبي الدين الخطيب. وسمي باللامركزية للفكرة التي قام عليها وهي الاستقلال اللامركزي للعرب، أي اللامركزية الإدارية بمعنى أن يستقل العرب إدارياً ويبقى لهم ارتباط شكلي بالدولة العثمانية، وقد أسست لها فروع في كل مدن الشام.

2- جمعية بيروت الإصلاحية التي أسست سنة 1912م وكان مركزها بيروت.

وكانت تنادي بنفس فكرة سابقتها أي باللامركزية، وكانت تركز على انفصال واستقلال العرب بكل النواحي حتى الشؤون الخارجية والحرية ووجوب معرفة رؤساء الدوائر باللغة العربية وتعيين سائر الموظفين من العرب

3- مؤتمر الشباب العرب في باريس الذي أسس سنة 1913م.

وقد ترأس هذا الاجتماع عبد الحميد الزهراوي، مندوب حزب اللامركزية، وقد دعا المؤتمر إلى اللامركزية، وإعطاء العرب حقوقهم، وكان هذا المؤتمر الكبير إعلاناً عن انخياز العرب عن دولتهم، أي انخيازهم إلى فرنسا ضد الدولة العثمانية(١).

الفرع الثاني

أبرز الحركات القومية العربية التي قامت على أساس الانفصال التام عن الدولة العثمانية

1- الجمعية العربية الفتاة : تأسست سنة 1911م، حيث استطاع المستعمرون بوجه خاص أن يجذبوا إليهم نفراً من العرب جمعوهم في باريس ليكونوا منهم كتلة تقوم بمحاربة الدولة العثمانية باسم استقلال العرب عنها، وقد جمعت بينهم ثقافة الغرب وأفكاره، والمشاعر الوطنية والقومية التي بثّها أعداء الأمة في نفوسهم، فكانت رابطتهم العقلية والشعورية واحدة، أصحاب هدف واحد (٢) وقد كان هذا التكتل القومي أخطر تكتل حزبي قومي عربي إذ جمع أعضاؤه من معظم العرب، وكان عبد الهادي التميمي من فلسطين، ورستم حيدر من سوريا، وتوفيق السويدي من العراق، وكان هدفهم الخبيث واضحاً جلياً، إذ كانوا ينادون بالاستقلال التام عن "تركيا". وحتى يحكم الاستعمار هذا التكتل جعل العضوية فيه خاضعة لمدة طويلة من التجربة حتى يتيقنوا أن العضو قد تشرب من سمومهم حد التشبع، حتى يصير عنصر هدم وتخريب في أمته، وجعلوا من قسمهم وشروط الانخراط خدمة الحركة حتى الموت، وقد تفرع لهذه الحركة فروع من باريس إلى بيروت ودمشق، وقد خرجت هذه الحركة رؤساء كثيرين منهم شكري القوتلي الذي راس الجمهورية العربية السورية، وياسين الهاشمي رئيس وزراء العراق، وجميل المرفعي رئيس وزراء العراق أيضاً، ورياض الصلح رئيس وزراء لبنان.

(١) انظر، الثورة العربية الكبرى، أمين سعيد. مطبعة عيسى الحلبي - مصر: ج1، ص13 وما بعدها. وهناك حركات أخرى على على هذه الشاكلة منها جمعية الإخاء العربي العثماني سنة 1908م، وجمعية المنتدى العربي الأدبي التي تأسست سنة 1909م،

والجمعية القحطانية التي تأسست في الأستانة سنة 1909م. وللمزيد عن أسماء ورجالات الحركات القومية والوطنية وكذلك الجمعيات التبشيرية ونشاطاتها في ذلك الوقت يمكن مراجعة كتاب: نقطة العرب لجورج أنطونيوس. وانظر، الاتجاهات الوطنية المعاصرة في الأدب المعاصر، د. محمد محمد حسين. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط4 / 1400هـ - 1980م: ج2، ص101 وما بعدها.

(٢) انظر، التكتل الحزبي، تقي الدين البهاني: ص9 (بتصرف) .

2- الجمعية السرية: تأسست سنة 1875م، وتعتبر هذه الجمعية أول حزب سياسي قام على

أساس فكرة تحالف الإسلام في الدولة الإسلامية، وقد قام بتأسيسها خمسة شبان من خريجي الكلية البروتستانتية السورية في بيروت، وكانوا كلهم من النصارى، وكانت تدعو للعرب والعروبة، وإثارة عداوة العرب للدولة الإسلامية العثمانية وتسميتها (تركيا)، وتعمل على فصل الدين عن الدولة، وجعل القومية هي الأساس، والربط الذي يجمع العرب، وكانت تتهم الدولة بأنها مغتصبة للخلافة من العرب، وأنها تجاوزت عن الشريعة الغراء، وأنها فرطت في الدين مع أن كل القائمين عليها من النصارى الحاقدين على الإسلام والمسلمين.

3- حزب العهد: أسسه ضابط مصري يدعى عزيز علي المصري من ضباط الأستانة، حيث

كان في بداية الأمر عضواً في الجمعية القحطانية التي كانت تهدف إلى إعطاء العرب استقلالاً داخلياً مع بقاء ارتباطهم بالدولة، ولكن هذه الجمعية اندثرت (مثل معظم الجمعيات القومية). وعندها أسس هذا الضابط جمعيته وسميت (حزب العهد) أو (جمعية العهد)، وكان معظم أعضائها من العسكريين، ومن هنا كان خطرهما أعظم، إذ ضمت إليها كثيراً من الضباط من مختلف البلاد العربية، وقد كان هؤلاء الضباط دوراً مهم في (الثورة العربية الكبرى) سنة 1916م ضد الدولة الإسلامية العثمانية(١).

أما عن الثورة العربية الكبرى فبعد الحرب العالمية الأولى وفي سنة 1915م اتصلت بريطانيا عن طريق مندوبها في مصر ماكماهون بالشيخ حسين الذي كان حاكماً لبلاد الحجاز من قبل السلطان العثماني فوافق على القيام بالثورة مع أبنائه فيصل وعبد الله، ورفع السيف في وجه الخليفة، والتعاون مع رأس الكفر، مع أن الله - سبحانه وتعالى - حرم ذلك على المسلمين. وقد وعدته مقابل ذلك أن يجعله ملكاً على جزء من بلاد العرب، قال تعالى: {يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً} (٢) إذ إن بريطانيا استنثت فلسطين من بلاد الشام من التعهد. فقد ورد في رسالة لمكماهون مرسلة إلى الشريف حسين بتاريخ 22 تشرين أول 1915م ما يلي:

(١) أسس الاستعمار حركات قومية أخرى على هذه الشاكلة مثل رابطة الوطن العربي، وجمعية الوطن العربي، وقد نشط العرب

وقويت روح القومية لديهم بعد الانقلاب الذي أطاح بالسلطان عبد الحميد الثاني -رحمه الله- عن الحكم، وتسلم جمعية الاتحاد والترقي التركية للحكم سنة 1908م حيث كانت سياستها عدوانية ضد كل من هو غير تركي.

وللمزيد من التفصيل حول هذه الحركات ودور جمعية الاتحاد والترقي التركية انظر، يقظة العرب، جورج أنطونيوس.

وانظر صحوة الرجل المريض...، وانظر، الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية، د. مصطفى حلمي: ص 210.

(٢) سورة النساء، آية 120.

إن ولايتي مرسين والإسكندرون الموجودين الآن في تركيا وبعض الأقسام الواقعة غربي مقاطعات دمشق وحمص وحماة وحلب لا يمكن اعتبارها عربية صافية، بحيث يمكن استثنائها من الحدود المطلوبة وعلى أساس التقرير المشار إليه دونما إلحاق أي ضرر بالاتفاقات القائمة من الزعماء العرب^(١). أما بصدد الأقاليم الواقعة ضمن الحدود التي فيها حرية التصرف، دون إحجاف بمصالح حليفتها فرنسا، فإنني مخول باسم حكومتي العظمى أن أعطيكم التأكيدات التالية: وفق التعديلات المشار إليها أعلاه فإن بريطانيا العظمى مستعدة أن تؤيد وتعترف باستقلال العرب في تلك الأقاليم حسب الحدود التي طلبها شريف مكة^(٢). ومن المفهوم أن مقاطعة دمشق كانت تمتد جنوباً لتصل إلى مناطق كثيرة شرقي الأردن ومن ثم فإن النص يحتمل فلسطين على اعتبار أن فلسطين تقع إلى الجنوب الغربي من دمشق، وأما حدودها الشمالية فلم تكن مرسومة في ذلك الوقت وإن ذكرت بعض الوثائق أن حدودها الشمالية تصل الليطاني^(٣).

الفرع الثالث

إعلان الثورة العربية الكبرى

وافق الشريف حسين على شروط بريطانيا، فقام مع أبنائه فيصل وعبد الله بما سُمّي بالثورة العربية الكبرى ضد الدولة العثمانية سنة 1916م، وأعلن الشريف حسين الثورة على الدولة العثمانية في (9 شعبان 1334هـ - 10 يونيو 1916م) وأطلق بنفسه في ذلك اليوم أول رصاصة على قلعة الأتراك في مكة؛ إيداناً بإعلان الثورة، وعزز حركته بمنشور أذاعه أتهم فيه الاتحاديين في تركيا بالخروج على الشريعة الإسلامية، وجاء فيه: "... وانفصلت بلادنا عن المملكة العثمانية انفصلاً تاماً، وأعلننا استقلالاً لا تشوبه شائبة دون مداخلة أجنبية ولا تحكم خارجي".

واستطاعت القوات العربية الثائرة أن تستولي في أقل من ثلاثة أشهر على جميع مدن الحجاز الكبرى باستثناء المدينة المنورة التي بقيت محاصرة إلى نهاية الحرب العالمية الأولى^(٤).

وهكذا دخل الشرق العربي والبلاد الإسلامية في مرحلة الاستعمار الأوروبي وتجزئة المنطقة إلى وحدات وكيانات سياسية بعد القضاء على الدولة العثمانية، وكان نصيب الشريف حسين من ثورته، تمجيد الغريبيين والقوميين له في كتب التاريخ بوصفه قائد (الثورة العربية الكبرى)، والحق أن الثورة وقفت بجانب

(١) انظر، أوراق فلسطين (جذور القضية 1917-1922م)، ترجمة ونشر دار النهار للنشر. ط 1972م: ص 10.

(٢) المصدر السابق ص 10، وانظر، فلسطين بين الخيانة والحل، د. توفيق مصطفى. ط 1991م: ص 8-10 (بتصرف).

(٣) المصدر السابق: ص 10.

(٤) انظر، الثورة العربية الكبرى، قدري قلعجي. مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت. ط 1 / 1993م: ص 103.

الكافر المستعمر للقضاء على خلافة المسلمين والإطاحة بها نهائياً.

وفي هذه الأثناء - كما ذكرنا سابقاً - كانت المفاوضات السرية جارية بين بريطانيا وفرنسا وروسيا القيصرية للاتفاق على اقتسام ممتلكات الدولة وعقدت بينهم معاهدة سايكس-بيكو سنة 1916م. وقد نصوا في هذه المعاهدة على أن تكون البلاد الواقعة غربي الأردن، فيما بين عكا وغزة منطقة دولية، أي قاعدة للدول الغربية الكافرة، ورأس جسر للعالم الكافر يريض على صدور المسلمين في أهم بقاع الأرض استراتيجية لدى المسلمين تجاه الغرب الكافر، لموقعها بين أفريقيا وآسيا. وكانت غايتهم تمزيق الدولة الإسلامية والأمة الإسلامية، وأن يضمنوا عدم رجوعها دولة عظمية مرة أخرى. وما أن وطئت جيوش بريطانيا أرض فلسطين سنة 1917م حتى استأثرت بريطانيا بفلسطين لنفسها ضاربة بجزء من اتفاقية سايكس-بيكو التي تقضي بتدويلها عرض الحائط، سيما وأن روسيا خرجت من الحرب بعد الثورة البلشفية.

وقد أعطت بريطانيا وعد بلفور (وزير خارجية بريطانيا آنذاك) لليهود بإيجاد وطن قومي لهم في فلسطين ليكون اليهود بدل التدويل لقيموا كياناً يستخدمونه ضد العالم الإسلامي ويجول دون وحدتهم فكان الوطن القومي الذي تحول إلى دولة إسرائيل، ليكون قاعدة للغرب تحت يد الإنجليز عوضاً عن تدويل فلسطين وفق مخطط الدول الكافرة ضد المسلمين. وقد جعلت فلسطين منطقة انتداب لها تحكمها مباشرة، في حين جعلت البلدان الأخرى بعد تقسيمها دويلات أطلق على بعضها ملكيات والبعض الآخر جمهوريات والأخرى إمارات أو محميات وكلها تابعة لها^(١).

وبذلك تحقق للمستعمرين ما كانوا يرجونه ويحلمون به من سيطرة على بلاد المسلمين وتفتيت وحدتهم، يقول الكولونيل لورنس أثناء تنقله بين معسكرات أبناء الشريف حسين: "وأخذت طول الطريق أفكر في سوريا ... وفي الحج، وأتساءل: هل تتغلب القومية ذات يوم على النزعة الدينية؟ وهل يغلب الاعتقاد الوطني الاعتقاد الديني؟ وبمعنى أوضح، هل تحل المشاكل العليا السياسية مكان الوحي والإلهام، وتستبدل سوريا مثلها الأعلى الديني بمثلها الأعلى الوطني؟ ... هذا ما كان يجول بخاطري طول الطريق"^(٢).

ويقول في تقرير بعثته إلى المخابرات البريطانية في كانون الثاني عام 1916م بعنوان (سياسات مكة) وقال فيه: "لو تمكنا من تحريض العرب على انتزاع حقوقهم من تركيا فجأة وبالغفلة لقضينا على خطر الإسلام إلى الأبد ودفعنا المسلمين إلى إعلان الحرب على أنفسهم فتمزقهم من داخلهم، وفي عقر

(١) فلسطين بين الخيانة والحل، د. توفيق مصطفى: ص 11.

(٢) انظر، الاتجاهات الوطنية بالأدب المعاصر، د. محمد محمد حسين: ج 2، ص 107.

دارهم، وسيقوم نتيجة ذلك خليفة للمسلمين في تركيا وآخر في العالم العربي ليخوضا حرباً دينية فيما بينهما، ولن يخيفنا بعد هذا الإسلام ...

أهدافنا الرئيسية تفتتت الوحدة الإسلامية، ودحر الإمبراطورية العثمانية وتدميرها ... وإذا عرفنا كيف تعامل العرب فسيبقون في دوامة الفوضى السياسية داخل دويلات صغيرة حاقدة ومتناحرة غير قابلة للتماسك ... " (١) .

ورغم الضعف الفكري فقد وعى السلطان عبد الحميد الثاني على خطورة الشريف حسين فقد احتجز السلطان الشريف وأبناؤه مدة ثمانية عشر عاماً حتى استولى الاتحاديون على السلطة وقاموا بإعادته إلى مكة شريفاً عليها بعد أن عزلوا شريفها، كما وعى البعض على أغراض الثورة العربية أيضاً، فقد صدر بيان موقع من علماء الأزهر في 10/3/1924م محذراً فيه من "نداءات الخونة المارقين الذين ينادون ببيعة الملك حسين بن علي صنيعة الإنجليز " وهجاه أحمد محرم لإعلانه الثورة وانضمامه للإنجليز بعد أن خدعوه بوعودهم الكاذبة، فيقول:

يا ذا الجلالة لا سَعِدْتَ بتاجه	ملكاً سواك بعد السعيد الجاني
أنسيتم الآيات بالغة، فما	بصحائف التاريخ من نسيان
الترك جند الله لولا بأسهم	لم يبق في الدنيا مقيم أذان (٢)

نعم، إن ما قاله لورنس هو ما كان يدور في خلد كل الأوروبيين وما كانت تخطط له دول الكفر قاطبة رغم خلافاتها المصلحية، إلا أنهم وللأسف قد حققوا كل ما دار في خلد هم، هدموا دولة الخلافة، وقسموا بلاد المسلمين إرباً متصارعة، وأصبح مثل المثقفين الأعلى وطنيتهم وقوميتهم وأفكار الغرب عن الحياة، وصار افتخارهم بالغرب ونخضته أكثر من افتخارهم بإسلامهم!!

الفرع الرابع

الحركات القومية التركية:

(١) لمعرفة المزيد مما كان يخطط له لورنس والإنجليز، ولمعرفة حقيقة الثورة العربية الكبرى يمكن مراجعة: الثورة العربية الكبرى

(3 أجزاء)، أمين سعيد. مطبعة عيسى الحلبي-مصر، والثورة العربية، لورنس: ترجمة كامل صمويل، مطبعة صادر-بيروت.

(٢) انظر، الاتجاهات الوطنية، د. محمد محمد حسين: ج1، ص 17-18.

لم يقتصر الاستعمار على بعث الروح القومية لدى العناصر غير التركية فحسب، بل عمد على إيجادها لدى الترك أنفسهم، وعمل على إيجاد شعور بالنفور من حكم الأتراك لغيرهم من الشعوب، على اعتبار أن ذلك يكلفهم المال والرجال، ومن أخطر الحركات التي أوجدها الاستعمار في صفوف الأتراك:

جمعية الاتحاد والترقي: والتي سميت فيما بعد بـ (جمعية تركيا الفتاة) التي أسست في باريس

على أيدي شبان أترك تشبعوا بالثقافة الغربية، وبالأخص أفكار الثورة الفرنسية. وقد تأسست كجمعية سرية ثورية، وكان زعيمها (الثائر رضا بك)، وتتلخص فكرته في نقل الحضارة الغربية إلى بلاده تركيا، وقد أسس لها فروعاً في برلين وسلافيك واستانبول. وكان أعضاء الجمعية يصدرون جريدة ونشرات سياسية ترسل إلى داخل الدولة مع البريد الأوروبي سراً، وكان مركز باريس الموجه الفكري لباقي المراكز، حيث يوجههم بالنظريات والآراء الغربية، ويبعث فيهم الميل إلى النضال والتفاني. وكانت المحافل الماسونية وبالأخص المحفل الماسوني الإيطالي يرحب بأفكار وأعمال هذه الجمعية. وكان كثير من أعضاء هذه المحافل الماسونية أعضاء في الاتحاد والترقي^(١).

وظلت هذه الجمعية تتحين الفرص للثورة على الدولة حتى وصلت للحكم سنة 1908م بالانقلاب، وقد قبلتها الدول الأوروبية بالرضا وبالأخص بريطانيا، وسارعت هذه الحركة إلى تسليم زمام الأمور إلى المتضلعين بالأفكار الغربية حتى صارت هذه الحركة هي المتحكمة بالدولة، وبذلك كان تأليف هذه الجمعية أفطع عمل قام به الاستعمار لضرب الدولة الإسلامية وضرب الإسلام، وكانت نتائجه معجلة، فما أن وصلت إلى الحكم واستلم أعضاؤها زمام الأمور حتى بدأ معول الهدم يعمل في جسم الدولة، ويحفر بين رعاياها خندقاً لا يتأتى أن يعقد فوقه جسراً، إذ القومية أخطر شيء يفصل بين الناس ويوجد بينهم الحروب، وإنه بالرغم من قبولهم في الجمعية جميع رعايا الدولة فإن سياسة الاتحاديين القومية في الدولة هي التي نبهت المشاعر القومية لدى العناصر العثمانية، ولذلك قام الألبان في الأستانة وألفوا جمعية لهم تقوم على أساس الفكرة القومية، وتبعهم الشركس والكرد، وكان من قبلهم للروم والأرمن جمعيات منظمة سرية، فجعلوها قانونية، وقد تعصبت هذه الجمعية ضد العرب بشكل خاص، فقد سمحت لجميع القوميات بإقامة تكتلات حزبية عنصرية، ولكنها أخذت تناهض الجمعيات العربية، واتبعوا التمييز العنصري في الجيش حيث منعوا الضباط العرب من الالتحاق ببعثة الضباط العلمية إلى ألمانيا، وانتزعوا وزارة الأوقاف من الوزير العربي وسلموها لوزير تركي، وصار يعتمد أن يكون وزير الداخلي والخارجية تركيين، وصاروا يرسلون إلى البلاد العربية ولادة أترك لا يعرفون اللغة العربية عن تعمد، ثم جعلوا اللغة التركية هي اللغة الرسمية للدولة، حتى أنهم صاروا يعلمون النحو والصرف للغة العربية باللغة التركية... ولذلك تفشت العنصرية بين

(١) انظر، الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية، د. مصطفى حلمي: ص 175 وما بعده، وانظر، كيف هدمت الخلافة،

العرب والترك، وعلى أثر ذلك وغيره نشطت سفارات الدول الأجنبية (الأوروبية) بالاتصال بالعرب لتأسيس الجمعيات والأحزاب، وتغلغل الفرنسيون والإنجليز في صفوف العرب الذين أخذوا يحملون العنصرية والنعرة القومية، ويكنون البغضاء للترك، حتى أن جمال باشا حين كان في سوريا ورأى الشباب العربي يرتكبون الخيانة ضد الدولة العثمانية ويعملون بإرشاد فرنسا وأوامر الإنجليز وتيقن من ذلك بشكل قطعي بالوثائق التي ضبطت في القنصلية الفرنسية، قام بإعدام العشرات منهم في الساحات أمام الناس، ولكن جمال باشا هذا نفسه وحزب تركيا الفتاة الحاكم، يستحقون نفس العقوبة لأنهم يعملون نفس العمل، من حمل للفكرة القومية وخضوع لأوامر المستعمرين الغربيين والتوجه بأفكارهم ونظرياتهم^(١).

هكذا استطاع الكافر أن يقسم الأمة الإسلامية إلى أمتين أو يزيد جراء أفكاره المسمومة وحققه الدفين.

(١) انظر، كيف هدمت الخلافة، عبد القديم زلوم: ص 29 (بتصرف).

المبحث الثالث

دول التجزئة المستقلة

لقد قامت حكومات الانتداب والوصاية بتسليم العُهدَة إلى حكومات صُنعت على عينيها عندما قررت الخروج من البلاد الإسلامية، ومع خروج الاستعمار الذي كان يُسمى بالانتداب والوصاية وغيرها من الأسماء ظن كثير من الناس أن أوضاعاً جديدة قد نشأت تعتبر خطوة إلى الأمام، وكيف لا تكون كذلك وقد رحل الاستعمار البغيض، مما يفترض أن الأمة أصبحت على حال يسمح لها أن تقضي على التجزئة، وتحقق الوحدة، وتخلص من حالة الضعف لتبني قوتها القاهرة، وتنبذ التبعية لتسلك طريق التحرر من مخلفات الاستعمار لتبلغ الأمة أهدافها وغاياتها، غير أن الأمور جرت على عكس ما ظن الكثير، وجاءت الوقائع معاكسة لما كان مفترضاً بل وأكثر سوءاً؛ ذلك أن تكريس التجزئة أصبح مطلباً من قبل الشعوب التي تربت على أن يكون ولاءها للوطن والدستور والحاكم.

يقول منير شفيق: "قامت دولة الاستقلال لتعلن دستورها، وتنشر علمها خفياً وتخطط حدودها، وتصدر جوازات السفر التي تحدد جنسية المواطنين، وإذا بالاستقلال لا يعني استقلالاً عن الاستعمار فحسب، وإنما أيضاً استقلال كل جزء عن الأجزاء الأخرى، وبهذا تكون التجزئة في الماضي قد فُرضت فرضاً بحراب الاستعمار، غير أن الشعب لم يعترف بها، وكان يراها عملاً مرفوضاً لا يُقبل به. أما في عهد الاستقلال، فقد أصبح مطلوباً من الشعب أن يبارك كل الخطوات التي تقوم بها دولة الاستقلال في تعزيز التجزئة، بل كان عليه أن يصفق لكل ذلك باعتباره استقلالاً أعاد للشعب كرامته، ورفع عنه بطش

المستعمرين، وقد حان الآن أوان بناء دولة الاستقلال، وتحرير الاقتصاد، لا أوان القضاء على التجزئة وإقامة الوحدة" (١).

وبذلك يقوم حكام الفرق ودول التجزئة بالدور المرسوم لها بالحفاظ على دول التجزئة وتكريسها بين أبناء الأمة لتصبح تلك الكيانات (المستقلة) أخطر مخلفات الاستعمار على الإطلاق في الحفاظ على التجزئة التي هي بمثابة شجرة يسقيها الاستقلال ويرعاها. وأصبح معنى الوحدة حفاظ كل قطر على وحدته القطرية بعيداً ومنقسماً عن القطر الذي يجاوره، وإن كان في الأصل جزء منه تقام بينهما الحدود الفاصلة والحواجز الجمركية وإجراءات الزيارة والإقامة بدرجة تجعل زيارة الدول الأجنبية أسهل من زيارة مسلم لبلد إسلامي آخر.

وليت الأمر انتهى إلى هذا الحد من التقسيم بل بلغ الانحطاط بالعرب إلى أن صَنَّفوا أنفسهم طبقاً على جنسيات مختلفة يفصل بعضها بعضاً في نفس البلد.

يقول الدكتور عبد الحليم عويس: "فبعض دول الخليج تصنف الشعوب على هذا النحو:

1- خليجي درجة أولى (وله سائر الحقوق السياسية والمادية).

2- خليجي درجة ثانية (وله الحقوق المادية فقط).

3- إيراني (وله حق الحصول على الجنسية بعد فترة وجيزة).

4- عراقي.

5- سوري.

6- فلسطيني وأردني.

7- مصري ... وهكذا!!

... وهكذا ... تتوالى التصنيفات التي تتبعها حقوق مادية غير متكافئة، بالرغم من تساوي المؤهل

العلمي والخبرة، كما يتبعها احترام بقدر الدرجة الطبقية المحددة" (٢).

(١) الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، منير شفيق: ص 118-119.

(٢) دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية، د. عبد الحليم عويس. دار الشروق-جدة. ط 2/1402هـ: ص 205.

هكذا كان دور دول التجزئة وأمرء الفرقة حكام تلك الدول في تفكيك أوصال العالم الإسلامي من خلال فرض الحدود وبث أفكار القومية والوطنية وتمزيق أساليب ووسائل التوحيد كلها مما خلق في داخلهم الحواجز النفسية والفكرية التي تعمق الفواصل بينهم، فلا وحدة فكرية ومشاعرية ولا تكامل اقتصادي أو اجتماعي يستظل بالوحدة السياسية على رجل واحد.

لهذا وغيره أصبحت الوحدة بين البلاد الإسلامية أصعب من الوحدة بين البلد الإسلامي وإسرائيل كما هو قائم فعلاً، كل ذلك حسب الدور المرسوم لهم من قِبَل من قلَّدهم الأمور، حفاظ كل حاكم على خارطة مملكته أو مشيخته من الانضمام إلى غيرها والحفاظ على علم هذه المملكة أو المشيخة الذي تُسجَّ بالخيط السايكس بيكية لمزيد من التجزئة والفرقة والقطيعة بين البلاد الإسلامية وأبنائها؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الفصل الثاني

طريق الوحدة والحفاظ عليها

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأساس الذي تقوم عليه وحدة المسلمين.

المبحث الثاني: معالم الوحدة ومظاهرها.

المبحث الثالث: الشكل الذي عينته الشريعة الإسلامية للوحدة بين المسلمين.

المبحث الرابع: تطبيق الوحدة على واقع البلاد الإسلامية وطريقة تكوينها.

المبحث الخامس: المحافظة على الوحدة.

المبحث الأول

الأساس الذي تقوم عليه وحدة المسلمين

جعل الإسلام من المسلمين أمة واحدة من دون الناس، وجعل جبل الله هو أساس هذه الوحدة، وجعل جميع الفوارق والمميزات فيما بينهم تذوب وتضمحل في هذه الوحدة الشاملة.

قال تعالى: {وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا} (١) أي: القرآن، فهو جبل النجاة الذي أكرم الله به هذه الأمة، جاء في تفسير ابن كثير: (بحبل من الله) يعني القرآن ... عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "كتاب الله هو جبل الله الممدود من السماء إلى الأرض" (٢) (٣).

فهو الكتاب الذي جاء لهدايتهم، وإنقاذهم مما هم فيه من ضعف وذل، وتخلف وتجزئة، وجاء ليوحدهم على أساسه لا على أساس آخر من دعاوى الجاهلية من قومية أو وطنية أو ديمقراطية، فوحدة الأمة واجب عظيم، تُبنى على أساس عظيم، وعلى هذا الأساس فقط يجب أن يُقام صرح الوحدة، وبه تمحى كل آثار الفرقة والتجزئة والعصبية. قال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} (٤)، وفي هذه الآية قال ابن كثير: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمرء والخصومات في دين الله" (٥).

(١) سورة آل عمران، آية 103.

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير"، محمد ناصر الدين الألباني. جمعية إحياء التراث الإسلامي-الكويت.

ط 1421/3هـ-2000م رقم الحديث (4473): ج 2، ص 826 وقال عنه (صحيح).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ج 2، ص 64-65.

(٤) سورة الأنعام، آية 153.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ج 2 ص 191.

فالرابطة التي يجب أن تربط بين المسلمين هي رابطة العقيدة الإسلامية، وكل رابطة سواها هي من دعاوى الجاهلية، جاء الإسلام لاجتثاث جذورها، عدا عن كونها من أساليب الاستعمار لتفتيت الوحدة الإسلامية، وإن من الاستماع لهذه الدعوات والنزعات قطع لأوصال المسلمين وتمزيق لحبل الأمة الواحدة. يقول سيد قطب مبيناً الأساس الأوحى الذي أقام عليه رسول الله ﷺ هذه الوحدة: "وكان من الممكن أن يبدأ ρ بالدعوة إلى القومية العربية، وبعد ذلك ينادي فيهم بالتوحيد، وكان سيجد آذاناً صاغية ... ولكنه ρ لم يبدأ دعوته إلا بكلمة: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) والتي أغضبت العرب طول هذه السنين التي عانى فيها رسول الله ما عانى وذلك لأن الجنسية التي يريد الإسلام للناس جنسية العقيدة التي يتساوى الجميع تحت ظلها، فليس هناك راية يمكن أن تجمع الأمة الإسلامية إلا راية الإسلام. وليس هناك وحدة يمكن أن تقوم بين المسلمين إلا الوحدة الإسلامية" (١).

نعم، فالوحدة الإسلامية لا تقوم على أي أساس عنصري أو عصبى، ولكنها تقوم على أساس متين وحّد المسلمين وخصّهم بالخيرية قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} (٢)، وأفردهم برابطة العقيدة الإسلامية، وأن اختلاطها بغيرها يؤدي إلى الفشل والميوعة وذوبان التفرد عن الأمم الأخرى، يقول سيد قطب: "إن رابطة التجمع هي العقيدة لأنها أكرم خصائص الإنسان، فأما إذا انبثت هذه الوشيجة (٣) فلا تجمع ولا كيان" (٤).

فالوحدة على أساس غير الإسلام حرام شرعاً، وهي هدم لوحدة الأمة الحقيقية، وعامل من عوامل الفُرقة لا الوحدة، ومن ذلك قول الشاعر القروي:

هبوني عيداً يجعل العرب أمةً وسيروا بجثمانى على دين برّهم
سلام على كفر يوحد بيننا وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم (٥)

مثل هذه الوحدة التي أرادها الشاعر، وحدة لا تقوم على أساس الإسلام، حتى لو كانت تقوم على أساس الكفر، وهذا ما أراده الكافر من بثه لأفكار القومية والإقليمية حتى اتخذها مثل هؤلاء من القوميين صنماً يعبد من دون الله وحتى لو كانت جهنم بانتظارهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب: ج 2، ص 105.

(٢) سورة آل عمران، آية 110.

(٣) الوشيجة: في الأصل ليف يقتل ثم يشد به ما يراد حمله. ومن معاني الوشيجة الاختلاط والاشتباك، لسان العرب، ابن منظور: ج 6، ص 4840.

(٤) هذا الدين. سيد قطب، دار الشروق - القاهرة. ط 14 / 1412 هـ - 1992 م: ص 87.

(٥) تأعمال الكاملة للشاعر القروي، محمد أحمد قاسم. أطلس للنشر والتوزيع - لبنان. ط 1/ 1996 م: ص 804.

يقول نزار عثمان: "الوحدة والتجمعات التي تقام على غير الرابطة العقدية ليس لها من حظ الوحدة إلا الاسم، الذي لا يقدّم ولا يؤخر، والذي ربما يكون سبباً للاختلاف والتفريق، وقد جربت أمتنا القومية والنزعات الوطنية ... فما زادتها إلا خبالاً على خبال" (١).

وأعداء الأمة الإسلامية يدركون أن سرّ حياة المسلمين، وسرّ قوتهم إنما هو في اعتصامهم بالقرآن الكريم، يلتفون حوله، ويتخذونه مصدراً لشؤون حياتهم، وعلاجاً لمشاكلهم، كنظام الحكم، والاقتصاد، والاجتماع، والتعليم، والعلاقات، وما إلى ذلك.

وهو الطريق إلى نهضتهم، والحصانة ضد المفاهيم الغربية، والروابط المنخفضة التي يراد منها إضعاف تمسك المسلمين بدينهم من أجل السيطرة عليهم.

ولهذا، يضع أعداء الأمة الإسلامية الخطط والأساليب للقضاء على تمسك المسلمين بهذا القرآن العظيم، وليس أدل على ذلك مما قامت به مؤخراً مجموعة يهودية أميركية من إصدار كتاب (الفرقان الحق) الذي تسعى من خلاله إلى تشويه القرآن الكريم، بكتابته بطريقة لغوية تشبه بعض الصياغات في القرآن الكريم، أصدرته باللغتين العربية والإنجليزية، وقالت إنها توجهه إلى العالم العربي والإسلامي (٢).

وتهدف هذه الحملة إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وتكريس قناعة لدى الرأي العام الدولي، بأن هناك جذوراً عميقة في نفوس المسلمين، يعود أصلها إلى الدين الإسلامي والقرآن الكريم، أي معناه أن كل المسلمين هم (مشروع إرهاب) وأنه يجب القضاء على الإسلام ... وكتاب (الفرقان الحق) مؤلف من 368 صفحة من القطع المتوسط، وصدر عن جهة من ولاية تكساس الأميركية (٣).

وهذا غيض من فيض مما يقوم به الكفار لتشويه القرآن الكريم وطمس معالمه، وعليه فهذا هو الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه الوحدة بين المسلمين فوحدة المسلمين فرض، وإقامة الوحدة على أساس العقيدة الإسلامية فرض أيضاً، فعلى الأمة أن تعمل لهذا الفرض حتى تنال نعيم الدنيا والآخرة، حتى تكون الأمة كما أرادها الله أمة واحدة فربما واحد، وشريعته واحدة، ونظامها واحد، مهما تعددت أجناسهم وأوطانهم ولغاتهم، فيجب على كل مسلم أن ينتمي إلى هذه الأمة الإسلامية —صاحبة العقيدة الربانية— والدولة الإسلامية، ويبايع إماماً يحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

(١) مقال بعنوان: (دور الرسالة الإعلامية في توحيد المسلمين حول قضاياهم الكبرى "فلسطين نموذجاً")، نزار محمد عثمان على موقع شبكة المشكاة الإسلامية. www.new.meshkat.net.

(٢) أنظر، مجلة الوعي، العدد (208) — السنة الثامنة عشرة — جمادى الأولى 1425 هـ — حزيران / تموز 2004م، مقال بعنوان (حملة يهودية لتشويه القرآن الكريم): ص 14.

(٣) المصدر السابق: ص 14، 15.

المبحث الثاني

معالم الوحدة ومظاهرها

إن تحقيق الوحدة الإسلامية بجميع معالمها السياسية أو الفكرية أو الشعورية فرض لازم لا يجوز له أن يتخلف مهما اختلفت الأحوال، فالوحدة السياسية هي النتيجة الطبيعية للوحدة الفكرية والشعورية إن تحققت في المجتمع وأصبحت الأفكار والمشاعر الإسلامية رأياً عاماً صادقاً، وهي بدورها —الوحدة السياسية— العامل المساعد بل المحوري لحماية الوحدة الفكرية والشعورية من التشويه أو الاختراق. فالإسلام نظام حياة كامل وشامل يجب أن يؤخذ ككل متكامل تقوم على أساسه حياة الأفراد والجماعات وينظم المجتمع من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية على أساس أحكام الإسلام، فيتكون بذلك مجتمعاً متجانساً موحداً بفكره وشعوره، واعتزازه وفخره بالنظام الذي يضبط العلاقات العامة، ذلك هو المجتمع المسلم الذي ضُبط بأفكار الإسلام العظيم سواء بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأفراد مما يترتب عليه انضباط السلوك في الفرد، وفي العلاقات بين الأفراد، وفي الحكم الذي يطبقه السلطان، أو بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمجتمع مما يترتب عليه انضباط السلوك في الأمة في سير الدولة ومن أهم المفاهيم فيما يتعلق بانضباط السلوك في الفرد، مفهوم قيمة التقيد بالأحكام الشرعية، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (١).

ومن أهم المفاهيم فيما يتعلق بانضباط السلوك في الأمة في سير الدولة على سبيل الإشارة وليس التفصيل:

١ - جعل الحكم أي السلطان للأمة، فالشرع جعل نصب الخليفة إنما يكون بالبيعة من قبل الأمة.

٢ - الإمارة والرئاسة والقيادة في الإسلام فردية . روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "ولا يحلّ لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم" (١).

٣ - الشورى حق من حقوق المسلمين . قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (٢) وقال: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} (٣).

٤ - الطاعة فرض على المسلمين للحاكم الذي يحكم بالإسلام . قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (٤).

٥ - محاسبة الحكام فرض على المسلمين . روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلّم، ولكن من رضي وتابع" (٥) .

٦ - الجهاد فرض على المسلمين في جميع الأحوال حتى تقوم الساعة . عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدلٌ عادل" (٦) .

فهذه الأفكار هي من أهم الأفكار التي تتعلق بانضباط السلوك في الأمة، في سير الدولة، وهي مفاهيم انضباط لا بدّ من وجودها في كيان الأمة، وكيان الدولة، ولا بدّ من طغيانها وجعلها رأياً عاماً، لأنّ عدم وجودها يعرّض الأمة والدولة لأشدّ الأخطار.

لذلك يجب أن تصبح هذه الأفكار سجية عند الأمة، يتشكل المجتمع المسلم المتجانس على أساسها فكراً وشعوراً.

أما مطالب الوحدة فستحدث عنها من خلال المطالب الآتية:

(١) مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث (6647): ج2، ص176 .

(٢) سورة آل عمران، آية 159 .

(٣) سورة الشورى، آية 38 .

(٤) سورة النساء، آية 59 .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا،

رقم الحديث (1854): ج3، ص1480 .

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور رقم الحديث (2532): ص384 ضعفه الألباني.

المطلب الأول

الوحدة السياسية

الوحدة السياسية يجسدها إقامة الخلافة إن لم تكن قائمة، والحفاظ عليها من الانتكاس أو التراجع أو الفُرقة إن كانت قائمة، وهذا المظهر هو أهم المظاهر على الإطلاق لأن له تأثيراً ملموساً على تطبيق الإسلام وحماية الدار والضرب على المسيء ممن يخرم هذه الوحدة الإسلامية مطلقاً بغياً أو خروجاً على السلطان أو على أفكار الإسلام ارتداداً أو ذنباً أو الارتباط برابطة غير رابطة العقيدة وطنية كانت أو قومية.

هذه الوحدة السياسية هي التي تذيب الفوارق الجغرافية وتحطم الحدود القطرية وتقضي على التفاخر بالأنساب وتحقير الآخرين أو ذمهم أو قذحهم أو قذفهم. قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (١).

فهي التي تجعل المسلمين أمة من دون الأمم وتميزهم بتوادمهم وتراحمهم وحبهم عن سائر الناس، فالنصوص الشرعية تحققها الأمة وتجسدها بإناية خليفة ينفذ عليها شرع الله، ويحول تلك النصوص من نصوص تحفوا النفوس إلى تطبيقها إلى تطبيقها بالفعل، فيصبح إطعام الفقير حقيقة على الأرض فيقضي على الجوع والعطش دون منّة وأذى بل كحق من الحقوق التي أوجبها الشرع فيأخذ من أموال الأغنياء ليردها على الفقراء، ويصبح الدفاع عن الثغور واقعاً يجعل الكفار يفكرون ألف مرة قبل أن يتجرأوا على الاعتداء على أراضي المسلمين.

وهو الذي يحافظ على كرامة المسلمين وغير المسلمين ممن ارتضوا أن يدخلوا في عقد الذمة. فهذا المظهر هو الذي يباشر الحفاظ على المظاهر والمعالم الأخرى للوحدة أي هو الترجمة العملية للوحدة الفكرية والمشاعرية، ذلك لأن الوحدة الفكرية والشعورية للأمة تبقى أمنيات نظرية ما لم تتجسد في كيان تنفيذي، فهو الذي يوجد المجتمع الإسلامي ووحدته عملياً وواقعياً بتوحيد النظرة إلى المصالح والمفاهيم الأساسية عن الحياة.

وفي حال غياب هذا الكيان وتمزقه إلى (57) وحدة سياسية أو يزيد، كل منها تصدر عن رأي يختلف عن الأخرى وجب على المسلمين العمل بجدية وإرادة حقيقية لإيجاده لأن وجوده وجود لازم للإسلام في المجتمع والدولة، وانعدامه إعدام للإسلام في واقع الحياة.

يقول سيد قطب: "إذا أريد للإسلام أن يعمل، فلا بد للإسلام أن يحكم فما جاء هذا الدّين لينزوي في الصوامع والمعابد أو يستكن في القلوب والضمائر، إنما جاء ليحكم الحياة ويعرفها ويصوغ المجتمع وفق فكرته الكاملة عن الحياة لا بالوعظ والإرشاد بل كذلك بالتشريع والتنظيم جاء ليترجم مبادئه ونظرياته نظاماً وحياة ويجعل أوامره ونواهيه مجتمعاً حياً وناساً من اللحم والدم، يدبون على هذه الأرض ويمثلون بسلوكهم ونظام حياتهم وعلاقات مجتمعهم وشكل حكمهم مبادئ هذا الدين وأفكاره وقوانينه وتشريعاته" (١). ذلك لأن الإسلام لا يمكن أن يطبق إلا من خلال دولة تحكم به وتترجم رغبة المسلمين الجاحمة وإرادتهم الصادقة في تطبيق شرع الله عليهم.

ولكن، هل بانعدام وجود هذا الكيان كما هو واقع المسلمين اليوم للأسف (الوحدة السياسية العملية) تنعدم الوحدة بين المسلمين؟ أم يجب عليهم إيجاد بعض مظاهرها مما له علاقة مباشرة في إيجاد الوحدة السياسية لأن إيجاد الوحدة السياسية (الخلافة الإسلامية) لا يمكن أن يكون إلا إذا توحّد المسلمون فكراً وشعورياً ووجد الرأي العام المنبثق عن وعي عام من الخلافة — رمز الوحدة — لتصبح الخلافة مطلباً جماعياً عند الأمة، لأن الأمة هي السند الطبيعي والحامي لدولة الخلافة، كي يتوصلوا إلى تطبيق أنظمة الإسلام عملياً؟

نعم، إن المسلم مطلوب منه تطبيق الإسلام ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وبكل الأحوال، سواء أكانت دار الإسلام موجودة أم لم تكن بدافع تقوى الله قبل خوف السلطان، ومطلوب منه أن يحقق الوحدة الفكرية والشعورية بدافع التقوى أيضاً، مع علمه أن هذا الدين لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه.

المطلب الثاني

الوحدة الفكرية

قليلة هي الأمم الناهضة التي يجمعها فكر واحد، والتي تفكر بشكل جماعي، والأمة الإسلامية خير الأمم ويجمعها فكر واحد وعقيدة واحدة وتشريع واحد، كذلك لا بد لوحدة العقيدة أن تتجلى فكراً جماعياً لمعالجة مشاكل الحياة بالإسلام.

(١) معركة الإسلام والرأسمالية، سيد قطب. دار الشروق - بيروت. ط 4 / 1394-1974م: ص 55 .

أما الوحدة الفكرية فهي التي توحد المسلمين في نظرتهم للكون والإنسان والحياة ولما وراء الكون والإنسان والحياة أي العقيدة الإسلامية -التي تجعل حق إصدار الأحكام على الأفعال والأشياء من جهة المدح والذم أي الثواب والعقاب لله -عز وجل- وحده- وما انبثق عن العقيدة من الشريعة الإسلامية بأحكامها القطعية والفروعية ونفي ونبذ كل فكر أو رأي غير مبني أو منبثق عن العقيدة الإسلامية. ولا يجرم ولا يجوز أن يجرم هذه الوحدة الفكرية اختلاف المجتهدين في فهم النصوص الاجتهادية أي غير القطعية، فمن تعصب لرأي مختلف فيه فعامله معاملة الرأي القطعي خالف الوحدة الفكرية، فيجب في هذه الحالة على الراشدين من العلماء الأخذ على يديه ومنعه من ذلك، فلا يجوز لمذهب أو جماعة أن تنفي عن المخالف العلم أو تدعوا إلى ازدرائه والانتقاص منه، فتدعي كل فئة أنها حازت الحق، ومن خالف ليس على شيء كما فعلت اليهود والنصارى، فالمسلمون مجتمعون على أن من اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ولكن كيف السبيل إلى معرفة من الذي أصاب عين الحق في هذه الدنيا؟ لا سبيل. ولهذا كان الله هو الذي يحكم بين الخلائق فيما كانوا فيه يختلفون، وهو الذي يعطي الأجر لمن يستحق من المجتهدين، ويعاقب من اتبع الهوى وتجرأ على الفتيا وهو ليس من أهلها. هناك من الأمور التي لا يجوز الاختلاف فيها ويجب أن يتوحد رأي المسلمين فيها، كالولاء للإسلام والمسلمين والبراء من الكفر والكافرين. وما كان ذلك ليحصل إلا بسقوط الوحدة السياسية (الخلافة) فبسقوطها سقطت الوحدة الفكرية الشاملة التي كانت تعطي للأمة والوطن والفرد هويتهم المميزة، وظهرت خلال ذلك نظريات بديلة، فنحن نجد الوطن مؤولاً تأويلًا جغرافياً بدل أن يكون (دار الإسلام)، والأمة محددة تحديداً عرقياً بدلاً من (الأمة الإسلامية الواحدة) التي جاء القرآن ليصوغها، ونجد الفرد الذي تتدخل الشريعة في تحديد سلوكه الشخصي التعبدية ومعاملاته مع الناس في إطاره الاقتصادي والسياسة قد أصبح (مواطناً) يخضع لقانون مدني لا يتسع لجوانب حياته كافة(١).

قال تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ} (٢).

يقول الشوكاني في تفسير هذه الآية: "الاستفهام في قوله (ما لكم) للإنكار. واسم الاستفهام وما بعده خبره. والمعنى: أي شيء كائن لكم (في المنافقين) أي في أمرهم وشأنهم حال كونكم (فتنتين) في ذلك، وحاصله الإنكار على المخاطبين أن يكون لهم شيء يوجب اختلافهم في شأن المنافقين"(٣).

(١) انظر مجلة الوعي، العدد (33) -السنة الثالثة- جمادى الآخر 1410 هـ الموافق كانون ثاني 1990م: ص 33(بتصرف).

(٢) سورة النساء، آية 88.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الثقافة العربية -

بيروت:

فالأية الكريمة تحرص على الوحدة حتى في التقييم والحديث، وتحذر من الفرقة حتى على مستوى النقاش والكلام، فالآية تحرص على النظر إليهم كأمة واحدة في فكرها وتقييمها للأمور التي لا مجال للاختلاف فيها.

وعلى ذلك فالفكرة الأساس أي العقيدة والأصول الفكرية التي لا يجوز فيها وقوع الاختلاف كونها قطعية لا تحتل إلا معنى واحد كفيلة بإيجاد الوحدة الفكرية ضمن دائرة الإسلام. وكون وقوع الاختلاف في فهم النصوص الظنية جائز شرعاً فهذا يجعل من هذا الاختلاف غير خاتم للوحدة الفكرية سواء جمع الخليفة المسلمين على رأي مما اختلف فيه أم ترك الأمر للمسلمين، فالجتهاد أو المقلد يأخذ بحسب ما غلب على ظنه وفق أحكام الاجتهاد الصحيح والتقليد السائغ.

وفي اللحظة التي تصدر الآراء والأحكام على الأفعال والأشياء والأفكار من غير النصوص بدافع الهوى أو التشهي أو بما لديه من وجهة نظر خاصة به عن الحياة، يخرج من صَدَرَ منه ذلك عن هذه الوحدة ليس إلا، لأن ذلك تحاكم إلى الطاغوت وقد أمرنا أن نكفر به، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} (١).

وعليه لا يجوز أن يكون للمسلم معتقدات أو آراء تشريعية لا يستمدّها من الإسلام، فالإسلام هو مصدر العقيدة والشرعية والحضارة والثقافة، وفي هذه المجالات لا يجوز الخلاف بين المسلمين فيما جاء قطعياً من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، ويجوز الاختلاف فيما جاء ظني الدلالة فيها، أي يحتل أكثر من معنى حسب دلالات اللغة، وردّ الاختلاف في هذه الحالة إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (٢).

يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في الأصول العلمية للدعوة السلفية، فيما يتعلق بأهم أسباب التنازع والفرقة بين المسلمين: "الاختلاف في العقائد ومسائل الإيمان وقد بدأ الخلاف يسيراً في مسائل قليلة كالحكم على مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب منها أكافر هو أم مسلم؟ وهل يجب قتاله أم لا؟ وفي سبيل ذلك نشأت بدعة الخوارج ثم المعتزلة ثم بدأ الخلاف حول صفات الله سبحانه وتعالى وأسمائه، ثم توسع الخلاف العقائدي ليشمل مسائل كثيرة ويمزق المسلمين إلى نحل وعقائد شتى" (٣).

وأردف الشيخ قائلاً: "واختلاف العقائد بالطبع يؤدي إلى اختلاف القلوب والأعمال. والدعاة السلفيون من الصدر الأول دعوا الناس إلى التمسك في أمور العقائد بالكتاب والسنة، وترك التأويل الباطل

(١) سورة النساء، آية 60.

(٢) سورة النساء، آية 59.

(٣) الأصول العلمية للدعوة السلفية، عبد الرحمن عبد الخالق. الدار السلفية - الكويت. ط 3: ص 73.

والهوى والتعصب، وكان لدعوتهم من البركة أن بقي جمهور المسلمين وعامتهم على سنن الحق متمسكين في عقائدهم بالكتاب والسنة، والدعاة السلفيون في هذا العصر السائرون على منهج السلف الأول في دعوتهم وجهادهم يدعون الأمة كذلك إلى أخذ عقائدها من الكتاب والسنة وفقط ونبذ جميع البدع العقائدية والاجتهادات والتصورات الغيبية التي جاء بها المشعوذون والدجالون والمتكلمون على الله بلا علم. وذلك لجمع شمل الأمة على كلمة سواء فيكون إيمانهم واحداً وبذلك تكون قلوبهم واحدة" (١) وبناءً عليه، فمن وقع من المسلمين في داء احتقار أو ازدراء أو اتهام من خالفه في حكم شرعي صدر عن اجتهاد صحيح يكون هو الذي خرج عن الوحدة الفكرية الإسلامية، لأنه هو الذي خالف الهدى النبوي ومفاهيم الإسلام.

فدائرة الوحدة الفكرية تتسع لكل الاجتهادات الصحيحة، وليست حكراً على فئة دون أخرى، فالإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- هو من أكثر العلماء الذين لهم في المسألة رأيان فهل الإمام يرمي بعضه بعضاً إن رميتهم من خالفه؟ وهل بعض الإمام يفسق بعضه بعضاً إن فسقتهم من خالفه؟ أم أن المسألة هي اتباع الدليل الأقوى حيث وجد؟ لا شك أنه ذلك. وعلى ذلك فإن الاختلاف في الفروع لا يخرم الأخوة الإسلامية وحقوقها، ولا يمزق الوحدة الفكرية الإسلامية طالما بقي الاختلاف في دائرة الوحدة الفكرية، بل الذي يخرم الوحدة الفكرية هو الخروج عن هذه الدائرة.

المطلب الثالث

الوحدة الشعورية

هي الحياة العملية في ظلال الأخوة الإسلامية أو وحدة الفرح والسرور لظهور الإسلام أو أي معانيه أو الغضب والنفور والحزن لظهور الكفر أو أي من علاماته. تلك الوحدة الشعورية التي شعارها قول النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (٢).

هذه الوحدة الشعورية التي لا يجوز أن تنتهك بحال، فالمصيبة التي تقع على مسلم أو مجموعة من المسلمين يجب أن يستشعر بها جميع المسلمين في العالم الإسلامي، كما هو واقع اليوم من ذبح وقتل

(١) الأصول العلمية للدعوة السلفية، عبد الرحمن عبد الخالق: ص 74.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث (13): ج 1، ص 23.

وتشريد في فلسطين والعراق وأفغانستان وكشمير والشيشان وغيرها، نعم يجب على المسلمين أن يحزنوا لحزنهم، ويعملوا على نصرتهم.

والفرحة التي تحل بمسلم أو مجموعة من المسلمين يجب أن تفرحهم جميعاً، فمن سمع أن مسلمة اغتصبت أو أهينت من عالج من علوج الكفار — كما حصل في البوسنة والهرسك — وجب عليه أن لا ينام الليل كمدأ وأسى، لأن التضامن الإسلامي لا بد أن يصحبه الشعور بالأخوة الإسلامية التي تضم جميع المسلمين في كل مكان وعبر مختلف الأزمان منذ بعثة النبي ﷺ حتى قيام الساعة، فالأمة الإسلامية تمثل جسداً واحداً يتضامن كل جزء فيه مع الكل (١)، عن النعمان بن بشير τ قال: قال رسول الله ρ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (٢) (متفق عليه).

كيف لا، والله عز وجل أنعم على المسلمين بتأليف قلوبهم فمشهد الوحدة في الأعمال والقلوب وعواطفها ومشاعرها وانسجامها بعضها مع بعض سجية من سجايا المسلمين، ففي حين أنه سبحانه وتعالى أغرى العداوة والبغضاء بين النصارى في قوله: {فَأَعْرَضْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} (٣)، وألقى العداوة والبغضاء بين اليهود في قوله: {وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} (٤)، أنعم على المسلمين بأن أَلَفَ بين قلوبهم وأيدهم ونصرهم، قال تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ} (٥). وقوله: {هُوَ الَّذِي آيَدَكَ بِصِرْهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} {62} وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٦).

ولأن المشاعر تتشكل نتيجة الفكر الذي يؤمن به الإنسان أو يراه صواباً، فإن الوعي على الإسلام فكراً هام جداً، حتى تصبح مشاعر الرضى والحبور ومشاعر البغض والحزن مضبوطة بفكر الإسلام، فيحب الله ويبغض الله، ويحب المؤمنين ويحصر على وحدتهم وتطبيق الإسلام عليهم، ويبغض الكافرين وأعمال العصاة المذنبين، والشرع لا يجيز بحال أن تخرم مشاعر الأخوة وحقوقها، فالله أمرنا بالعدل ومنعنا من الظلم ولو كان بيننا وبين قوم شنان، ومنعنا أن نحابي ذوي القرى على حساب الحق، وبمعنى آخر أوجب الإسلام أن تكون المشاعر نتيجة الفكر الإسلامي الصحيح، وليس نتيجة الدافع الغريزي وبواعثه.

(١) محاضرات في السلفية، علاء الدين بن كمال بن بكر. جمعية القرآن والسنة - قلقيلية - فلسطين. ط 1 / 1410 هـ: ص 45.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم،

رقم الحديث (1670): ص 880 واللفظ لمسلم..

(٣) سورة المائدة، آية 14.

(٤) سورة المائدة، آية 64.

(٥) سورة آل عمران، آية 103.

(٦) سورة الأنفال، آية 62، 63.

ومن الأحكام الشرعية التي قررها الإسلام لحفظ الوحدة ما سيأتي:

الفرع الأول

الأحكام التي شرعها الإسلام للحفاظ على الأخوة الإسلامية.

حضَّ الإسلام على كثير من الأحكام التي تقرر الأخوة على جميع الأصعدة، ونهى عن كل ما من شأنه أن يחדش هذه الأخوة وهذه الوحدة الشعورية التي جعلت من المجتمع الإسلامي مجتمعاً مميزاً عن غيره من المجتمعات، وجاءت الآيات والأحاديث لإثارة النفسات الإسلامية تدفعهم بدافع تقوى الله للمحافظة على الوحدة الشعورية والأخوة الإسلامية، وتحيطها بسياج منيع. ومن تلك الأحكام:

1- عون المؤمن للمؤمن : عن أبي موسى الأشعري τ قال: قال رسول الله ρ : "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً وشبك أشباعه"(١).

2- الرفق بالمسلمين: عن عياض بن حمار τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "... وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال"(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"(٣).

3- القرض: عن عبد الله بن مسعود τ أن النبي ρ قال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصديقها مرة"(٤)(رواه ابن ماجة).

4- إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر: لحديث حذيفة قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقيل له هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم، فأنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة"(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم: باب نصر المظلوم، رقم الحديث (2266): ج2، ص670.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار،

رقم الحديث (2865): ج4، ص2197

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم الحديث (2593): ج4، ص2003.

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب القرض، رقم الحديث (2430): ص414-415 (حسنه الألباني).

(٥) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث (3451): ج2، ص368.

5- إطعام الطعام: لحديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" (١).

6- الستر على زلات المسلم: لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" (٢).

7- العفو وكظم الغيظ واحتمال الأذى: قال تعالى: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (٣). وقال: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (٤).

وعن أبي هريرة: "أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ، ولا يزال معك من الله تعالى ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك" (٥)، والملّ هو الرماد الحار: أي كأنما تطعموه.

8- الإصلاح بين الناس: قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} (٦) وقال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} (٧).

ولحديث أبي هريرة ر: قال: قال رسول الله ﷺ: "كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته تحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة" (٨). ومعنى تعدل بين الاثنين: تصلح بينهما بالعدل. وعن أبي الدرداء ر: قال: قال رسول

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمور أفضل،

رقم الحديث (24): ص 33.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (2580): ج 4، ص 1996.

(٣) سورة آل عمران، آية 134.

(٤) سورة الشورى، آية 43.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث (2558): ج 2، ص 1982.

(٦) سورة الحجرات، آية 10.

(٧) سورة الأنفال، آية 1.

(٨) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف،

رقم الحديث (589/16)، ص 312.

الله p: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة" (١).

9- طلاقه الوجه: عن أبي ذر r قال: قال رسول الله p: "لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق" (٢). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله p: "كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وإن تفرغ من دلوك في إناء أخيك" (٣).

10- ظن الخير بالمؤمنين: قال تعالى: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا} (٤).

11- الإيثار والمواساة: قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} (٥) ولحديث أبي هريرة r قال: "جاء رجل إلى النبي p فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال النبي p: من يضيف هذا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله p، وفي رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت لا إلا قوت صبياني، قال عليهم بشيء، وإذا أرادوا العشاء فنومهم، وإذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج، وأريه أنا نأكل فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين، فبما أصبح غدا على النبي p فقال: لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة" (٦).

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم الحديث (2509): ج4، ص663 وقال عنه حديث صحيح..

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقه الوجه عند اللقاء، رقم الحديث (2626): ج4، ص2026.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في طلاقه الوجه وحسن البشر، رقم الحديث (1970): ج4، ص306 وقال عنه حديث حسن.

(٤) سورة النور، آية 12.

(٥) سورة الحشر، آية 9.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم الحديث (2054): ج3، ص1624.

12- لين الكلام: لحديث عبد الله بن عمرو τ عن النبي ρ قال: "إن في الجنة غرفاً، يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وصلى بالليل والناس نيام" (١).

هذه الأحكام وغيرها كثير جداً لم نذكرها خشية الإطالة، هي من أخلاق الإسلام العظيم التي حثَّ المسلمون على الاتصاف بها، وأن يتحلوا بها على اعتبار أنها أحكام شرعية من الله سبحانه.

الفرع الثاني

وكما أن الإسلام حث على الأخلاق الحسنة التي من شأنها أن تحفظ الأخوة الإسلامية في سياج منيع، نهى عن الأخلاق السيئة الذميمة التي من شأنها أن تחדش وتخرم الأخوة الإسلامية، ومن تلك الأحكام:

1- احتقار المسلمين: عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: "... بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" (٢).

2- السخرية والاستهزاء بالمسلم: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٣).

3- إظهار الشماتة بالمسلم: عن واثلة بن الأسقع τ قال: قال رسول الله ρ : "لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويتليك" (٤).

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير" الألباني. رقم الحديث (2123): ج 1، ص 426 وقال عنه: حسن.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، رقم الحديث (2564): ج 4، ص 1986.

(٣) سورة الحجرات، آية 11.

(٤) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب لا تظهر الشماتة لأخيك، رقم الحديث

(2506): ج 4، ص 571 وقال عنه حسن غريب.

4- الغدر: عن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا: قال النبي ﷺ: "لكل غادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان" (١).

5- سوء الظن بالمسلمين: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} (٢).

6- التهajer والتدابير والتباغض والتحاسد: عن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً، كما أمركم الله" (٣).

7- الغيبة والبهت والنميمة: قال تعالى: {وَلَا يَغْتَبِ بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (٤). ولحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "أندرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته" (٥).

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (٦). وعن ابن عباس رضي الله عنهما "مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير! أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة" (٧).

8- قطيعة الرحم: قال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} (22) {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ} (٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم الحديث (1736)، ج 3، ص 1361.

(٢) سورة الحجرات، آية 12.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس ونحوها،

رقم الحديث (2563): ج 4، ص 1986.

(٤) سورة الحجرات، آية 12.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم الحديث (2589): ج 4، ص 2001.

(٦) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث (2564): ج 4، ص 1986.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم الحديث (6052): ج 4، ص 93.

(٨) سورة محمد، آية 22، 23.

٩ - الخيانة: قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (١).

10- سوء الجوار: عن أبي هريرة ر أن النبي ص قال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه" (٢).

هذه بعض الأحكام التي حفظت الوحدة الشعورية وصانت المجتمع الإسلامي ووحدت صفوفه وحافظت على نقائه وصفائه، يقول الشيخ عبد الرحمن: "والحق أن الإسلام لم ينتشر إلا بهذه الأخوة العجيبة التي ربطت بين الصحابة رضوان الله عليهم في صدر الإسلام، فلولا إيواء الأنصار لإخوانهم المهاجرين وحب المهاجرين وعفتهم مع إخوانهم الأنصار لما كانت هذه الفتوح العظيمة وهذا الانتشار السريع للإسلام شرقاً وغرباً، ولذلك كان من أعظم البلاء على أمة الإسلام ما وقع بينهم من فُرقة وخلاف وشقاق جعل السيف بينهم بعد أن كان على أعدائهم" (٣)، ويكفي بهم غبطة أن سماهم الله المهاجرين والأنصار.

المطلب الرابع

دور العبادات في تعزيز معاني الوحدة الإسلامية

للعبادات في الإسلام دور هام في تعميق روح الوحدة وتثبيت معاني الأخوة وإزالة دوافع الاختلاف بسبب الجنس أو اللون أو اللغة، وينطلق هذا الدور من مفاهيم العقيدة الإسلامية التي تربط المسلمين جميعاً بعبادة رب واحد، وطاعة رسول واحد، وتلاوة قرآن عربي واحد، والاتجاه إلى قبلة واحدة، والعبادات الهادفة من صلاة وصيام وزكاة وحج هي أركان الإسلام، يكلف بها المسلمون عموماً على صورة واحدة وفي زمن واحد وفق الأحكام الشرعية، ويمكننا فيما يلي استعراض بعض الآثار التي تؤكد معنى الوحدة والأخوة في نفوس المؤمنين وتجمع قلوبهم على الألفة والاجتماع:

1- الصلاة: فالصلاة هي أهم فرائض الإسلام، لأنها الصلة بين العبد وربّه يجتمع عليها المسلمون في جميع بقاع العالم دون أي فوارق بينهم عقب الأذان الموحّد لها في مواقيتها المحددة خمس مرات

(١) سورة الأنفال، آية 58.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من يأمن جاره بوائقه، رقم الحديث (6016): ج 4، ص 86.

(٣) الأصول العلمية للدعوة السلفية، عبد الرحمن عبد الخالق: ص 72.

في كل يوم، ويعيش أجواءها العطرة الكثير من المسلمين في رحاب المساجد العامرة يتجهون بقلوبهم المؤمنة بقيادة إمامهم إلى جهة واحدة، يذكرون ربهم ويتلون قرآنهم، كما يتعارفون فيما بينهم، وتجتمع كلمتهم على الخير والإحسان، وتنطلق جماهيرهم بعدها إلى إعمار الأرض والجهاد في سبيل الله. وقد أشاد القرآن الكريم برواد المساجد الذين لا تشغلهم دنياهم عن الصلاة مع الجماعة، فقال سبحانه { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ {36} رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ {37} لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } (١)، ويوضح الرسول ﷺ ثمة التعود على ارتياد المسجد في الصلوات الخمس من تقوية العقيدة، وتثبيت المعاني الإيمانية، فعن أبي سعيد الخدري τ عن النبي ρ : "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (٢)" (٣).

ويؤكد ρ على التلاحم بين المصلين في صفوفهم والتسوية فيها لتعميق الترابط الأخوي وتنمية الشعور بالوحدة بين المسلمين على اختلاف أعراقهم وأوطانهم وتنوع مكانتهم الاجتماعية، فعن البراء بن عازب τ قال: "كان رسول الله ρ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأولى" (٤).

كما تأتي صلاة الجمعة والعيد وصلاة الجنائز لتؤدي دورها الكبير في تعميق الوحدة وتأكيد وحدة الشعور الأخوي بين المسلمين في هذه الاجتماعات الجماهيرية الكبيرة والمتكررة في شتى بقاع العالم الإسلامي، فتزيل من نفوس المؤمنين كل ارتباط غير ارتباط العقيدة الإسلامية والمنهج الإسلامي المحكم (٥).

2- الصيام: يؤدي الصيام دوره الواضح في تأكيد وحدة الأمة حيث يشترك جميع المسلمين في

مشارك الأرض ومغارها في صيام شهر رمضان المبارك كل عام بأسلوب وتوقيت مشترك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وينمي الصيام شعور المسلمين بالوحدة، وانتمائهم إلى أمة واحدة ويدعوهم إلى

(١) سورة النور، آية 36، 37، 38.

(٢) سورة التوبة، آية 18.

(٣) سنن أبي ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم الحديث (802): ص151 ضعفه الألباني.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف، رقم الحديث (664): ص108 صححه الألباني.

(٥) انظر، الوحدة الإسلامية "الإطار النظري وخطوات التطبيق"، د. شرف بن علي الشريف. الندوة العالمية - الرياض.

العطف والرحمة والمواساة لإخوانهم الفقراء، كما يحقق لهم الصيام نفسية فاضلة في تزكية النفوس والخوف من الله وحفظ اللسان وإيقاف المنازعات حتى يتعود المسلم حياة الرحمة والإحسان. هذا ما عبّر عنه القرآن في ثمرات الصوم فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١) فحكمة الصيام هي أن نتقي الله عز وجل، وروى أبو هريرة π قال: قال رسول الله ρ : "... وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم" (٢). هذه المشاعر المرفهة التي يؤديها شهر رمضان جاءت الأحكام الشرعية لتبين ضرورة أن يصوم المسلمون معاً ويفطرون معاً لتتوحد الأمة في هذه الشعيرة العظيمة، فإن رأى بعض المسلمين الهلال فإن رؤيتهم هي رؤية لجميع إخوانهم على سطح المعمورة.

ويأبى حكام المسلمين إلا الفُرقة والصدع بين أبناء المسلمين في توحيد بدء صيامهم وفطرمهم تجسيداً لإفرازات سايكس بيكو التي أوجدت الحدود المصطنعة بين بلاد المسلمين — حتى في هذه الشعيرة التعبدية — بناء على المصالح السياسية ونوازع الأهواء المضلة وانعكاساً لتنافر السياسات بين حكام الفُرقة في عالم الإسلام حيث أن هؤلاء الحكام سبق أن اتفقوا على التزام رؤية الهلال في دولة من دولهم لكن هذا الاتفاق تنقش ظلاله كلما تسعرت نار الفُرقة بين حكام المسلمين، فما بعضهم بتابع قبلة بعض (٣) يقول الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر الأسبق مؤكداً على وحدة المطالع وهو رأي الجمهور الذي من شأنه أن يوحد كلمة المسلمين: "اختار كثير من أئمة الفقه في المذاهب الأربعة عدم التعويل على اختلاف المطالع في إثبات الهلال وهو رأي قوي ووجهة نظر سديدة ويزيد ذلك قوة وسداداً أن توحيد بدء الصيام من أقوى العوامل لتمكين الروابط بين الشعوب الإسلامية في جميع الأقطار وجمعهم على كلمة واحدة وطريقة واحدة والناس الآن أحوج ما يكونون إلى عوامل التقارب والتآلف واتحاد الكلمة" (٤).

تفرقت الأمة واختلفت حتى في وحدة صومها وفطرها لغياب الوحدة السياسية التي تتولى توحيد الأمة في كافة شؤونها، وترفع عنها هوان الذل والفُرقة فأمر الإمام يرفع الخلاف. وعليه، فإنه يجب على المسلمين أن يجعلوا من وحدة صومهم وفطرمهم رسالة إلى حكام المسلمين ومن شايعهم تبين لهم أن هذه الأمة أمة واحدة رغم الحدود والسدود، ويعملوا لإيجاد الوحدة السياسية التي تتولى توحيد كلمتهم في الأمر كله في صومهم وعيدهم وجهادهم، فالمسلمون أمة واحدة، وملزمون بأحكام شرعية واحدة، ولا قيمة في الإسلام لهذه الحدود.

(١) سورة البقرة، آية 183.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم الحديث (1151): ج 2، ص 807.

(٣) أعياد شرعية أم سلطانية، يوسف الجذامي. القدس ط / 1413هـ - 1993م: ص 3.

(٤) نقلاً عن المصدر السابق: ص 17.

3- الزكاة: فريضة مالية يكلف فيها المسلم المالك لنصابها بدفعها إلى أصناف محددة من إخوانه المستحقين لها، وفي هذا التكليف الشرعي تحقيق لمعاني الأخوة والوحدة والمحبة داخل كيان الأمة الإسلامية، ودعم للشعور بالانتماء الأصيل إلى إخوانهم في الله على اختلاف أعراقهم وأجناسهم، وهذا النظام الإلهي العامل في فرضية الزكاة يزيل من الأنفس عوامل الطبقية والمنازعات التي أفرزتها المجتمعات الجاهلية في القدم والحديث والتي سببت حروباً طاحنة بين طبقات الأغنياء والكاشحين، وأدت إلى صراع طويل داخل مجتمعاتهم، ولهذا عبّر القرآن الكريم عن فضل الزكاة وآثارها النفسية على الفرد والمجتمع وتركيزه القلوب من الحقد والضغينة والحسد، وتطهير الأموال المكتسبة من شوائبها، وراحة للمؤمن في اكتساب مرضاة ربه عز وجل، فقال سبحانه وتعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (١).

4- الحج: تشهد الأمة الإسلامية في موسم الحج مؤتمرها السنوي في رحاب مكة المكرمة عند بيت الله العتيق، وعلى صعيد المشاعر المقدسة حيث تشترك فيه جماهير غفيرة من المسلمين من كل فج عميق بأجناس متعددة ولغات مختلفة وألوان متنوعة، تتجسد فيهم الروابط الإيمانية إخلاصاً في العبادة وأخوة في الله وتجرداً من فوارق الحياة ليؤكدوا أصالة انتمائهم لأمتهم الإسلامية ولتنزول من بين صفوفهم مختلف عوامل التميز والفرقة والعصبية، ويلمس الحجاج والمعتمرون مشاعر الأخوة الإسلامية الصادقة حين يرتدون لباس الإحرام الموحد، ويرددون هتاف التلبية، ويعلمون الطاعة لله ولرسوله، ويطوفون حول البيت جسماً واحداً ويقفون على صعيد المشاعر في عرفات ومنى بقلوب صافية، ومساواة عملية، فيعيشون في هذه الرحلة حياة الوحدة الإسلامية الجامعة، ويشهدون في هذه الدورة التدريبية منافع لهم في الجوارح، وكبح الشهوات، وتجنب غواية الشيطان ليعودوا إلى بلادهم وإخوانهم بقلوب وأخلاق فاضلة، ومحبة صادقة (٢)، ذلك أن مناسك الحج تربي المسلم وتزكي نفسه بأن يتحلى بالأخلاق الفاضلة، ويتعلم قيم الصبر والتحمل وحسن المعاملة مع إخوانه المسلمين في موقف عصيب ومزدهم، فيؤثر إخوانه على نفسه لمزيد من الثواب والطاعة، قال تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } (٣). وفي الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة τ قال: سمعت النبي ρ يقول: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (٤).

(١) سورة التوبة، آية 103.

(٢) الوحدة الإسلامية، د. شرف بن علي الشريف: ص 58، 59.

(٣) سورة البقرة، آية 197.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور رقم الحديث (1521): ج 1، ص 363.

وهكذا فإن غاية هامة تتحصل من خلال أداء فريضة الحج بالنسبة للمسلمين كافة هي قيمة الوحدة والتعاقد والتآزر المستندة إلى الأخوة الإيمانية القائمة بينهم على اختلاف شعوبهم وجنسياتهم وألوانهم ولغاتهم، قال تعالى: { وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } (١) حيث يتم في الحج الذي يمثل أكبر مؤتمر عالمي، يتم فيه أعظم تعارف بين الشعوب في أعظم هيئة وتنظيم، فالحج مجال حيوي لتحقيق الوحدة وبروزها عملياً، تلك الفريضة الجماعية التي تبث روح الأخوة والتعاقد في ثنايا مناسكها وشعائرها من طواف وإفاضة ورمي وسعي ... إلخ.

في هذا المؤتمر العالمي أوصى رسول الله ﷺ في خطبة الوداع وجوب احترام حقوق المسلمين وصيانة أموالهم ودمائهم. حيث قال: "... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا" فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- فوالذي نفسي بيده إنها لو صيته إلى أمته، "فليبلغ الشاهد الغائب. لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" (٢). فكانت وصية جامعة في مؤتمر جامع ممن أوتي جوامع الكلم ﷺ.

المبحث الثالث

الشكل السياسي الذي عينته الشريعة الإسلامية للوحدة بين المسلمين

(١) سورة الحجرات، آية 13.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث (1739): ج 1، ص 412.

قلنا سابقاً أنه يجب توحيد الأمة الإسلامية في جميع أقطارها، في كيان واحد، وصهرها في دولة واحدة، وتحت سلطة رئيس واحد، وتحمل جنسية واحدة.

وهذا كله هو من مقتضيات وجوب كون الرئاسة لإمام واحد على جميع المسلمين في كل البلاد الإسلامية.

وهذا ما صرحت به النصوص الشرعية، عن عرفة τ عن النبي ρ قال: "من جاءكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه" (١) وقوله: "... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع؛ فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" (٢).

فالشكل السياسي الذي عينته الشريعة الإسلامية للوحدة بين المسلمين هو في ظل دولة الخلافة، ذلك أن رسول الله ρ قد حدّد شكل نظام الحكم بأنه نظام وحدة وهو عينه نظام الخلافة. فالدولة الإسلامية هي سلطة حكم، وكيان سياسي لرعاية شؤون الرعية بأحكام الإسلام، أي هي خليفة يحكم بما أنزل الله، ويحمل الإسلام رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد.

والدولة الإسلامية لا تعتبر الأرض المحددة، ولا المجموعة البشرية المحددة ركناً من أركانها، وإن كان لا بد أن يكون لها رعايا تحكمهم، ومن أن تكون قائمة على أرض، إلا أن رعاياها في زيادة مستمرة، ومن أجناس وأعراق وألوان مختلفة، كما أن الأرض التي تقوم عليها ليست محددة بحد، بل هي دائمة الاتساع والتمدد، فحدودها غير ثابتة وخارطتها غير مستقرة على حال نتيجة الفتوحات الإسلامية، ذلك أن الدولة الإسلامية صاحبة رسالة عالمية، وأن الله سبحانه قد أوجب عليها أن تحمل هذه الرسالة العالمية إلى العالم أجمع، وأن تدعو الناس —أبيضهم وأسودهم، أحمرهم وأصفرهم، عربهم وعجمهم— إلى الإسلام العظيم، وإلى أن يدخلوا في دين الله، فأبي قوم، وأي شعب يستجيب للدعوة، ويؤمن بالإسلام، يصبح جزءاً من رعاياها، وتصبح أرضه جزءاً من أرضها، كما أن أية أرض تحمل الدولة الإسلامية إليها الدعوة بالجهاد وتفتحها تصبح جزءاً من أراضها، وتحت حكمها وسلطانها، ولو لم يؤمن أهلها. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله ρ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم

(١) سبق تخريجه: ص 29.

(٢) سبق تخريجه: ص 25.

ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ... " (١) . هذه هي الدولة الإسلامية التي تفتح الدنيا وتضمها إليها لتحولها من دار كفر إلى دار واحدة هي دار الإسلام.

لقد سبق لبعض من بحثوا في الحكم أن شاهدوا أشكالاً من الحكم في البلاد التي يعرفونها، وقرأوا تاريخياً عن أشكال من الحكم، وبالفروض المنطقية كتبوا عن أشكال الحكم، فقالوا: إن الحكم إذا فوض إلى جميع الشعب أو إلى أكبر قسم منه فإنه يطلق على شكل هذا الحكم اسم (الديمقراطية). وإذا حصر الحكم في يد عدد قليل فإنه يطلق على هذا الشكل من الحكم اسم (الارستوقراطية). أما إذا فوض الحكم إلى يد حاكم منفرد يستمد الآخرون كلهم سلطانتهم منه، فإنه يطلق على هذا الشكل من الحكم اسم (الديكتاتورية).

وعلى هذا الأساس بني تفرع جميع أشكال الحكم، وتفرع عن ذلك أنواع الدول وأنواع الاتحادات بين الدول كما تفرع عنه أنواع الحكومات والانتخابات وحق التصويت، إلى غير ذلك (٢). فهذه الأفكار هي غير أفكار الحكم بالإسلام كلياً وجزئياً، والمغايرة بينهما كبيرة جداً، لأن نظام الحكم في الإسلام هو نظام خلافة، وهو طراز متميز كل التميز عن أي طراز حكم؛ فالشريعة التي تطبق في إيجاد الحكم، وفي رعاية شؤون الرعية، وفي العلاقات الخارجية، هي من عند الله تعالى، فليست هي من الشعب، ولا من عدد قليل منه، أو من أي فرد، كما قالوا عن نظام الخلافة بأنه ديكتاتوري، وكيف يسلم الحكم وجميع صلاحياته لرجل واحد عرضة للخطأ وعرضة للاستبداد؟ (٣).

والسلطان قد جعله الشرع للمسلمين جميعاً، أي للأمة، لكل فرد من أفراد الأمة، ذكراً كان أو أنثى، فكل مسلم يملك حق السلطان، ويملك مباشرة هذا الحق كلما اقتضت مباشرته، وبهذا السلطان الذي تملكه الأمة تقيم عليها رجالاً واحداً لينفذ شرع الله، فتبايعه على الكتاب والسنة بيعاً رضا واختيار منه ومنها.

إلا أن السلطان الذي هو حق الأمة لا ينتهي بنصب الخليفة، بل يبقى السلطان لها دائماً، ويكون مظهره في حال وجود الخليفة بمحاسبته على أعماله في تطبيق الشرع، وفي رعاية شؤونها، ضمن

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها،

رقم الحديث (1357): ج 3، ص 1357.

(٢) موقع الخلافة www.khilafah.net.

(٣) نداء حار إلى المسلمين من حزب التحرير، حزب التحرير. 1382هـ - 1962م: ص 7.

حدود أحكام الشرع، قال p: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع" (١).

هذا هو الأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم، وهو لا يتفرع عنه أنواع للدول، بل هو نفسه شكل واحد. فهو نظام وحدة، لا نظام اتحاد، ولا توجد فيه أنواع للحكومات، فالدولة والحكومة فيه شيء واحد، هو الخليفة والمعاونون، وعلى ذلك؛ فإن أشكال الحكم الموجودة في العالم الإسلامي المتمثلة في النظام الملكي والأميري، وفي النظام الجمهوري الرئاسي والبرلماني، وفي النظام الاتحادي، هذه الأشكال كلها أشكال حكم طاغوت تتناقض مع شكل الحكم في الإسلام المتمثل بالخلافة.

فالشكل الملكي الذي يقوم على وراثة العرش في أسرة معينة، سواء أكان الملك يملك ولا يحكم كملوك بريطانيا وإسبانيا، أم كان يملك ويحكم كملوك الأردن والمغرب والسعودية — ويلحق بهذا النوع الحكم الأميري في دول الخليج — يتناقض مع الإسلام كل التناقض، فلا وراثة عرش في الإسلام، وإنما الخليفة يختار من المسلمين، ويُنصب بالبيعة بالرضى والاختيار (٢)، كما مرَّ في الأحاديث المتعلقة بالبيعة.

أما الحكم الجمهوري الرئاسي منه أو البرلماني فإنه كذلك يتناقض مع شكل الحكم في الإسلام، إلا أنه مع الأسف فإن بعض من يحملون الإسلام ممن تأثروا بالأفكار الغربية، والثقافة الغربية يعتبرون أن شكل الحكم الجمهوري لا يتناقض مع الإسلام، على أساس أن رئيس الجمهورية ينتخبه الشعب أو ممثلو الشعب، غافلين أو متغافلين عن أن الشكل الجمهوري قائم على أساس النظام الديمقراطي — الذي هو نظام كفر وطاغوت — الذي يجعل السيادة للشعب، ويجعل الشعب بوساطة نوابه هو الذي يشرع الأحكام والقوانين والدساتير لتطبق في الدولة، ويجعل للحاكم مدة محددة لرئاسته، خلافاً لأحكام الشرع ونظام الحكم في الإسلام. فدساتير الدول التي تقوم على الأساس الديمقراطي وقوانينها هي من وضع البشر وليست من شرع الله، وأن من يشرعونها ومن يحكمون بها هم طواغيت، فالسيادة للشرع وليست لغيره، والله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بأن يكفروا بالطاغوت، وحرّم عليهم الاحتكام على حكم الطاغوت حيث قال: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } (٣) وقال سبحانه: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم الحديث (1854): ج3، ص1480.

(٢) نظام الحكم في الإسلام، النبهاني: ص30 (بتصرف).

(٣) سورة النساء، آية 60.

(٤) سورة النساء، آية 65.

وعلى ذلك فالشكل الجمهوري الرئاسي الذي يتولى فيه الرئيس صلاحية رئيس الدولة ورئيس الوزراء، والشكل الجمهوري البرلماني الذي يكون فيه الرئيس رمزاً لا يحكم، والحكم فيه لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء، فإن كلا هذين الشكلين يتناقض مع شكل الحكم في الإسلام.

فالخليفة هو الحاكم الفعلي، وليس في الدولة مجلس وزراء ولا وزراء بالمعنى الديمقراطي لهم اختصاصات وصلاحيات واستقلالية، وإنما يوجد مع الخليفة معاونون يساعدونه في تحمل الأعباء، وفي تنفيذ صلاحياته وأوامره^(١).

ومن الخطأ المشين أن نقول أن شكل نظام الحكم في الإسلام هو شكل ملكي، أو جمهوري، ولا أن يقال، المملكة الإسلامية، أو الجمهورية الإسلامية، لوجود التناقض الكبير بين الشكلين في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، ولوجود الخلاف بينهما في الشكل والأحكام والتفاصيل. ومن الخطأ المشين كذلك أن نقول أن الإسلام لم يعين شكل نظام الحكم، يقول محمد أسد: "إننا إذا لخصنا الأحكام الخاصة بالشؤون السياسية في القرآن والسنة، فلن نجد من بينها ما ينص على (شكل معين) للدولة، وبمعنى آخر إن الشريعة لا تضع لنا نموذجاً محدداً يجب على الدولة الإسلامية أن تتشكل على مثاله"^(٢).

ويكفي للاستشهاد على أن الإسلام قد عين نظام الحكم ما رواه أبو هريرة τ عن النبي ρ قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فماذا تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"^(٣).

يقرر ρ في هذا الحديث الشريف المتفق عليه:

- ١ - أنه لا نبي بعده فهو خاتم الأنبياء والمرسلين ρ .
- ٢ - أن شكل نظام الحكم هو نظام خلافة.
- ٣ - بيعة الأول فالأول دلالة على وحدة الخلافة.

(١) نظام الحكم في الإسلام، النبهاني: ص 31، 32 (بتصرف).

(٢) منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد. (نقله إلى العربية منصور محمد ماضي). دار العلم للملايين - بيروت. ط 1978/5 م: ص 54.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم الحديث (1208): ص 647.

فالإسلام لم يترك شاردة ولا واردة إلا وأعطاهها حكماً، قال تعالى: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (١) ، وكتب أنظمة الحكم في الإسلام لم تأل جهداً في تفصيل شكل نظام الحكم في الإسلام على أنه نظام وحدة وهو عينه نظام الخلافة.

المبحث الرابع

(١) سورة الأنعام، آية 38.

تطبيق الوحدة على واقع البلاد الإسلامية وطريقة تكوينها

الوحدة لها صورتان:

- إحدهما: وجود البلاد الإسلامية في دولة واحدة ويُحاول تقسيمها.
والثانية: وجود البلاد الإسلامية دولاً متعددة ويراد جعلها دولة واحدة.

ففي الصورة الأولى تأتي وحدة البلاد بمنع تقسيمها، وهذا ما جاءت به الأحاديث الشريفة "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" (١)، "... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإذا جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" (٢)، "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" (٣)، "... فوا بيعة الأول فالأول" (٤)، فهذه الأحاديث يفيد منطوقها وجوب المحافظة على وحدة الدولة. وهذه الصورة هي الأصل في مفهوم الوحدة. الصورة الثانية: تكون البلاد الإسلامية دولاً متعددة فالوحدة بالنسبة لها جعلها دولة واحدة والقضاء على تجزئتها، هذه الصورة لها حالتان:

- 1- أن يتفق قطران أو أكثر من البلاد الإسلامية فيما بينهما في دولة واحدة.
 - 2- أن تقوم دولة واحدة بالقضاء على كيان الأقطار المستقلة وضمها إليها ضمّاً كاملاً بدوبانها فيها، وذلك إما بالتفاوض والمراضاة، وإما بالحرب. وهذا أيضاً ما جاءت به الأحاديث، فإن مفهومها يفيد وجوب إعادة وحدة البلاد الإسلامية إذا قسمت إلى دول.
- هذا هو الحكم الشرعي في الوحدة، وتطبيقه على واقع البلاد الإسلامية يُري أن الصورة الأولى قد كانت في الماضي حين كان هناك دولة إسلامية، وانشقت عنها أقطار من بلاد الإسلام.
- والصورة الثانية للوحدة هي التي تنطبق على واقع الدول القائمة في البلاد الإسلامية حالياً، فبعد هدم الخلافة الإسلامية صارت جميع البلاد الإسلامية مقسمة إلى أكثر من خمسين دولة وإمارة ومشيخة وسلطنة، ولهذا فإن طريقة توحيدها ما أن تتم باتفاق قطرين أو أكثر، وإما أن تتم بحمل دولة فيها فكرة الوحدة وتعمل على تنفيذها، وذلك في المستقبل المأمول حين يدور الزمان دورته المباركة بإذن الله، وتبنى دولة من بلاد المسلمين المبدأ الإسلامي، وتقيم سلطتها على أساسه، وتحكم به في علاقاتها الداخلية

(١) سبق تخريجه ص 25.

(٢) سبق تخريجه ص 25.

(٣) سبق تخريجه ص 29.

(٤) سبق تخريجه ص 47.

والخارجية، وتحمله رسالة إلى العالم، وترفع راية الخلافة الإسلامية من جديد، وتطالب سائر أقطار العالم الإسلامي بالانضمام تحت تلك الراية (١) وجمعها في دولة واحدة وتحت سلطة خليفة واحد وطريق تكوين الوحدة هو ما سنأتي عليه بشيء من التفصيل ما قبل الدولة الإسلامية وما بعدها.

المطلب الأول

الطريق لتكوين الوحدة الإسلامية قبل قيام الدولة الإسلامية

من خلال تحقيق مناط الدول القائمة في البلاد الإسلامية نجد أن منها ما هو خاضع لحكم الكفار مباشرة ومنها ما هو خاضع لنفوذ الدول الكافرة، ومنها ما هو غير خاضع لحكم كفار ولا لنفوذ كفار، وجميعها لا تحكم بالإسلام - كل الإسلام - في سياستها الداخلية والخارجية. فالعمل فيها للوحدة هو واحد من ثلاث أعمال لا ينفصل أحدهما عن الآخر، لأن الحكم الشرعي في هذا الواقع هو:

1- وجوب التحرير من سلطان الكفر أو نفوذه.

٢ - وجوب إقامة حكم الإسلام فيها.

٣ - وجوب توحيدها في دولة واحدة.

لذا لا بد من القيام بالأعمال الثلاث حين العمل للوحدة، ولا يتأتى العمل للوحدة وحدها، لأن الوحدة لا تنفصل عن التحرير ولا تنفصل عن الحكم بالإسلام، وطريقة الوحدة في هذه الحال، أو الحكم الشرعي في كيفية السير بهذه الفروض الثلاثة هو أن البلد الذي يحكم مباشرة من قبل الكافر مثل العراق، والبلد الذي يحكم حكماً غير مباشر من قبل الكفار مثل الكويت، لا بد من تحريره من الكافر إما قبل الوحدة أو بواسطة الوحدة، فإن كانت الوحدة بالاتفاق والتراضي فلا يصح الوحدة معه إلا بتحريره من سلطان الكافر، ويعتبر تحريره من سلطان الكافر شرطاً أساسياً للوحدة، فإن البلد المتحرر من سلطان الكافر يحرم عليه أن يجعل للكافر سلطاناً عليه، وأن يوافق على أن يكون للكافر سلطان على المسلمين، قال تعالى: { ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (٢)، ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أن السبيل على الشخص كناية عن السيطرة عليه، فقولهم: لا سبيل لي عليك أي: لا طريق لي للتحكم فيك، وأخلى سبيله أي رفع سيطرته عنه، والسلطان على الشخص وإخضاعه لأن يكون محكوماً له هو من

(١) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيك: ج1، ص326.

(٢) سورة النساء، آية 141.

أظهر الأشياء التي تجعل سبيلاً على ذلك الشخص، ولهذا تكون الآية قد حرّمت أن يكون للكافر سلطان على المسلم بتحريم أن يكون له سبيل عليه (١).

يقول ابن كثير معقّباً على تفسيره لهذه الآية: "وقد استدلل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر، لما في صحة ابتياعه من التسلط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (٢) " (٣).

أقول هذا في حال بيع العبد وتسلط الكفار عليه، فمن باب أولى في حال تسلط الكافر على البلد المتحرر، والله أعلم.

ونحن نرى اليوم أن الكفار لهم سبيل على المؤمنين، مما يجعلنا نقطع بأن المراد في هذه الآية هو الطلب، فهي من نوع الخبر الذي يراد به الطلب، والمطلوب من المسلمين أن لا يجعلوا للكافرين عليهم أي سبيل (٤).

وعن عائذ بن عمرو المزني عن رسول الله ﷺ قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" (٥) وإيجاد سلطان للكافر على المسلم يجعل الإسلام يُعلو عليه وهذا حرام، وبناء على هذا لا يصح أن توحد بلاد إسلامية متحررة من سلطان الكفار مع بلاد إسلامية خاضعة لسلطان الكافر، سواء أكان سلطاناً مباشراً أو غير مباشر.

وأما البلد الذي يُحكم مباشرة من قبل حاكم مسلم وسيطر عليه نفوذ دولة كافرة، ويحكم بحكم الكفر، لا بد من تحريره من نفوذ الدولة الكافرة، إما قبل الوحدة أو بواسطة الوحدة، فإن كانت الوحدة بالاتفاق والتراضي فلا يصح القبول بالوحدة معه إلا بتحريره من نفوذ الدولة الكافرة، ويعتبر تحريره من نفوذ الدولة الكافرة شرطاً أساسياً للوحدة، وذلك لأن نفوذ الدولة الكافرة على ذلك البلد إما تابعاً لها فتستطيع أن تتحكم به، وإما أن تجعل الحاكم تابعا لها فتتحكم بالحكم نفسه، وكلتا الحالتين ضرر على المسلمين وعلى سلطان المسلمين. فوحدة البلد المتحرر مع البلد الذي تحت سيطرة نفوذ دولة كافرة يؤدي إلى إخضاعه لنفوذ تلك الدولة، وهو حرام لأنه ضرر على المسلمين، وعلى سلطان المسلمين، وإنزال الضرر بالمسلمين وبسلطانهم حرام لقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار" (٦) ولذلك كانت وحدة البلاد المتحررة مع

(١) انظر ملف النشرات الفقهية 1953م-1990م، من منشورات حزب التحرير: ص 34 (بتصرف).

(٢) سورة النساء، آية 141.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ج 2، ص 322.

(٤) انظر مشروع "الأربعون السلطانية" عبد الرحمن العقبى: ص 91.

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي: ج 11، ص 52.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره: ص 400 صححه الألباني.

البلاد الخاضعة لنفوذ دولة كافر حرام لأن فيه ضرراً على المسلمين وعلى سلطان المسلمين، ولا يقال إن الوحدة فرض لأن هذا الفرض يؤدي إلى ضرر، وكل فرد من أفراد ما أمر الله به إن فرضاً أو مندوباً أو مباحاً إذا أوصل إلى ضرر كان حراماً، لأن الرسول ρ نهي عن ماء يثر ثمود (١)، مع أن الماء مباح، فحرم ماء ثمود وبقي الماء مباحاً، وكذلك الوحدة بين البلد المتحرر والبلد الخاضع لنفوذ دولة كافرة فرد من أفراد الوحدة يؤدي إلى ضرر ولذلك الوحدة حرام مع ذلك الفرد أي مع ذلك البلد فقط، ولكن تبقى الوحدة فرضاً (٢).

أما البلد الإسلامي الذي يحكم مباشرة من قبل حاكم مسلم ولا يسيطر عليه نفوذ دولة كافرة ويحكم بغير الإسلام، فإن الوحدة معه واجبة ولا يوجد أي مانع شرعي يمنع من الوحدة معه في الحال. هذا من ناحية الوحدة، أما من ناحية الحكم بالإسلام فإنه لا يشترط في البلد الذي يكون تابعاً لدولة كافرة أن يحرر من نفوذ الكفار أولاً حتى يحكم بالإسلام كما هو الحال في الوحدة مع البلد المتحرر، بل يجوز أن يحكم بالإسلام أولاً ويحرر من نفوذ الدولة الكافرة أثناء الحكم بالإسلام، والمراد من الحكم بالإسلام هنا جعل السلطان للإسلام لا مجرد تطبيق الإسلام.

أما مجرد تطبيق الإسلام وهو أن يحكم القضاة بأحكام الشرع وأن يلزم الناس بتنفيذ أحكام القضاة فإن ذلك واجب على المسلمين سواء أكانوا تحت نفوذ الكفار أو كانوا تحت سلطانهم مباشرة أو بشكل غير مباشر، لأن المسلمين مطالبون بأحكام الإسلام في جميع الحالات، فإذا استولى عليهم كافر وجب عليهم أن يختاروا من يطبق الشرع فالمراد من الحكم بالإسلام جعل السلطان للإسلام وهذا كله أي حكم الوحدة، وحكم جعل السلطان إسلامياً، إنما هو في الوحدة التي تأتي باتفاق قطرين أو أكثر، وهي الحالة الأولى من الصورة الثانية من صوري الوحدة ولا بد كذلك من العمل على إيجاد رأي عام عند الأمة بوجود الوحدة حتى تصبح مطلباً جماعياً إن لم يكن إجماعياً، حتى تكون الأمة مهيأة للوحدة قبل وبعد قيام الدولة الإسلامية، وذلك من خلال مفكري الأمة وعلمائها وكذلك الأحزاب الإسلامية الموجودة في الأمة.

المطلب الثاني

الطريق لتكوين الوحدة الإسلامية بعد قيام الدولة الإسلامية

(١) انظر، فتح الباري، ابن حجر. رقم الحديث (3198): ج 6، ص 380.

(٢) انظر النشرات الفقهية، من منشورات حزب التحرير: ص 36 (بتصرف).

قلنا إنه عندما يدور الزمان دورته في المستقبل القريب بإذن الله - Y - وتقوم الخلافة الموعودة وتتبنى المبدأ الإسلامي وتطبقه تطبيقاً كاملاً في الداخل وتحمله رسالة هدى ونور إلى العالم أجمع، فإنها تعمل بعد قيامها بعون الله على مطالبة سائر أقطار العالم الإسلامي بالانضمام إلى كيان دولة الخلافة. فأول الخطوات على طريق الوحدة إذن هو إقامة الخلافة الإسلامية في أي قطر من أقطار المسلمين ويشترط لذلك القطر حتى يعتبر دار إسلام:

- أولاً: أن يكون السلطان الداخلي والقوة الفعلية بأيدي المسلمين لا بأيدي الكفار.
- ثانياً: أن يكون مستقلاً تام السيادة من الناحية الدولية فلا يجوز أن يكون مستعمرًا أو محميًا، أي أن تكون الحماية والمنعة والأمن السيادة الدولية بيد أهل ذلك القطر.
- ثالثاً: أن يكون الخليفة المبايع مستكماً شروط انعقاد الخلافة.
- رابعاً: أن يبدأ حالاً بمباشرة تطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً شاملاً^(١)، وأن يتلبس فعلياً لإلغاء ما من شأنه أن يكرس الفرقة وذلك من خلال:

1- اعتبار جميع بلاد المسلمين وحدة واحدة واجبة الانضمام إلى الخلافة، فتغلق سفاراتها، ولا تفتح فيها سفارات، ولا تدار العلاقات معها من قبل إدارة الشؤون الخارجية، لأنها ليست بلاد أجنبية ولا العلاقات معها علاقات خارجية.

2- الخروج الفوري من المنظمات التي من شأنها أن تحافظ على الحدود بين أبناء الأمة سواء كانت هذه المنظمات قومية كجامعة الدول العربية أو دولية كالأمم المتحدة.

3- قيام دولة الخلافة، بالعمل فور قيامها - بإذن الله - على ضم الكيانات الموجودة في العالم الإسلامي بالطريق المحددة بالشرع وهي:

أ- طلب الانضمام من السلطة الموجودة في ذلك الكيان، وبيان انطباق شرط الدولة الإسلامية على كيان الخلافة، وبيان الحكم الشرعي في وجوب الانضمام، ودعوة أهل السلطان إلى البيعة والدخول في الطاعة، والرد على ما قد يذكر من شبهات، وما لديهم من اعتراضات، مع إعلان ذلك على جماهير المسلمين في ذلك الكيان، وفي سائر أقطار الدنيا.

ب- إن لم تنجح الخطوة الأولى تقوم دولة الخلافة بالطلب من المسلمين في ذلك الكيان

(١) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيك: ج1، ص 665-666 .

المنشق، الخروج على الحاكم المنشق الباغي، وشهر السيف في وجهه، حتى يترك السلطة، وتحقق وحدة الأمة، وذلك إما بحركة عامة الجمهور في ثورة شعبية، أو بتحريك أهل المنعة والقوة: كأهل الحل والعقد، أو زعماء القبائل، أو رجالات الفكر، والمال، أو القوات المسلحة، أو غيرهم.

ج- إذا لم تثمر الخطوات آنفة الذكر شيئاً، وجب على الدولة -حال توفر القوة، والظرف الدولي المناسب- استخدام القوة المسلحة لإزالة الكيان المنشق، وسلطته الباغية، وإدخال الناس تحت ظل دولة الخلافة، وفي طاعة الإمام، ويكون القتال حينئذ قتال بغاة أي قتال تأديب لمسلم عاصٍ، وليس قتال إبادة وتحطيم لكفار حريين^(١).

وصفوة القول:

إن دولة الخلافة تقاتل الكيانات في العالم الإسلامي ليصبحوا جزءاً منها لا ليطبقوا الإسلام على أنفسهم فقط، بل ليطبق الإسلام عليهم، وليصبحوا جزءاً من دولة الخلافة، ولا يقبل منهم أن يقتصروا على تطبيق الإسلام على أنفسهم فقط دون أن ينضموا إلى دولة الخلافة. والكيان الذي يطبق الإسلام عليه، وأمانه بأمان المسلمين، يعتبر دار إسلام ويأخذ أهله حكم أهل دار الإسلام في دولة الخلافة، ولا يعتبر دار كفر، ومع ذلك تعمل دولة الخلافة على ضمه بالطرق السلمية أولاً، فإن أعيانها ذلك استعملت القوة لضمه لدولة الخلافة، لأن المسلمين يجب أن يكونوا جميعاً في كيان واحد، وفي دولة واحدة.

المبحث الخامس

المحافظة على الوحدة

(١) انظر الأدلة القطعية، د. المسعري: ص 399 .

المطلب الأول

تقرير الأخوة

حرص الإسلام على الوحدة الإسلامية، وجاءت الأحكام الشرعية لتقرر أخوة المسلمين وتواصيهم بعضهم بعضاً بغض النظر عن اختلاف ألوانهم، وأعراقهم، ولغاتهم...، قال ρ: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضاً، وشبك ρ أصابعه" (١). وقوله ρ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (٢). وفي رواية قال ρ: "المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله" (٣). يقول النووي -رحمه الله- معلقاً على هذه الأحاديث:

"هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه، وقوله ρ "تداعى له سائر الجسد..." أي دعا بعضهم بعضاً إلى المشاركة في ذلك. والله أعلم" (٤).

فالمسلمون مطالبون أن يكونوا يداً واحدة على الحق، يتواصوا به ويعينوا الآخرين فيه ويرحم بعضهم بعضاً كما قال تعالى مبيناً صفة المؤمنين: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ {17} أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ} (٥).

يقول الطبري في تفسيره: "أوصى بعضهم بعضاً بالصبر على ما ناهى في ذات الله. { وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ } يقول: وأوصى بعضهم بعضاً بالمرحمة - كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرحمة الناس" (٦).

وكتب السنة مليئة في تعظيم حقوق المسلمين القائمة على العلاقة في الله عز وجل، يقول ρ: "أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله" (٧).

فالمؤمن يجب ما أحب الله ورسوله ρ، ويبغض ما أبغض الله ورسوله ρ.

-
- (١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث (481): ج 1، ص 128.
 - (٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2586): ج 4، ص 1999.
 - (٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2586): ج 4، ص 2000.
 - (٤) شرح صحيح مسلم، النووي: ج 16، ص 139، 140.
 - (٥) سورة البلد، آية 17، 18.
 - (٦) تفسير الطبري: ج 3، ص 206.
 - (٧) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم رقم الحديث (4599): ص 689 (ضعفه الألباني).

كل ذلك لتبقى الوحدة الإيمانية بين المسلمين في منعة وقوة من الخدش والتفكك، ولو استعرضنا الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك ما وسعنا المقام، ذلك أن أحكام الإسلام كلها رحمة وأخوة وتكافل وتضامن وتسامح وإيثار ونصيحة ونصرة وموالة ومحبة وألفة وتفريج كربات وتعاون وتأزر، كما دعا إلى القضاء على العصبية الجاهلية لأنها من عوامل الفرقة بين المسلمين، قال تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} (١) جاء عند الطبري: "واذكروا ما أنعم الله عليكم من الألفة والاجتماع على الإسلام" (٢). وقال تعالى: {فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} (٣). قال الطبري: "فأصبحتم بتأليف الله عز وجل بينكم بالإسلام وكلمة الحق والتعاون على نصرة أهل الإيمان، والتأزر على من خالفكم من أهل الكفر، إخواناً متصادقين، لا ضغائن بينكم ولا تحاسد" (٤).
هكذا ألف الإسلام بين القلوب — بعد أن كانت أشد القلوب حمية وعصبية — بتوفيق من الله عز وجل ومَنه وكرمه على أهل الإسلام، فله الحمد من قبل ومن بعد.

المطلب الثاني

الطاعة وحرمة الخروج والبغي

الطاعة أمر أساسي لوجود الانضباط في الدولة، وهي من أهم المظاهر التي تدل على الانضباط العام في الدولة والأمة، ومن أجل ذلك جاء القرآن الكريم حاثاً على الطاعة في آيات كثيرة بالرغم من وجود الوحي والمعجزات والرسالة وشخصية الرسول ﷺ، وهي كلها كافية لإيجاد الطاعة. والطاعة التي جاء بها القرآن الكريم طاعة يقوم على أساسها كيان الدولة وكيان الأمة (٥)، وهي طاعة مطلقة لله عز وجل ولرسوله ﷺ ومقيدة للحكام والولاة في المعروف.
قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (٦)، وقال: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} (٧). وعن أبي هريرة ؓ عن

(١) سورة المائدة، آية 7

(٢) تفسير الطبري: ج4، ص

(٣) سورة آل عمران، آية 103

(٤) تفسير الطبري: ج4، ص36.

(٥) أنظر، الشخصية الإسلامية، النبهاني: ج2، ص130.

(٦) سورة النساء، آية 59.

(٧) سورة النساء، آية 13.

رسول الله ρ أنه قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني" (١)، حيث جعل رسول الله ρ طاعة الحكام طاعة له، وطاعة الله، ومعصيتهم معصية له، ومعصية لله.

والدليل على أنها مقيدة للحكام قوله ρ : "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (٢)، وقوله ρ : "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية؛ فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (٣).

وكثرة الأحاديث وتوافرها التي تأمر بالطاعة، وتحث عليها حتى تصبح الطاعة عند المسلمين سجية من السجايَا كثيرة جداً؛ لأن الطاعة والانقياد أمر جوهري لوجود الانضباط وحفظ الكيان في الدولة والأمة، وبدون الطاعة والانقياد ينعدم الانضباط، وتعم الفوضى ويتمزق الكيان وينهار.

الفرع الأول

لزوم الطاعة وحرمة الخروج

والأحاديث التي تأمر بالطاعة وتنهى عن الخروج لحفظ الدولة ووحدتها كثيرة حيث شدّد رسول الله ρ فيها على وجوب الطاعة للأمرء حتى جعل من يخرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه حتى يراجع، وجعل من يخلع يداً من طاعة يلقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وهو على ذلك مات ميتة جاهلية تعظيماً للإثم والمعصية والعياذ بالله، ومن تلك الأحاديث:

1- حديث أبي هريرة τ ، عن النبي ρ أنه قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عَمِيَّة، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمرء في غير معصية وتحريمها في المعصية،

رقم الحديث (1835): ج 3، ص 1469.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمرء في غير معصية وتحريمها في المعصية،

رقم الحديث (1839): ج 6، ص 436.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمرء في غير معصية وتحريمها في المعصية،

رقم الحديث (1839): ج 3، ص 1469.

عصبة، فقتل فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها. ولا يتحاش من مؤمنها. ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه" (١).

2- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه. فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية" (٢).

3- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة. مات ميتة جاهلية" (٣).

4- حديث حذيفة بن اليمان ر، وهو حديث طويل، وهذا جزء منه: قال ﷺ: "... تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ..." (٤).

5- ما أخرجه الديلمي عن أبي بكر ر عن النبي ﷺ قال: "من خرج يدعو إلى نفسه أو إلى غيره وعلى الناس إمام فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فاقتلوه" (٥).

6- ما روي عن عبد الله بن عمير الأشجعي مرفوعاً: "إذا خرج عليكم خارج وأنتم مع رجل جميعاً يريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم فاقتلوه" (٦).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال

وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث (1848): ج 6، ص 448.

(٢) المصدر السابق، رقم الحديث (1849): ج 6، ص 449.

(٣) المصدر السابق، رقم الحديث (1851): ج 6، ص 449.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال

وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث (1847): ج 6، ص 447.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني. تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.

دار الكتب العلمية-بيروت. ط 1/ 1986م رقم الحديث (5493): ج 3، ص 481.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. تحقيق: علي محمد البماوي.

دار الجبل-بيروت. ط 1/ 1412هـ-1992م، رقم الحديث (4867): ج 4، ص 199 وقال حديث غريب.

7- حديث عبد الله بن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ : "لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (١).

فهذه الأدلة القاطعة التي تدل بالإضافة إلى وجوب وحدة الخلافة والطاعة، فإنها تحرم الخروج، وتوجب قتل من تسول له نفسه شق عصا المسلمين أو تمزيقهم إلى كيانات متعددة، وقد كانت هذه القضية مفهوماً مسيطراً على صحابة رسول الله ρ ، وحقيقة يقبضون عليها بيد من حديد، ورضي الله عن الصديق أبي بكر - زمن المرتدين - حيث اتخذ موقفه الحاسم في قتال المرتدين على شتى أطرافهم فكان قراراً في القمة صان به وحدة الأمة رضي الله عنه وأرضاه.

إلا أن مفهوم الطاعة والصبر على أذى الحاكم ولو أكل مالك وضرب ظهرك لا يعني عدم محاسبة الحاكم إن هضم حقوق الرعية أو قصر في واجباتهم أو أهمل شأناً من شؤون الأمة، فمحاسبة هذا الحاكم وأمثاله فرض، لأن الله عز وجل قد طلبه واعتبره كالجهاد، بل جعله من أفضل الجهاد، وقد حث الرسول ρ على محاسبة الحكام الظلمة مهما حصل في سبيل ذلك من أذى حتى لو أدى إلى القتل، فقد روي عنه ρ أنه قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله" (٢)، وهذا من أبلغ الصيغ في التعبير في الحث على تحمل الأذى حتى الموت في سبيل محاسبة الحكام.

فمحاسبة الحكام ونصحهم حق من حقوق الحاكم على الأمة، ومن حق الحاكم على الأمة محاسبتها، وقد رتب الله سبحانه العقاب الشديد على من لا يقوم بمحاسبة الحاكم، قال رسول الله ρ : "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" (٣).

والذي يحاسب أمير المؤمنين وخليفة المسلمين ليس كمن يحاسب حاكماً مجرمًا عميلاً يحكم المسلمين بالكفر، بل هي محاسبة بالقدر اللازم الذي أوجبه شرعنا الحنيف، كل ذلك لتجسيد الإحسان في فهم الإسلام وتطبيقه على أحسن وجه، حرصاً على بقاء الدولة ووحدتها ونقائها عملاً بقول عمر τ : "لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها".

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث (4352): ص 649 صححه الألباني.

(٢) المستدرک علی الصحیحین، النیسابوری، رقم الحديث (4884): ج 3، ص 215 وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (2169): ج 4، ص 406 وقال عنه حديث حسن.

إلا أن الطاعة كذلك إن كانت لسبيل غير سبيل الإسلام، فقد جاء الإسلام ينهى عنها كأن أظهر الحاكم الكفر البواح وحكم المسلمين بأنظمة الكفر فلا طاعة له عليهم، وقد جاءت النصوص تنهانا صراحة عن بعض الطاعات فقال تعالى: {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} (١)، وقال: {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ} (٢)، وقال: {فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ} (٣)، وقال: {وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} (٤)، فهذه الآيات كلها تنهى عن طاعة أشخاص معينين بصفاتهم. وقد بينها الله تعالى لنا حتى يكون تكوين الطاعة في نفوسنا منصرفاً إلى إيجاد الانضباط العام، وحتى نبعد هذا الانضباط عن المواطن التي تصبح فيها الطاعة ضرراً على الكيان إذا وجدت.

جاء عند البخاري عن عبادة بن الصامت قال: "دعانا النبي **p** فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" (٥). والكفر البواح هو الكفر الظاهر في الأفعال التي يقوم بها، أي حكم الكفر.

يقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء. ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث" (٦).

وعلى هذا، فظلم الحاكم وتقصيره لا يعني عدم محاسبة الحاكم والرضى بظلمه أو خطئه، بل يعني عدم الخروج عليه وعدم الخروج من طاعته وعدم التنصل من بيعته، ومحاسبته تكون بالحجة واللسان ولا تتعداها إلى التمرد أو التحريض أو الثورة بالسلاح. ولا يكون الخروج من طاعته وإشهار السلاح في وجهه إلا في حالة واحدة، هي قبوله بظهور الكفر البواح. والخروج على الحاكم بالسلاح له شروط وأحكام شرعية وليس مجرد ثورة فوضوية.

(١) سورة الكهف، أية 28.

(٢) سورة الأحزاب، أية 48.

(٣) سورة القلم، أية 8.

(٤) سورة الإنسان، أية 24.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي **p**: "سترون بعدي أموراً تنكرونها"، رقم الحديث (7056): ج4، ص334.

(٦) فتح الباري، ابن حجر: ج13، ص7.

الفرع الثاني

وحدة الأمة والدولة من القضايا المصرية

جاء الإسلام وبيّن للناس القضايا المصرية، وجعل اتخاذ إجراءات الحياة أو الموت تجاهها فرضاً لازماً، وإجراء الحياة أو الموت إزاء مثل هذه القضايا لا خيار لهم فيه. والناظر في الكتاب والسنة يجد أن الإسلام حدّد هذه القضايا المصرية تحديداً واضحاً، وحدّد الإجراءات الواجبة تجاهها بأنها إجراءات الحياة أو الموت، فمن ذلك أن الإسلام جعل ظهور الكفر البواح من القضايا المصرية، وجعل الدفاع عن البلاد الإسلامية من القضايا المصرية، وإظهار الإسلام كذلك. ومن ذلك أن الإسلام جعل الارتداد عن الإسلام من فرد أو جماعة من القضايا المصرية، وجعل الإجراء الذي يتخذ تجاهه الحياة أو الموت وهو إما التوبة وإما القتل. فحدّد القضية، وحدّد الإجراء قال ρ: "من بدّل دينه فاقتلوه" (١).

وحين أنكر كثير من قبائل العرب فرضية الزكاة اعتبر أبو بكر ذلك ارتداداً واعتبر ذلك قضية مصرية، اتخذ إزاءها أن جرد عليهم السيف، وقتلهم حتى أعادهم إلى حظيرة الإسلام. من خلال هذه المقدمة لمعرفة واقع القضية المصرية والإجراء الذي يتخذ إزاءها نجد أن الإسلام قد جعل وحدة الأمة، ووحدة الدولة من القضايا المصرية، وجعل الإجراء الذي يتخذ تجاهها هو إجراء الحياة أو الموت، فحدّد القضية، وحدّد الإجراء. ويتجلى ذلك في مسألتين: إحداهما: قضية تعدد الخلفاء.

والثانية: قضية البغاة.

أما فيما يتعلق بتعدد الخلفاء فقد فصلنا الموضوع في حينه وذكرنا الأدلة المتعلقة بهذا الموضوع، فنوجز هنا ونقول:

إن حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ρ: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" (٢) قد جعل وحدة الدولة قضية مصرية حين منع تعدد الخلفاء، وأمر بقتل من يحاول أن يوجد تعدداً في الخلافة أو يرجع عن فعله.

وأما بالنسبة للبغاة، فقد قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ} (٣).

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، رقم الحديث (1458): ج4، ص48 وقال عنه صحيح حسن.

(٢) سبق تخريجه: ص25.

(٣) سورة الحجرات، الآية9.

ذلك أن من ثبت كونه خليفة للمسلمين يحرم الخروج عليه، لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، كما مرَّ في الأحاديث المتعلقة بجرمة الخروج على الحاكم كقوله p: "من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان" (١). فهؤلاء الخارجون على الإمام بغاة يستتابون، وتزال شبهاتهم وتناقش اعتراضاتهم؛ فإن أصروا قوتلوا على النحو والكيفية التي فصلها الفقهاء في أبواب قتال الخوارج وأهل البغي قتال تأديب لا قتال إبادة.

وبمنع تعدد الدولة، ومنع الخروج عليها، ومنع شق عصا الأمة، كانت وحدة الدولة ووحدة الأمة من القضايا المصرية، لأن الشارع جعل الإجراء تجاهها إجراء حياة أو موت. فمن يقوم بذلك إما أن يرجع وإما أن يقتل (٢).

يقول عبد القاسم زلوم في جعل المسلمين من قضية وحدة الدولة قضية مركزية يتخذون إزاء ذلك الحياة أو الموت: "وقد نفذ ذلك المسلمون، وكانوا يعتبرونه أمراً من أعظم الأمور وأخطرها، وكانوا لا يتساهلون فيه مع أي مسلم كائناً من كان، ولم يتساهل فيه علي مع معاوية، ولا تساهل فيه علي والأمويون والعباسيون مع الخوارج. والأخبار الثابتة في ذلك كله أكثر من أن تحصى" (٣).

ويضيف عبد القاسم زلوم أن المسلمين عندما تخلوا عن قضاياهم المصرية حلَّ بهم ما حل حيث يقول: "ولكن لما ضعف الخلفاء، ثم لما ضعف فهم الإسلام، سكتوا عن انسلاخ بلاد إسلامية عن جسم الخلافة، فشقت عصا المسلمين. فكانوا دولاً، مع أن انسلاخ بلد عن جسم الدولة قضية مصرية تقتضي إما رجوعهم إلى جسم الدولة، وإما حرهم، مهما كلف ذلك من نفوس وأموال. ووصل الحال إلى حد أن صار المسلمون دولاً متعددة، وصارت الخلافة دولة من هذه الدول ... بالرغم من أن هذه قضية مصرية، وبالرغم من صراحة الأحاديث بالرجوع أو القتل، ولهذا لم يكن غريباً على مصطفى كمال أن يعلن انسلاخ تركيا عن سائر بلاد الإسلام، بل يعلن الإقرار بترك بلاد الإسلام للدول الكافرة تقرر مصيرها، لأن هذه القضية نزلت عن مرتبة القضية المصرية، فكان ما كان، وصار سهلاً على المسلمين أن يظلوا دولاً، وأن يتفرقوا شعوباً وأممًا. وما ذلك إلا لعدم اعتبار قضية وحدة الأمة ووحدة الدولة قضية مصرية، ولعدم جعل الإجراء تجاهها إجراء حياة أو موت. ولهذا لا بدّ من الرجوع بهذه القضية إلى مكانها الحقيقي، واعتبارها قضية مصرية، فيمنع سلخ أي بلد عن جسم الخلافة ولو أدى ذلك إلى القتال سنوات، بل لو أدى ذلك إلى قتل الملايين من المسلمين" (٤).

(١) سبق تخريجه: ص 30.

(٢) كيف هدمت الخلافة، زلوم: ص 199، 200 (بتصرف).

(٣) المصدر السابق: ص 200.

(٤) كيف هدمت الخلافة، زلوم: ص 200، 2001.

نعم، إن عدم اتخاذ الإجراء الشرعي إزاء التعدد يفتح الباب على مصراعيه لمفسدة أعظم في عواقبها ما لو تم طي المسألة والسكوت عنها، وهي مفسدة تجزئة الدولة الإسلامية، مما يؤدي بالتالي إلى ضعفها وعجزها عن الصمود أمام أعداء الإسلام، وهذا ما حصل بالفعل في تاريخنا الحاضر.

الفرع الثالث

حالات القتال لفرض الوحدة بين البلاد الإسلامية

لقد اعتبر الإسلام أمر الوحدة بين البلاد الإسلامية قضية مصيرية يتخذ إزاءها إجراء الحياة أو الموت، ففي سبيلها فرض القتال -قتال البغاة- كما مرّ سابقاً، فما هي حالات القتال لفرض تلك الوحدة؟

إن صورة انشقاق بعض أقطار العالم الإسلامي، وخلع الطاعة عن الخليفة، تنقسم إلى ثلاث حالات هي (١):

الحالة الأولى: خلع الطاعة عن الخليفة على أساس إلغاء سلطته من ذلك القسم من الإقليم المنفصل فقط، وتشكيل دولة مستقلة، لا تدخل تحت طاعة الخليفة. وتطبيق هذه الحالة في واقعنا المعاصر -الذي يخلو من خليفة للمسلمين- أن يكون هناك بلاد إسلامية واحدة، تقوم في إقليم منها ثورة داخلية يطالب من يشعلون نارها بالانفصال، وتكوين دولة جديدة.

الحالة الثانية: خلع الطاعة للخليفة مطلقاً، والدعوة إلى الثورة عليه، واتخاذ الإقليم الذي خلع طاعته نقطة ارتكاز للانطلاق منها إلى ضم أقاليم جميع البلاد الإسلامية تحت السلطة الجديدة.

الحالة الثالثة: لا تخلع فيها الطاعة للخليفة في الإقليم المنشق، وإنما يتغلب عليه متغلب، رغماً عن إرادة الخليفة، مع اعتباره إقليمياً من أقاليم الدولة الإسلامية الواحدة.

أما الحالة الأولى والثانية فينطبق عليها ما سبق من أحاديث تتعلق بخلع الطاعة، ومنازعة الخليفة سلطته، وحكم من يقوم بذلك القتل إن لم يرجع عن محاولته.

وهنا الواجب على الخليفة قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخل إقليمهم بوصفه جزءاً من الدولة الإسلامية غير منفصل عنها، ما دام جيش الدولة قادراً على ذلك، ولم تنفع الوسائل السلمية في إعادتهم تحت لواء الطاعة للخليفة. كما يجب على المسلمين نصرة الإمام فيما هو بصدد هذا السبيل (١).

(١) انتفعت بهذه النقاط من كتاب: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيك: ج1، ص352 وما بعدها (بتصرف).

فإن انتهى أمر البغاة، وعاد الإقليم المنشق إلى الوحدة، فبها ونعمت، وإن استمر القتال ضده، وحدث أن نجحت الثورة التي قادها هذا ضد الخليفة الثائر، واستطاع أن يكسب تأييد الرأي العام، ويبايعه ممثلو جمهور الأمة، فقد أصبح منذ ذلك الوقت فقط هو صاحب السلطة الشرعية، ولا يعفيه نجاحه الذي أحرزه من أنه قد تحمل وِزر البغي على إمامه الشرعي، ووزر الدماء التي أهدرها. وإن كان لا يحاسب أهل البغي في الدنيا على ما أتلّفوه حالة البغي ما دامت لهم شبهة الدليل في الثورة التي أعلنوها^(٢). وعلى المسلمين في هذه الحال مبايعة الإمام الجديد الذي بايعه الجمهور أو ممثليهم، والدخول في طاعته، وأما بيعتهم للخليفة السابق فإن القهر الذي حاق به جعلها لاغية، وإن كان هنا أيضاً لا يعفى الجمهور من المؤاخذة عند الله، حين يتقاعس عن تأييد الخليفة الشرعي السابق، ليفسح المجال لانتصار القوة الباغية، ثم إعطائها البيعة والولاء، مادامت السلطة القديمة لم تقترب من الانحرافات ما يخرجها عن حقها في الطاعة^(٣).

هذا فيما يتعلق في الحالة الأولى والثانية، وأما الحالة الثالثة:

فهي أن يتغلب متغلب على إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية، فيكون من العاملين على تجزئة الدولة الإسلامية، ولا يقصد تغيير الإمام، والاستيلاء على الدولة الإسلامية كلها وإبقائها في وحدة واحدة، وإنما يقصد الاستيلاء على السلطة فقط في ذلك الإقليم مع بقاءه ضمن وحدة الدولة الإسلامية، يقول الدكتور محمد خير هيكل معلقاً على هذه الحالة الثالثة: "وهذا ما كان يحدث في عهد الخلافة العباسية في طور الثاني منها حين ضُعِفَت سلطة الخلفاء وكانت العادة أن يُقَرَّ الخليفة من تغلب على الإقليم الذي تغلب عليه لكي يستميله إلى الطاعة ويُصَحِّح الوضع في ذلك الإقليم من الناحية الشرعية. وهذا ما يسمى في الأحكام السلطانية بإمارة الاستيلاء^(٤). ولكن تساهل الخلفاء هذا مع المتغلبين المعتصبين للسلطة من ناحية، وبقاء الأمير لمدة طويلة والياً على إقليم معين إلى أن يشعر بتركز سلطته في إقليمه، وتحرك نوازع السيادة في نفسه من ناحية أخرى كان من جملة الأسباب التي أضعفت سلطة الخليفة على الأقاليم، حتى جعلها شبيهة بالدويلات المنفصلة في بعض مراحل التاريخ الإسلامي"^(٥).

(١) انظر، المذهب، الشيرازي: ج 2، ص 218.

(٢) المصدر السابق: ج 2، ص 220.

(٣) انظر الأحكام السلطانية، الماوردي: ص 17-20.

(٤) المصدر السابق: ص 33.

(٥) القتال والجهاد في السياسة الشرعية، هيكل: ج 1، ص 355، 356.

ويضيف الدكتور هيكل كيف يجب أن يكون التكييف الشرعي مع هذه الحالة فيقول: "وكان من الحزم أن يجرّد الخليفة القوة اللازمة التي يؤدّب بها البغاة، فيقطع الطريق على الطامعين في السلطة، العاملين على تجزئة وحدة الدولة"^(١).

وعلى هذا، فإن الواجب على الدولة الإسلامية الضرب على يد كل باغٍ طامع في القفز على السلطة، يعمل على تجزئة وحدة الدولة شاقاً لعصاهم ومفرقاً لجماعتهم ثائراً على خليفتهم لتبقى الدولة دولة واحدة قوية بعيدة عن طمع الطامعين واعتداء البغاة الآثمين.

(١) القتال والجهاد في السياسة الشرعية، هيكل: ج1، ص356.

الفصل الثالث

العقبات والحواجز التي تحول دون وحدة المسلمين

إن تحقيق الوحدة وطريق الوصول إليها ليس بالطريق السهل الميسور، بل هو طريق مفروش بالأشواك والحجارة إذ إنها تشكل عقبات وحواجز تحول دون وحدة المسلمين وبلدانهم. هذه العقبات والحواجز تشكل ضرراً أمام الوحدة والقاعدة الشرعية تقول الضرر يزال، فما هي هذه العقبات والحواجز؟ يتضح ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأفكار الهدامة (القومية والوطنية).

المبحث الثاني: الدعوات الانفصالية (حق تقرير المصير).

المبحث الثالث: احتلال الكافر المستعمر لأجزاء من بلاد المسلمين.

المبحث الرابع: الحدود.

المبحث الأول

الأفكار الهدامة (كالقومية والوطنية)

لقد كانت المهجمة الفكرية التي قام بها الكافر من الأساليب الناجحة في تفريق أمة الإسلام، ومن تلك الأساليب تشجيعهم للنعرات القومية والدعوات الوطنية التي تجعل الأمة الواحدة أمماً شتى، فقد ارتفعت صيحات كثير ممن درسوا في أوروبا وتأثروا بالمستشرقين، يدعون إلى إقامة دويلات حديثة على أسس علمانية شبيهة بالدول الأوروبية التي فصلت الدين عن الدولة، وكان منهم أعضاء الجمعية الوطنية العربية التي أنشئت في باريس سنة 1895م وأعضاء حزب الاتحاد والترقي الذين سيطروا على الحكم في تركيا بعد سقوط السلطان عبد الحميد سنة 1908م.

ولم يكن خافياً دعم الدول الأجنبية لهذه الحركات الانفصالية التي عملت على تهدم الخلافة الإسلامية وتفريق كلمة المسلمين، يظهر ذلك في المؤتمر العربي الذي عقدته الجمعية الوطنية العربية سنة 1913م وحضره مندوبون من الجمعية اللامركزية في مصر ورأسه أحدهم وهو عبد الحميد الزهراوي، ووضعت الحكومة الفرنسية قاعة الجمعية الجغرافية تحت تصرفهم ليعقدوا فيها اجتماعاتهم^(١).

وقد تسابق الإنجليز والفرنسيون إلى احتضان الحركة العربية الثائرة على تركيا منذ ظهورها، وتنافسوا في السيطرة عليها وتوجيهها فبينما كان الإنجليز يحمون اللاجئين إلى مصر من زعماء هذه الحركة قبل الحرب، كان ممثل الحكومة الفرنسية يقوم بحماية زعماء الجمعيات السرية العربية في الشام ويحول دون بطش الترك بهم، يساعده في ذلك ويشد أزره ممثل الحكومة الإنجليزية... وكان اللاجئين إلى مصر يصدرون كتبهم ونشراهم التي يشنعون فيها بالحكم التركي مستندين إلى حماية إنكلترا، بينما كان اللاجئين إلى فرنسا يصدرون مثل هذه النشرات فيجدون من الحكومة الفرنسية كل عون وترحيب^(٢).

وإضافة إلى ذلك ما قام به الكافر من بعث إرساليات تبشيرية إلى بلاد الشام والعمل على تغيير ولاء المسلمين من الإسلام إلى القومية والوطنية.

يقول برنارد لويس أحد كتاب الغرب الكفرة في كتابه (الغرب والشرق الأوسط):

"في هذه الإمبراطورية (يعني الدولة الإسلامية) كان ولاء المسلمين الأساسي للإسلام والدولة التي تجسد واقع الإسلام، وللخلافة التي اكتسبت الصفة الشرعية بالمبايعة على مرور الزمن، والتي كانت تسوس أمور الناس وكان المعارضون والمتمردون والثائرون يسعون لتغيير الوزراء أو الحكام أو حتى الخلافة الحاكمة كلها، ولكنهم لم يسعوا أبداً لتغيير أساس الولاء لدولة الإسلام ولوحدة هويته. كان هذا هو

(١) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، حسين: ج2، ص101.

(٢) المصدر السابق: ج2، ص126.

الموقف في الشرق الأوسط حتى القرن التاسع عشر، وربما حتى القرن العشرين، ولقد كانت فكرة قيام الدولة على أساس الأرض والوطن القومي غريبة وأجنبية بالنسبة للمسلمين، وكذلك الأتراك لم يَخْتَرَعُوا كلمة تركيا إلا حديثاً، وهي من أصل أوروبي، أما العرب فلم يَخْتَرَعُوا تعبيراً جديداً، بل اكتفوا بالتعبير الذي يدل على جزيرة أو شبه جزيرة العرب، وبقي هذا الوضع سائداً إلى أن بدأت الأفكار الأوروبية الجديدة تلغم الأساس المتين للرضى والقبول اللذين كان يستند إليهما ذلك الوضع، وبدأ تأثير الغرب، وكان نفوذ الأفكار والأعمال الغربية مشجعاً على أفكار سياسية جديدة تؤثر على شكل السلطة في الدولة، وعلى القاعدة التي تركز عليها وحدة المواطنين، وفي أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تعددت وتغيرت الولاءات التي كانت قائمة للخلافة الإسلامية القديمة، والتي كانت تحكم العرب والعجم والترك، وحلّت محلها أفكار ممزقة مبعثرة أوروبية، هي مزيج من الوطنية والقومية ونظريات خيالية عن الوطن والقوم حَجَبَت الحقائق القديمة الواقعية من الدولة والعقيدة ... واليوم انعزلت فكراً أكبر الشعوب الثلاثة في الشرق الأوسط عن بعضها، وكل شعب شغل بمفرده في حوار مع الغرب" (١).

يتضح مما سبق أن الغرب الكافر كان هو المسيطر على توجيه القومية العربية والقومية التركية لغرضين رئيسيين هما:

1- فصل العرب عن الدولة العثمانية المسلمة، للإجهاز على دولة الإسلام، وأطلقوا عليها اسم (تركيا) لإثارة النعرة العنصرية.

2- إبعاد المسلمين عن الرابطة الحقيقية التي لم يكونوا يعرفون سواها، وهي رابطة العقيدة الإسلامية، وقد انتهوا من الغرض الأول وبقي الثاني قائماً ومستمراً يُغذيه الكافر المستعمر، وسيظل التوجيه إلى القومية عند العرب والترك والفرس وغيرهم هو الإسفين الذي يفرق وحدة المسلمين ويعميهم عن مبدئهم إلا أن يشاء الله لأمة الإسلام حتى تنبذ كل رابطة غير رابطة العقيدة الإسلامية.

المطلب الأول

القومية

(١) الغرب والشرق الأوسط، برنارد لويس، نقلاً عن مجلة الوعي، السنة الثانية-العدد الثالث-ذو الحجة 1408هـ.

القومية من حيث اللغة مأخوذة من القوم، والقوم كما جاء في مختار الصحاح:
"الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه، قال زهير:
وما أدري ولست أخال أدري

أقوم آل حصنٍ أم نساء

وقال الله تعالى: {لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ} (١) ثم قال: {وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ} (٢) وربما دخل
النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبي رجال ونساء" (٣)، وليس لها معنى أبعد من ذلك إلا في عقول
مخترعي القومية.

القومية عند دعائها:

لعل من أبرز الأفكار التي طرحت كعقيدة وقاعدة للنهضة وأساس للتنظيم المجتمعي والوحدة في
بلاد العرب فكرة القومية التي قام عليها عدد من التكتلات السياسية.
ومن خلال النظر إلى تعريف القومية عند دعاة القومية نجد أن هناك تعريف عدة غير واضحة
المعالم حتى عند أصحابها، وقد تشعب هؤلاء (القوميون) إلى من يتطرف ويتبنى العلمانية وهو بذلك
يعادي الإسلام صراحة، وإلى من يحتفظ بجوهر الفكرة القومية مع صبغها بالصبغة الإسلامية.
أما فيما يتعلق بالأول فمثاله ساطع الحصري الذي يرى أن القومية تركز على عاملي اللغة
والتاريخ، إذ اعتبر اللغة أهم رابط معنوي يربط الفرد بغيره من الناس، فاللغة عنده روح الأمة، ومحور
القومية، أما التاريخ فهو شعور الأمة بذاتها حيث تكون شخصيتها بواسطة تاريخها الخاص (٤). ومع
تأكيد على عاملي اللغة والتاريخ، يضيف الحصري عوامل أخرى مؤثرة، فيذكر الدين والاتصال الجغرافي
ويشرح علاقة الدين بالقومية لينتهي إلى فصل بين الدين والسياسة (٥).
القومية عند ميشيل عفلق مؤسس حزب البعث العربي هي:

(١) سورة الحجرات، آية 11.

(٢) سورة الحجرات، آية 11.

(٣) مختار الصحاح، الرازي، ص521.

(٤) الأعمال القومية، ساطع الحصري، سلسلة التراث القومي، 3 أقسام، مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت

ط / 1985: القسم الأول ص21-22.

(٥) الأعمال القومية، الحصري: القسم الثاني، ص1341.

"القومية كفلسفة شائعة تنطلق من مفهوم غيبي للحياة، وتؤدي في حال وضوحها إلى مفهوم مثالي للأمة، وبذلك تصبح الأمة في نهاية المطاف العقائدي، وهذا يؤدي إلى إقصاء الجهد الفكري عن تفاعله المستمر مع الواقع، فتتغذى النزعة الانطوائية، وتتفاعل وسائل التفاعل الإنساني " (١) ويؤكد عفلق على تبني حزيه الاشتراكية لأن ضرورات النضال القومي توجب نظرة اشتراكية يقتصر معناها على البعد الاقتصادي(٢).

فمثل هذه الحمل التي تشبه هذيان السكارى لا حقيقة واضحة لها يُستند إليها حتى عند عفلق نفسه الذي يتبنى بعد صفحات عقيدة الاشتراكية كأساس للنضال القومي. ويعرفها الحكم دروزة بـ "الخلية الاجتماعية الأساسية في المجتمع الكبير"(٣). ويعرفها علي ناصر الدين بقوله بأنها مجموعة من "الخصائص والمزايا والطباع والتقاليد والعادات والفضائل والعيوب أيضاً، وطرق النظر إلى الكون والنظم الاجتماعية، تنطبع بالجملة على مر الأجيال، وبدرجات متفاوتة، من حيث الكم أو القدر في نفوس قوم، تُعرف بهم ويعرفون بها، وهم قوم تجمعهم جامعة لغوية وأدبية وتاريخية وروابط مشتركة من ذكريات وآمال ومصالح ومؤثرات إقليمية، متممة بعضها للبعض الآخر، من دون أن تقوم فيها جميعاً الوحدة العنصرية، هذه هي القومية"(٤). ويعرفها مؤلفا "مع القومية العربية" بأنها: "الشخصية الجماعية للأمة العربية، وهي واقع حياة العرب التاريخي واللغوي والجغرافي والثقافي، وكل ما يحوي هذا الواقع من عادات وتقاليد ومصالح وأهداف واحدة"(٥).

ويعدد المؤلفان أسس القومية بـ "وحدة اللغة والتاريخ والثقافة والوطن والمصالح والعادات والتقاليد والأهداف"(٦).

والروابط القومية هي "وحدة التاريخ واللغة والوطن والثقافة والأهداف"(٧). وبالتالي، فإن القومية تعبير عن رابطة ترتكز على مقومات مختلفة قد يكون الدين أحد هذه المقومات وقد لا يكون، بل قد يكون الدين متعارضاً ومتناقضاً مع القومية، ففي هذه الحالة لا يُلْتَفَت إلى الدين البتة.

(١) في سبيل البعث، ميشيل عفلق. دار الطليعة-بيروت. ط1/ 1963: ص 47.

(٢) انظر، في سبيل البعث، عفلق: 204-206.

(٣) الشيوعية المحلية ومعركة العرب القومية، الحكم دروزة. دار الفجر الجديد-بيروت، ط/ 1961: ص 19.

(٤) قضية العرب، علي ناصر الدين. دار العلم للملايين-بيروت: منشورات عويدات. ط3/ 1963م: ص 32.

(٥) مع القومية، الحكم دروزة وحامد الجبوري. اتحاد بعثات الكويت-القاهرة. ط2/ 1958م: ص 37-38.

(٦) المصدر السابق (مع القومية) ص 31.

(٧) المصدر السابق: ص 22.

جاء في كتاب مع القومية العربية ما نصه: "وإذا فهم جوهر الدين كمجموعة من الفضائل والقيم، فإنه يتم الاتصال بمحتواها الأساسي وروحها العامة. وتتعارض القومية والدين عندما يتحول الدين إلى حركة سياسية، تنفي الروابط القومية وترتكز على الروابط الدينية. فهذه الروابط لا تكفي وحدها لإثبات الوجود القومي، فالوحدة القومية هي المحرك الأول للأمة العربية، وليس الوحدة الدينية" (١).
ويؤكد الكتاب نتيجة مفادها: "أن المعتقدات الدينية لم تصهر، في يوم من الأيام، القوميات المختلفة في بوتقة واحدة، كما أن اختلاف المعتقدات الدينية في القومية الواحدة لم يفرقها كذلك إلى قوميات مختلفة، باختلاف وتعدد مذاهبها، ولم توجد وحدة المعتقد في القوميات يجمعها دين واحد، أية وحدة في الهدف والسياسة" (٢).
وعلى ذلك فالدين في نظر هؤلاء عبارة عن مجموعة من الفضائل والقيم منفصلاً عن كونه نظام شامل يحكم الأمة الإسلامية في جميع شؤون حياتها، كما أن المعتقدات الدينية لم تنجح في صهر القوميات المختلفة.

الفرع الأول

نشأة القومية وتطورها

ظهرت القومية (Nation) باعتبارها مصطلحاً في الغرب في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وارتبط ظهورها في الغرب بالقضاء على الإقطاع وظهور الدول الحديثة، كألمانيا، وإيطاليا، والمملكة المتحدة، وفرنسا وغيرها، وارتبط ظهورها بظهور الثورة الصناعية وطبقة التجار والصناع في الغرب "البرجوازية" ثم الرأسمالية، كما ارتبطت القومية بالعلمانية؛ حيث أدت التطورات التي عرفتها أوروبا منذ عصر النهضة في القرن السادس عشر إلى الفصل بين الدين والدولة، أي أن القومية في ظل التطورات الغربية التي صاحبها كانت حركة توحيد وتحرر؛ لأنها وحدت الأمم الأوروبية المبعثرة والمتناثرة في دولة واحدة، فحققت هدف الوحدة، كما كانت حركة تحرير، لأنها خلّصت أوروبا من تسلط الكنيسة الكاثوليكية التي فرضت التخلف على العقل الغربي، وحاولت التحكم في كل الأشياء.
وفي إطار التأثير في العالم الإسلامي بالأفكار الغربية ظهرت الفكرة القومية في أوائل القرن العشرين مطلباً أساسياً روجت له النخبة العلمانية في العالم الإسلامي، وكان نفوذ هذه النخبة يتعاظم مع تعاظم

(١) مع القومية العربية، الحكم دروزة وحامد الجبوري: ص 114-115.

(٢) المصدر السابق: ص 117.

التفوق الغربي في المجال المادي وتراجع دولة الخلافة العثمانية؛ إذ إن الفكرة المهيمنة على عقول النخبة المتغربة: إنه لكي تحقق الإصلاح والتقدم في العالم الإسلامي لا بدّ من انتهاج خط الغرب، ونسي هؤلاء أن ما يصلح في مجتمع لا يصلح في مجتمع آخر، فلكل مجتمع خط إصلاح مختلف.

يقول زين نور الدين زين في كتابه نشوء القومية العربية: "في الغرب كانت القومية السياسية جزءاً من حركة علمنة الحضارة المسيحية، وأسفرت المعركة بين القومية والمسيحية عن انتصار القومية، أما في الشرق العربي فالإسلام لا يزال عميق الجذور، فلم تستطع الأفكار القومية أن تحدث ثغرة فيه، بل استطاع الإسلام أن يقف في وجه كل محاولة للعلمنة، والمسيحيون القلائل وإلى جانبهم قلة قليلة من المسلمين ممن كانوا يحملون بإنشاء دولة عربية علمانية تقوم على حدود جغرافية وطنية معينة لا على أساس ديني لم يلقوا تشجيعاً ولا تعضيداً من قِبَل غالبية سكان البلاد الإسلامية"^(١).

هكذا بدأت القومية في الشرق في أواخر القرن التاسع عشر عبر أدباء ومفكرين نصارى من لبنان مثل: بطرس البستاني وأحمد فارس الشدياق وإبراهيم اليازجي وأديب اسحق وشبلي شميل وغيرهم، وكانوا جميعاً مرتبطين بالرساليات النصرانية الغربية، وهؤلاء عملوا على إبراز تاريخ العرب قبل الإسلام وإثارة الشعور القومي العربي، وهؤلاء هم الذين فصلوا في العصر الحديث بين العروبة والإسلام، ويعترف صليب كوراني بذلك فيقول: "الأثر الأول للحضارة الغربية في الحياة العربية بعث القومية العربية، وقيام الحركة الاستقلالية التي تشمل العالم العربي في الوقت الحاضر، وكانت هذه الحركة نتيجة مباشرة للتعليم الغربي"^(٢).

ثم بدأت الحركة القومية العربية في طور العمل السياسي ممثلة في جمعية (بيروت السرية) التي كان طلبتها من خريجي الكلية البروتستانتية وكانوا كلهم نصارى، ثم بدأ المسلمون ينضمون إليها، وبدأت السرية والعلنية القومية المطالبة بإصلاح الوضع في الدولة التركية وطالبة بحق العرب في الحصول على حقوق سياسية وثقافية في إطار الدولة التركية، وكان التطرف القومي التركي الذي مثّله جمعية "الاتحاد والترقي الحاكمة" هو الذي أدى إلى المطالبة بتفكيك الدولة والانفصال عنها.

يقول زين نور الدين زين: "إن فكرة الانفصال العربي عن الدولة العثمانية لم تظهر إلا في إطار التطرف القومي للاتحاد والترقي بعد عام 1909م"^(٣).

وهكذا فقد مارست جمعية "الاتحاد والترقي" الحاكمة القومية الطورانية وفي الوقت نفسه ارتفعت صيحات كثير ممن درسوا في أوروبا وتأثروا بالمستشرقين، يدعون إلى إقامة دويلات حديثة على أسس

(١) نشوء القومية العربية مع دراسة تاريخية في العلاقات العربية- التركية، زين نور الدين زين.

دار النهار-بيروت، ط/1979م: ص63.

(٢) المصدر السابق: ص93.

(٣) نشوء القومية العربية، زين نور الدين زين: ص99.

علمانية شبيهة بالدول الأوروبية التي فصلت الدين عن الدولة، وكان منهم أعضاء الجمعية الوطنية العربية التي أنشئت في باريس سنة 1895م وأعضاء حزب الاتحاد والترقي الذين سيطروا على الحكم في تركيا بعد سقوط السلطان عبد الحميد سنة 1908م.

مما يشعر أن تحرك كلا الطرفين في نفس الوقت لم يكن محض صدفة بل كان وراءه أيدي خبيثة تعمل على تحريك تلك الأطراف.

ولم يكن خافياً دعم الدول الأجنبية لهذه الحركات الانفصالية التي عملت على تهدم الخلافة الإسلامية وتفريق كلمة المسلمين. يظهر ذلك في المؤتمر العربي الذي عقدته الجمعية الوطنية العربية سنة 1913م وحضره مندوبون من الجمعية اللامركزية في مصر ورأسه أحدهم وهو عبد الحميد الزهراوي، ووضعت الحكومة الفرنسية قاعة الجمعية الجغرافية تحت تصرفهم ليعقدوا فيها اجتماعاتهم^(١).

وقد تسابق الإنجليز والفرنسيون إلى احتضان الحركة العربية الثائرة على تركيا منذ ظهورها، وتنافسوا في السيطرة عليها وتوجيهها فبينما كان الإنجليز يحمون اللاجئين إلى مصر من زعماء هذه الحركة قبل الحرب، كان ممثل الحكومة الفرنسية يقوم بحماية زعماء الجمعيات السرية العربية في الشام ويحول دون بطش الترك بهم، يساعده في ذلك ويشد أزره ممثل الحكومة الإنجليزية... وكان اللاجئين إلى مصر يصعدون كتبهم ونشراهم التي يشنعون فيها بالحكم التركي مستندين إلى حماية إنكلترا، بينما كان اللاجئين إلى فرنسا يصعدون مثل هذه النشرات فيجدون من الحكومة الفرنسية كل عون وترحيب^(٢). وهكذا وإبان الحرب العالمية الأولى، ومع انضمام تركيا إلى ألمانيا بدأت بريطانيا توظف رغبة العرب في الانفصال عن تركيا.

وهكذا وكما يقول الدكتور عبد الرحمن حسن حبنكة: "وقعت المصيبة التي دبرها للمسلمين أعداؤهم، وتحققت النتيجة التي كان قد ذكرها من قبل الكولونيل (لورنس) في عام 1916م إذ قال في تقريره للمخابرات البريطانية: (إن أهدافنا الرئيسية تفتيت الوحدة الإسلامية بدحر الإمبراطورية العثمانية وتدميرها، وإذا عرفنا كيف نعامل العرب فسيبقون في دوامة الفوضى السياسية داخل دويلات صغيرة حاقدة متنافرة غير قابلة للتماسك)"^(٣).

(١) انظر، الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، محمد محمد حسين: ج 2، ص 101.

(٢) المصدر السابق: ج 2، ص 126.

(٣) أجنحة المكر الثلاثة "التبشير، الاستشراق، الاستعمار"، د. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. دار القلم-بيروت

ط/1395هـ-1975م: ص 272.

الفرع الثاني

عالمية الإسلام

إن الإسلام دين عالمي بمعنى أنه رسالة موجهة لأهل الأرض جميعاً تدعوهم إلى الدخول فيه، والنصوص القرآنية صريحة في ذلك تؤكد عموم الرسالة الإسلامية، في مقابل قومية الرسالات الأخرى. منها على سبيل المثال قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (١). وقوله تعالى مخاطباً رسوله الكريم ﷺ {وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} (٢). وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} (٣). وقوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} (٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت خمسا لم يُعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى كل أحمر وأسود" (٥).

وفي مقابل وصف الرسالة الإسلامية بأنها موجهة "للناس" و "للعالمين" و "للناس كافة" و "للناس جميعاً" و "للأحمر والأسود" وُصفت الرسالات الأخرى بأنها موجهة لأقوام بأعيانهم، من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ { 96 } إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ { ٦ } . وقوله تعالى: { إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ { 45 } وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ { 46 } قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ { 47 } وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ { 48 } وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ { ٧ } . وقوله تعالى عن يونس عليه السلام: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} (٨). وقوله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٩).... الخ.

(١) سورة الأنبياء، آية 107.

(٢) سورة النساء، آية 79.

(٣) سورة سبأ، آية 28.

(٤) سورة الأعراف، آية 158.

(٥) صحيح مسلم، كتاب وباب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (521): ج 1، ص 370.

(٦) سورة الأعراف، آية 96، 97.

(٧) سورة آل عمران، آية 45-48.

(٨) سورة الصافات، آية 147.

(٩) سورة نوح، آية 1.

وعوموم الرسالة وشمولها للناس كافة ظاهر في دعوة أهل الديانات السماوية السابقة للدخول في الإسلام الذي يؤكد ما بين أيديهم ويصدق، ويصحح ما انحرف به الناس عن وجهه فيها (١) وهو ما توضحه الآيات الآتية:

أ- الكتب السماوية تبشر بنبوّة محمد ﷺ آخر الأنبياء والمرسلين قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ { (٢). وقوله تعالى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (٣).

ب- القرآن الكريم يدعو أهل الديانات السماوية كافة للدخول في الإسلام ناسخ الشرائع الأخرى والمهيمن عليها، قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} (٤).

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} (٥) وقوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} (٦).

وقوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ { 15} يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (٧).

(١) انظر، الإسلام والحضارة الغربية، د. محمد محمد حسين. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط5/1402هـ-1982م:ص186.

(٢) سورة الصف، آية 6.

(٣) سورة البقرة، آية 146.

(٤) سورة آل عمران، آية 64.

(٥) سورة النساء، آية 47.

(٦) سورة النساء، آية 171.

(٧) سورة المائدة، آية 15، 16.

وقد كان من مقتضيات هذا العموم الممس في رسالة الإسلام أن يكون خاتم رسالات الله للناس، وبه تمت نعمته عليهم، قال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (١).

وقد كان إدراك رسول الله ﷺ لهذا الشمول والعموم واضحاً في إرساله الكتب بعد صلح الحديبية إلى كسرى فارس وإلى قيصر الروم وإلى نجاشي الحبشة وإلى المقوقس حاكم مصر يدعوهم إلى الإسلام، ثم بإعداده لغزو الروم في مؤتة سنة 8 هـ، ثم في تبوك سنة 9 هـ (٢) ذلك أن الجهاد هو الطريق الشرعي لحمل الدعوة إلى الخارج بعد دعوة القوم إلى الإسلام ثم الجزية.

ومع كون الإسلام رسالة إلى العالم، فإن الله سبحانه أوجب حمله إلى العالم باللغة العربية، لأنها لغة الإسلام، ولا يجوز أن تفصل عنه، لأنها جزء جوهري في الإسلام، وعنصر أساسي من عناصر الثقافة الإسلامية كونها الوعاء الذي حمل فكر الإسلام، فلا بد أن تتحد بالإسلام لما فيها وفي الإسلام من القدرة على التأثير والتوسع والانتشار، ولأنه لا يمكن أداء الإسلام وحمله أداءً كاملاً إلا باللغة العربية، ولأن الأحداث والوقائع اليومية المتجددة توجب على المسلمين إيجاد أحكام شرعية لمعالجتها ولا يمكن إيجاد أحكام شرعية لها إلا بالاجتهاد، والاجتهاد بالشرع الإسلامي لا يتأتى إلا باللغة العربية لأنها لغته التي نزل بها، ولأنها شرط أساسي في الاجتهاد، قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (٣)

غير أن وجوب مزج اللغة العربية بالإسلام لا يعني قومية الإسلام وعرويته، ولا تعني الدعوة إلى الإسلام الدعوة إلى القومية العربية، فالإسلام شيء والقومية شيء آخر، فالإسلام فكر، وهو مبدأ يقوم على العقيدة الإسلامية، ونظام يعالج شؤون الحياة، وينظمها، بينما القومية لا تعدو أن تكون رباطاً عاطفياً يربط بين أبناء قوم معين، فالقومية رابطة قبلية ضيقة، تنشأ عن غريزة حب البقاء عند الإنسان وهي لا تصلح لأن تربط بين بني البشر، ولا أن توحدهم على فكر، لأنها خالية من الفكر ولا علاقة لها بالفكر ولا بالنظام وبالتالي فهي لا تصلح لإنحاض الأمة (٤).

ذلك أن النهضة هي الارتقاء الفكري، ودعاة القومية يدركون ذلك، ولهذا فإنهم يمدون أيديهم لاستجداء الأنظمة والأفكار لها، فالقومية التي يدعون لها لا تملك أنظمة وأفكاراً، وكل الذي تملكه هو عاطفة الانتساب إلى القوم، والتعصب لذلك القوم، والعمل ليكون سيداً على غيره من الأقوام، ولذلك فهي غير إنسانية بمعنى أنها لا يمكن أن تجمع البشر كافة، وهي تسبب الخصومات بين الناس على السيادة

(١) سورة الأحزاب، آية 40.

(٢) الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين: ص 187.

(٣) سورة يوسف، آية 2.

(٤) انظر، نظام الإسلام، تقي الدين النبهاني: ص 21.

وهي رابطة ضيقة تفرق ولا تجمع، قال p: "أيها الناس إن الرب واحد، وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم، وإنما هي اللسان، فمن تكلم العربية فهو عربي" (١).

والفكرة الإسلامية هي الفكرة العالمية الوحيدة التي حاربت فكرة القومية محاربة لا هوادة فيها، وهي التي عاجلت خطرهما عملياً، عن طريق صهر الشعوب في بوتقتها، لتصبح جزءاً لا يتجزأ من الأمة الإسلامية، ودون تفريق بين الشعوب، ودون استغلال ونهب للثروات والخيرات، بل فرضت الوحدة والانسجام والأخوة والرحمة بين كل من يعتنقها، فكانت عقيدة سياسية وروحية تعالج جميع مشاكل الإنسان صالحة لكل زمان ومكان بما انبثق عن هذه العقيدة من معالجات وأحكام، فكان دين الإسلام دين الفطرة التي فطر الله عليها الناس جميعاً.

ولولا سوء الفهم للإسلام لدى المسلمين، والتضليل السياسي والفكري الذي مارسه دول الكفر ضد الأمة الإسلامية لما تمكنت من نشر داء القومية في العالم الإسلامي. فالقومية داء أفسد الأمة؛ والولاء القومي يضعف الولاء للإسلام ويكون على حسابه.

ومع ذلك فالقومية في العالم الإسلامي داء عارض، والأمة على وشك الشفاء منه تماماً، وقد ترسخ لديها أنها أمة إسلامية عالمية، وأنها لا تعترف بما يسمى بالشعوب الإسلامية، فلا وجود في الدستور الإسلامي لما يسمى بالشعب العربي أو التركي أو الأفغاني أو الإيراني أو غيره، وإنما يوجد أمة إسلامية واحدة تجمعها عقيدة إسلامية واحدة وتشريع واحد.

المطلب الثاني

الوطنية

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر: ج 2، ص 189.

الوطن من حيث اللغة كما ورد في القاموس المحيط هو: "منزل الإقامة ومربط البقر والغنم، الجمع أوطان، ووطن به يطن وأوطن: أقام، والإقامة قد تكون في قرية أو مدينة وبذلك تصلح المدينة أو القرية لأن تكون وطناً" (١).

وبالتمعن في المعنى اللغوي الذي أورده الفيروز أبادي يتبين لنا أمران:
أولهما: أن كلمة وطن تصلح أن تطلق على محل إقامة الإنسان والحيوان معاً.
ثانيهما: أن القرية والمدينة تصلحان أيضاً أن يطلق عليهما (وطن).

الفرع الأول

الوطن هو محل الإقامة

يستنتج من تعريف الوطن أن الإنسان قد يكون له عدة أوطان ولكن ليس له إلا دولة واحدة، والمسلم كذلك يمكن أن يختار عدة أماكن ويتخذ منها محلاً لإقامته بل قل أوطاناً، يتوطن فيها ما شاء له الله أن يمكث، ولكنه لا يدين بالولاء إلا لحالقه — سبحانه وتعالى — وبالتالي لدينه، ويدين بالطاعة للراعي السلطان المبايع ببيعة شرعية، ويكون بذلك صاحب دولة واحدة ويستظل راية واحدة، مطيعاً لإمام واحد، مبتغياً رضى الله الواحد، فقد يقيم المسلم في المدينة المنورة ويتخذ منها وطناً، ثم ينتقل إلى بغداد ليتخذها وطناً، ثم يذهب إلى طهران أو كابول أو إستانبول ليتخذ منها أوطاناً، وتكون هذه أوطاناً له في الحقيقة والواقع وليست أوطاناً ثانية وثالثة كما يحدث في مجاملات المضيف لضييفه من الرعماء السياسيين حينما يقولون: أهلاً بكم في وطنكم الثاني.

فكل مدينة أو قرية في العالم تصلح أن تكون وطناً للمسلم، ولا موانع شرعية دون ذلك إلا في حالة الاستضعاف الذي يمنعه من أداء واجباته الدينية، فحينها يصبح فرضاً عليه الانتقال والهجرة إلى وطن أو مدينة أو قرية يتمكن فيها من القيام بالتكاليف الشرعية، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (٢).

جاء في فتح القدير: "فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها" (٣).

(١) القاموس المحيط، الفيروز أبادي: ج 4، ص 278.

(٢) سورة النساء، آية 97.

(٣) فتح القدير: الشوكاني: ج 1، ص 504-505.

هذا بالنسبة لصلاحيه كل مدينة أو قرية لأن تكون محلاً مختاراً لإقامة المسلم أي وطناً له، ولكن بالمقابل لا تصلح أية دولة لأن تكون دولة المسلم لأن لذلك شروطاً شرعية يلزمه الشرع بها، وأهمها أن تكون هذه الدولة تُحكّم بشرع الله، وأن يكون حاكمها حاكماً شرعياً مُنصبّاً من قِبَل الأمة ومبايعاً بيعه شرعية، وبتعبير آخر أن تكون دولة واحدة فقط على سطح الكرة الأرضية هي دولة الخلافة، وبما أن هذه الدولة الواحدة تحكم بلاداً شاسعة فيها مدن وقرى عديدة، وكل مدينة أو قرية فيها تصلح لأن تكون مقراً ووطناً له، وكل بضعة مدن وقرى يقع ضمن عمالة أو ولاية من ولاياتها، فإن تلك الترتيبات الإدارية لا تعني تجزئة أو تمزيقاً أو تقسيماً لدولة الخلافة، ولا هي أقاليم تتمتع باستقلالية أو حكم ذاتي، أو لسكان هذا البلد حق تقرير المصير، والإقامة فيها لا تعطي قاطناتها هوية مستقلة عن المدينة أو الولاية المجاورة ولا تمنحه أي تمايز عن غيرها من المدن والولايات لأن الجميع في النهاية يحملون تابعة واحدة، وبيدنيون بولاء واحد، ويطيعون إماماً واحداً، وينخرطون في جيش واحد تحت راية واحدة، ويطبق عليهم دستور واحد في الشأن الاقتصادي والاجتماعي والمالي والسياسي والتعليمي.

ومن هنا لا تحمل إقامته في وطن معين أي امتياز أو تمايز أو استقلالية، بل لا يكون اختياره للإقامة في تلك المدينة عقبة أمام انتقاله إلى مدينة أخرى، وبالتالي لا يكون بحاجة إلى إذن مسبق أو تأشيرة حتى يسمح له بتغيير مكان إقامته، فوطنه هنا هو المكان الذي اختاره اليوم مكاناً لإقامته، وقد يختار غداً وطناً آخر أي إقامة أخرى، ورحم الله الإمام الشافعي كيف كانت حياته مهاجراً من مكة إلى بغداد إلى مصر معتبراً كل مدينة من تلك المدن وطناً له.

ومن هنا يتبين لنا أن الوطن لا يعني أكثر من مكان الإقامة وليس له أي اعتبار آخر، ولا قدسية له.

ولمعالجة هذا الانحراف يجب توضيح ذلك لكل من يعتبر أن وطنه هذه الكيانات التي رسم حدودها المستعمر، وأن يُستخر من حرصه على تكريس تلك الحدود الوهمية وأن يستخر من قناعاته الخاطئة بأنه يقيم في وطن اسمه تركيا أو العراق أو باكستان، لأنه لا يعقل أن يقيم في وقت واحد في كل المدن والقرى التي تشملها كلمة تركيا أو كلمة العراق أو كلمة باكستان، والأصح والأصدق أن يقول أن وطنه مدينة إستانبول أو مدينة بغداد، وهذا ما كان يحصل أيام دولة الخلافة حيث كان يُعرّف المسلم عن نفسه بذكر المدينة التي يقيم فيها، حتى إذا انتقل إلى مدينة أخرى للإقامة فيها فإن اسم المدينة الأولى كان يتحول إلى كنية له للتعريف به وليس اعترافاً بكيانية إقليمية أو قطرية مستقلة، وذلك أمثال الخوارزمي والرازي والفيروز أبادي والشوكاني والصنعاني والقرطبي والطبرسي... ألخ ذلك أن ولاءهم كان للإسلام لا للتراب والوطن.

لقد كانت لدعوى الوطنية المصدرة عن عمد إلى العالم الإسلامي تأثيرها لمزيد من التجزئة والانفصال بين أبناء المسلمين وتكريس للحدود السياسية التي وضعها الغرب الكافر والتي أطلق عليها اسم

الوطن، فهي دعوة إلى خلع الولاء من نفوس المسلمين للعقيدة الإسلامية، وجعل هذا الوطن أو ذلك من يستحق الولاء، ليصبح ولاء المسلمين إلى التراب الذي يقطنون فوقه ويلتصقون به لا إلى عقيدتهم التي تجمعهم وتوحدهم.

ومن الأهداف كذلك ما بينه محمد قطب حيث قال: "كان الهدف الأول هو تحويل حركات الجهاد الإسلامي ضد الاستعمار الصليبي إلى حركات وطنية، كما فعل سعد زغلول في مصر وغيره من الزعماء (الوطنيين) على اتساع العالم الإسلامي، والحركة الوطنية تفترق عن حركة الجهاد الإسلامي بادئ ذي بدء في أنها لا تنظر إلى (العدو) على أنه (صليبي مستعمر) ولكن على أنه (مستعمر) فقط، وفرق واضح في درجة العداء وطريقة المجاهدة بين أن يكون العدو منظوراً إليه على حقيقته، وبين أن يكون مغلفاً برداء الاستعمار فحسب" (١).

الفرع الثاني

الحكم الشرعي في الأرض

إن الأحكام الشرعية قد حددت النظرة إلى الدار على أنها دار إسلام وهي الدار التي تحكم بالإسلام وسلطانها وأمانها داخلياً وخارجياً يكون إسلامياً، ودار الكفر وهي التي تطبق عليها أحكام كفر وتحكم بنظام كفر أو سلطانها وأمانها بأمان الكفر (٢).

أما من حيث الأرض فلا توجد أرض فلسطينية ولا سورية ولا عربية ولا فارسية، فكل أرض فتحتها المسلمون هي أرض للمسلمين والأرض بحد ذاتها لا مكان لتقديسها في الإسلام إلا إذا ورد نص ينص على قداستها كالمسجد الحرام في مكة مثلاً.

والأرض في الإسلام منذ أن أرسل الله رسوله محمد ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، إما أن تكون أرض عشر، أو أرض خراج، أو أرض صلح (٣).

وقد يكون مسلم في دار الكفر وله بها أرض وعندما يتقدم الفتح الإسلامي فإنه يحرم عليه أن يقاتل المسلمين من أجل أرضه ووطنه.

(١) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب. دار الشروق-بيروت. ط 1422/9هـ-2001م: ص 577-578.

(٢) انظر، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، الشيخ عبد الوهاب خلاف.

المطبعة السلفية-القاهرة. ط/1350هـ: ص 69

(٣) انظر، كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: محمد خليل هراس.

دار الكتب العلمية-بيروت. ط 1/1406هـ-1986م: ص 60-61.

أما إن تحكمت به الوطنية فإنها تسيره لمحاربة المسلمين ويخالف بذلك الأحكام الشرعية، ويكون مرتكباً لكبيرة من أكبر الكبائر في الإسلام وهي محاربة المسلم لأخيه المسلم، قال ρ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (١)، ويكون بذلك قد والى أعداء الله بدل أن يكون ولاءه لله ولرسوله ولجماعة المسلمين، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} (٢).

والدفاع عن الأرض في الإسلام حكم شرعي أوجبه الله على المسلمين لا بصفة أنها أرض وطنه فقط، فالإسلام يوجب على المسلمين مقاتلة الكفار إذا احتلوا أي أرض من بلاد الإسلام، ولو ذهب ملايين الشهداء، واستمرت الحرب مئات السنين حتى يطردوا من بلاد الإسلام طرداً كلياً، كما حصل عند الغزو الصليبي وكما يجب أن يحصل الآن مع يهود لاحتلالهم لفلسطين، ومع أميركا لاحتلالها للعراق، وكلمة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم مختلفة في ذلك.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "إذا عمّ النفي بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه" (٣).

وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصّه: "كتاب الجهاد ... هو فرض كفاية ابتداء، وإن لم يبدؤونا... وفرض عين إن هجم العدو، فيخرج الكلّ، ولو بلا إذن، ويأثم الزوج، ونحوه بالمنع" (٤). هذا هو ما اتفق عليه الفقهاء بغض النظر عن مسقط رأس المسلم وموطنه الذي وُلد فيه إذا لم تتحقق الكفاية.

فقضية فلسطين واحتلالها —مثلاً— ليست قضية الفلسطينيين وحسب، بل هي قضية جميع المسلمين بغض النظر عن كونهم فلسطينيين أو عرباً أو أتراكاً... فكلهم مكلفون بالحكم الشرعي لإنقاذها حتى تُسترجع أرض فلسطين وتعاد للمسلمين كما كانت في ظل دولة الخلافة إن شاء الله. على اعتبار أنها أرض إسلامية، لا لأنها أرض الأجداد أو بدافع العاطفة.

المطلب الثالث

الحكم الشرعي في القومية والوطنية

لقد عاصرت القومية التركية والقومية العربية سقوط الخلافة وكانت سبباً من أسباب سقوطها وثمرتها من ثمرات أفول نجمها على اعتبار أنها:

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث (48): ج 1، ص 31.

(٢) سورة المائدة، آية 51.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني: ج 7، ص 9.

(٤) حاشية ابن عابدين: ج 3، ص 334.

1- رابطة عصبية ودعوى جاهلية.

والإسلام لا يسمح للمسلم بحال أن يستقي فكره من غير عقيدة الإسلام، وأن ينهل من غير مائدة القرآن.

والإسلام يعتبر كل دعوة إلى رابطة القوم أو الجنس أو النسب و العشيرة أو المصالح المشتركة .. دعوة جاهلية، قال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (١).

إن الإسلام قد حرم دعوة الجاهلية وذمها، وعمل على وأدائها والقضاء عليها، وجعل من يدعو لها ليس من المسلمين، قال ρ: "ليس منا من دعا إلى عصبية" (٢)، وجعل من يموت وهو يقاتل تحت رايتها يموت ميتة جاهلية، عن أبي هريرة ρ عن النبي ρ أنه قال: "ومن قاتل تحت راية عُميَّة يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل فقتله جاهلية" (٣) .

2- كونها جاحدة أخوة الإسلام.

فالإسلام يعتبر رابطة العقيدة فوق رابطة الدم والنسب، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} (٤) وجعل ميزان التفاضل الحقيقي التقوى، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (٥). وكم يكون ظلماً للإسلام، ونكراناً للأخوة، ومحادةً لله والرسول أن يقول القوميون: إن المسلم الهندي أو الفارسي أو الكردي ... ليسوا من قومنا، ولا يعتبرون من إخواننا لأنهم لا ينتسبون إلى العرب، ولا ينتمون إليهم! والإسلام جعل المؤمنين اخوة مهما تباعدت أقطارهم وتباينت أجناسهم واختلفت لغاتهم وألوانهم.

وهي كما وصفها الشيخ ابن باز بأنها: "دعوة جاهلية إلحادية تهدف إلى محاربة الإسلام والتخلص من أحكامه وتعاليمه " وهي دعوة باطلة وخطأ عظيم ومكر ظاهر وجاهلية نكراء وكيد سافر للإسلام وأهله" (٦).

(١) سورة التوبة، آية 24.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في العصبية، رقم الحديث (5117): ص 767 (قال أبو داود هذا مرسل) ضعفه الألباني.

(٣) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل راية عمية، رقم الحديث (4114): ص 634 صححه الألباني.

(٤) سورة الحجرات، آية 10.

(٥) سورة الحجرات، آية 13.

(٦) نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع، الشيخ عبد العزيز بن باز: ص 5.

وعلى ذلك فالقومية والوطنية من الأفكار الغربية عن الإسلام، أوجدتها الدول الكافرة في بلاد المسلمين لإبعاد المسلمين عن إسلامهم، ولتمزيق وحدتهم، والقضاء على دولتهم، وبالتالي لتطبيق أنظمة الكفر وأفكاره عليهم، والحيلولة دون عودة تطبيق أحكام الإسلام، ودون عودة الخلافة إلى الأرض، وهذا ما يفسر كون رواد فكرة القومية العربية ورؤسائها من غير المسلمين.

لذلك فإن الدعوة إلى القومية أو الوطنية هي دعوة جاهلية، وهي دعوة ضد الإسلام، وإثمها عند الله كبير، وجزاؤها جهنم وبئس المصير، ولذلك كان الانتساب إلى الأحزاب القومية والوطنية إثم يحرمه الإسلام، لأن هذه الأحزاب تعمل لصدع المسلمين وإبعادهم عن ولائهم (الإسلام) فمثل هذه الحركات يجب أن تمنع في ظل دولة الإسلام لأنها تفرق ولا تجمع، وقد أفل نجم الوطنية والقومية ولم يبق إلا الحل الحضاري الشامل ... الإسلام.

المبحث الثاني

الدعوات الانفصالية (حق تقرير المصير)

الدعوات الانفصالية في بلاد المسلمين تتبناها حركات انفصالية تسعى بكل دأب وجهد —مدعوم مادياً ومعنوياً— لانفصال إقليم من أقاليم البلد الواحد إلى الانفصال كلياً عن البلد الأم، وذلك من خلال

إثارة النزعات العرقية أو الدينية أو غيرها من الأمور لتبرير الانفصال والانقسام، ويتمثل خطر هذه الحركات بنقاط أربع وهي:

- 1) العمل على تقسيم وتمزيق بلاد المسلمين، فالبلد الواحد يصبح بلدين أو أكثر، كما هو حاصل اليوم في المغرب والسودان ومن قبل في إندونيسيا.
- 2) وجود هذه الحركات كان بتشجيع من الغرب وهو ذريعة للتدخل الأجنبي في شؤون البلاد الداخلية والخارجية فباسم المحافظة على حقوق الإنسان وإعطاء حق تقرير المصير للشعوب تصبح البلاد لقمة سائغة في أفواه الكفار المستعمرين لنهب ثروات البلاد الإسلامية. فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1966م على حق تقرير المصير في المادة الأولى منه، حيث جاء فيها: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" (١).
- 3) وجود هذه الحركات مدعاة لنشر القلاقل والاضطراب وزعزعة الاستقرار والأمن، وبالتالي استنزاف الجهود والأموال، ولا يُستبعد نزف الدماء كذلك.
- 4) وجود هذه الحركات يشكل مزيداً من وضع العراقيل أمام دولة الخلافة القادمة — بإذن الله — والتي ستعمل على توحيد البلاد جميعها في كيان واحد.

فالأخطار الكامنة في مثل هذه الحركات تواجه مجموع الأمة إذ إن هناك من البلاد الإسلامية ما يعتبر تربة خصبة لظهور الحركات الانفصالية ونموها بسبب المشاكل التي زرعها الكافر بين إقليم وإقليم تحت مسمى تقرير المصير و (الاستقلال).

المطلب الأول

مبدأ تقرير المصير self-determination

يعتبر حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في السياسة الدولية في القرن العشرين، حيث يعتبر حق طبيعي لكل شعب أو أمة بتشكيل دولة خاصة بها على ترابها الوطني، ويعتبر حق تقرير المصير حقاً شرعياً في القانون الدولي يمنح الشعب جميع النتائج والامتيازات المترتبة عليه، وقد أُعلن عن هذا المبدأ أثناء الحرب العالمية الأولى من قبل الرئيس الأميركي ولسن Woodrow Wilson (1856-1921)، حيث

ورد كواحد من النقاط الأربع عشر التي أعلنها، وحظي المبدأ باهتمام السياسيين والشعوب على السواء، فتم إدراجه في ميثاق عصبة الأمم، فقد اعترفت به ضمناً المادة 22 في الفصل المخصص لنظام الانتداب. وقد اعتبر حق تقرير المصير كحق قانوني تستطيع الدول والشعوب المستعمرة التمتع به^(١). وقد نادى الشعوب الإسلامية المستعمرة بحق تقرير المصير أثناء فترة الجهاد ضد الاستعمار، وكانت تطالب بالاستقلال السياسي باعتباره أهم مطالبها في تلك المرحلة التاريخية الحساسة متأثرة بالقانون الدولي وقرارات هيئة الأمم. يقول القانوني برون لي: "إن إعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، قد أدى إلى بلورة مفهوم حق تقرير المصير باعتباره أساساً لدولة مستقلة ذات سيادة، والإرادة الحرة في تشكيل دولة مستقلة، أو نشوء أي شكل سياسي أو وضع سياسي يتم تعيينها من الشعوب نفسها التي تمارس حق تقرير المصير"^(٢). وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قراراً في 1960/12/14م جاء فيه: "جميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"^(٣). وقد حدّد ميثاق الأمم المتحدة الصادر في العام 1945م أن من مقاصد المنظمة الدولية: "إنهاء العلاقات الودية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"^(٤). ولما كان حق تقرير المصير حقاً قانونياً يضمنه القانون الدولي، فقد اعتبر الباحثون والحقوقيون أن حالة الاستعمار هي وضعية (غير قانونية)، ونتيجة لذلك فمن حق الشعوب المستعمرة اللجوء إلى السلاح من أجل ضمان ممارستها التامة لحقها في تقرير المصير^(٥).

نلاحظ من خلال التعريف لمبدأ حق تقرير المصير الذي أصدره القانون الدولي وهيئة الأمم أنه يتعلق بالشعوب المستعمرة، إلا أن هذا المبدأ أصبح يُنادى به داخل البلد الواحد ومن قبل الشعوب التي تعيش في وطن واحد كالسودان وإندونيسيا... أما فيما يتعلق بالشعوب المستعمرة كفلسطين مثلاً فمن حق الشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة على قطعة من الأرض المحتلة التي احتلها يهود.

فقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة على وجوب احترام مبدأ حق تقرير المصير بشكل مباشر في المواد (1) و (55) وبصورة غير مباشرة في المواد (73) و (76) لذلك فإن الشعوب الواقعة تحت الوصاية في

(١) انظر، العالم الإسلامي والغرب "دراسة في القانون الدولي والإسلامي" صلاح عبد الرزاق، تنزيل عن موقع

www.darislam.com.

(٢) Basic Documents in International Law, Brownlie, Ian 2nd Edition, oxford 1972: p.38

(٣) www.un.org/unrwa/arabic/Roll.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر، تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شبر. دار المنتدى - بيروت ط 1990م: ج 2، ص 390.

إقليم معين تستطيع أن تحكم نفسها وتستقل سياسيا في كيان مستقل. كما جاء حق تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ صدرت هذه القرارات الكثيرة في مناسبات متعددة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في حق تقرير المصير، وحرية تكوين الكيان السياسي المستقل لا سيما ما يخص حق الشعب الفلسطيني.

وينضوي حق تقرير المصير على جانبين هما:

أولاً: حق الاتحاد الاختياري والأخوي في كيان واحد ودولة واحدة أي حق العيش المشترك باتفاق رضائي تتحد الحقوق والواجبات في الدستور والقانون وهو ما اختاره الشعب الكردي في كردستان العراق مثلاً في قرار المجلس الوطني لكردستان العراق في 92/10/4م حين اختار الفيدرالية نمطاً لتنظيم العلاقة بين الكرد والدولة العراقية المركزية - سابقاً.

ثانياً: الانفصال وتأسيس كيان مستقل أي: دولة مستقلة مثل تيمور الشرقية وحق الشعب الفلسطيني في تأسيس دولته المستقلة^(١) بجانب دولة يهود.

وعلى ذلك، فإن حق تقرير المصير الذي نصت عليه الأمم المتحدة والقانون الدولي يؤدي إلى تمزيق البلاد وتفتيت وحدتها ويضعف كيانها وهو من الأعمال المحرمة شرعاً، قال p: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"^(٢).

وهو يضفي صبغة شرعية على الإقليم المنفصل بإقامة كيان منفصل وبرلمان منفصل ودستور منفصل وجيش منفصل كما هو حاصل الآن في السودان وتمزيق البلاد عن طريق حق تقرير المصير وإبعاد الإسلام وفصله عن الحياة. كما ويضفي شرعية على الاحتلال كذلك، كما هو الحال في فلسطين.

المطلب الثاني

نماذج من الأقاليم التي تنادي بالانفصال عن البلاد الإسلامية (الأم)

لنأت على أمثلة أربع من البلاد التي حصل فيها الانفصال أو التي يحتمل وقوع الانفصال فيها جراء قيام الحركات المتمردة الانفصالية التي تساندها الدول الأجنبية بالعمل الجاد والدؤوب لتقسيم البلاد وما يلحق بذلك من تقسيم للثروة والمياه والسلطة والجيش ... الخ.

(١) www.darislam.com/derasat/11

(٢) سبق تخريجه: ص 29 .

1- إندونيسيا.

تعتبر إندونيسيا أكبر بلد إسلامي، تقع في جنوب شرقي آسيا. وهي عبارة عن أرخبيل، يتألف من أكثر من 17 ألف جزيرة وعدد سكانها يقدر بأكثر من 200 مليون نسمة. وهي البلاد الغنية بمواردها الطبيعية المتنوعة، فمعظم أراضيها خصبة جداً، لاحتوائها على الرماد البركاني، وتحظى إندونيسيا باحتياطي مهم من القصدير والنفط، إلى معادن أخرى كالفحم الحجري وخامات الألومنيوم وخامات الحديد، والنيكل، ومن أهم هذه الموارد كذلك: الغاز الطبيعي، والنحاس، والذهب، والفضة، ... (١) مما يؤهل الكافر في الطمع بأكبر بلد إسلامي الغني بثرواته.

الفرع الأول

الحركات الانفصالية في إندونيسيا

عرفت إندونيسيا عبر تاريخها المعاصر العدد من الحركات الانفصالية والنزعات العرقية والدينية التي شملت مناطق تمتد من أقصى شرقي البلاد حيث أرخبيل جزر البهار إلى منطقة آتشه في أقصى غربها (٢). وقد بلغ الأمر حد نجاح إحدى هذه الحركات في تحقيق الانفصال كما هو الحال بالنسبة لإقليم تيمور الذي أصبح يسمى بتيمور الشرقية بعد انفصاله عن إندونيسيا عام 1999م رغم أن تعداد سكانه لا يصل إلى المليون نسمة، وبما قد ينظر إليه من قبل بعض الحركات الانفصالية باعتباره سابقة قابلة للتكرار، وبما قد يخشى معه من انفراط عقد البلاد (٣)، وإذا كان من الممكن في نظر البعض إيجاد تفسير

(١) انظر موقع مقاتل على شبكة الإنترنت www.moqatel.com/data.

(٢) انظر موقع الجزيرة www.aljazeera.net/NR/exeres مقالة بعنوان: العنف العرقي والديني في إندونيسيا

للدكتور جابر عوض أستاذ العلوم السياسية - كلية الاقتصاد - جامعة القاهرة. 2001م.

(٣) انظر موقع الجزيرة www.aljazeera.net/NR/exeres مقالة بعنوان: العنف العرقي والديني في إندونيسيا

للدكتور جابر عوض أستاذ العلوم السياسية - كلية الاقتصاد - جامعة القاهرة. 2001م. (بتصرف).

للحركة الانفصالية في جزر البهار على سبيل المثال باعتبار أن المسيحيين فيها يشكلون 44% من إجمالي سكانها بخلاف سائر أنحاء البلاد، فكيف يمكن تفسير الحركة الانفصالية في إقليم مثل آتشه ذي الأغلبية، والذي يقع تحت سيادة أكبر بلد إسلامي في العالم. ومع ذلك لا ترضى عن الانفصال بديلاً؟

الأخطر من ذلك أن هذا الإقليم شهد أواخر عام 1999م، وعقب انفصال تيمور الشرقية مباشرة أضخم مسيرة تطالب بالانفصال في تاريخ البلاد ضمت نحو مليون شخص طافت مدينة باندا عاصمة الإقليم مطالبة بإجراء استفتاء حول تقرير مصير الإقليم على غرار ذلك الذي حصل بموجبه إقليم تيمور الشرقية الانفصال^(١).

ولا يقتصر الأمر على إقليم آتشه أو جزر البهار، بل تتعدد الحركات الانفصالية والنزعات العرقية والدينية لتشمل مناطق أخرى كثيرة في إربان جايا، ورياو، ومادورا، وبورنيو وإقليم شرق كاليمنتان الغني بالنفط، وفي جنوب سولاويزي وفي إقليم ريو الغني بالنفط في وسط سومطرة.

كما أن النزاع في المولوك أخذ يتفاقم وهو في طريقه لكي يتخذ طابعاً انفصالياً، والنزاعات العرقية كثيرة جداً ومتعددة بالنظر لتعدد الأعراق التي تزيد عن مائتين وخمسين عرقاً. إذ إن إندونيسيا تربة خصبة لظهور الحركات الانفصالية ونموها والنزعات العرقية والدينية إذا وجدت متنفساً وفتح الباب أمام ظهورها^(٢).

الفرع الثاني

أسباب نشوء الحركات الانفصالية

أما من أسباب نشوء الحركات الانفصالية فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- سياسات التهجير والتعديل السكاني.
- 2- الحرمان النسبي والإحساس بالإهمال من جانب السلطة المركزية.

(١) المصدر السابق (بتصرف).

(٢) بيان من حزب التحرير، إندونيسيا "حاكم إندونيسيا (عبد الرحمن واحد) يشجع الحركات الانفصالية على فصل الأقاليم ويُرسخ قدم الاستعمار الأمريكي في البلاد" ط 1/1421 هـ 2000م: ص 4.

3- استمرار تدني الأوضاع الاقتصادية والأزمة المالية.

4- العنف العرقي والديني في إندونيسيا.

فقد جاء في خطاب ألقاه عبد الرحمن واحد حاكم إندونيسيا سابقاً في 2000/8/8م عن أسباب إثارة الحركات الانفصالية قوله: "أثارها ثلاثة عوامل مجتمعة: أولها: إهمال الحكومة (الحكومات السابقة) الطويل لتحسين ظروف الحياة المعيشية للسكان المحليين في الوقت نفسه الذي يجري فيه استغلال الثروات الطبيعية الضخمة لهذه المناطق. ثانيها: وهو أقلها توافقاً وانسجاماً مع الاهتمامات المحلية نظراً لتسلط الدولة وبخاصة فيما يتعلق بإريان جايا، ويظهر ذلك في عملية اختيار الموظفين الحكوميين لمجالات عدة وبمستويات مختلفة. ثالثها: وهو ما يجب التسليم به، وجود عناصر انفصالية طائشة ومتهورة تعمل باستمرار على استغلال استياء الناس وسخطهم لصالح تنفيذ مخططاتهم السياسية ضد إندونيسيا" (١). أما السبب الحقيقي فيمكن في:

1- انفصال تيمور الشرقية وتسليمها للأعداء لقمة سائغة، فلم يكن من قبيل الصدفة أن تظهر كل هذه الحركات والنزاعات بعد انفصالها.

ورد في الكتاب الذي وقعه عبد الرحمن واحد بتاريخ 1999/10/25م ووجهه لسكرتير عام الأمم المتحدة ويقبل فيه بفصل تيمور الشرقية ما نصه: "لي الشرف أن أخبرك بأن مجلس الشعب الاستشاري للجمهورية الإندونيسية قد تبنى رسمياً في 19 أكتوبر لعام 1999م القرار رقم VI/MPR/1999 حول تأكيد اعتبار إقليم تيمور الشرقية من ضمن أراضي الجمهورية الإندونيسية الموحدة يعتبر ملغى" (٢).

إن ما قام به حاكم إندونيسيا من خيانة هو ومن تواطأ معه من أعضاء الشعب الاستشاري هو أحد الأسباب الحقيقية في إثارة الحركات الانفصالية والنزعات الدينية والعرقية، ومما زاد الطين بلة وشجعها على الظهور والاندفاع بقوة هو الأسلوب والتصرفات التي يمارسها (واحد) في التعامل معها، فعندما سُئل في خريف عام 1999م عن الأوضاع في آتشيه صرح قائلاً: "أؤيد حقهم في الاستفتاء، فإذا عملنا ذلك في تيمور الشرقية فلماذا لا نعمله مع آتشيه؟" (٣).

هذا هو موقف حاكم إندونيسيا من تجزئة البلاد وموقفه من الحركات الانفصالية.

(١) انظر، بيان حزب التحرير (إندونيسيا): ص3-4.

(٢) انظر، بيان حزب التحرير (إندونيسيا): ص5.

(٣) المصدر السابق: ص6.

2- التدخلات الأجنبية في إندونيسيا.

بدأت إندونيسيا ابتداءً من سنة 1997م تشهد نمطاً جديداً من التدخلات الأجنبية يجمع بين خصائص التدخل الاستعماري التقليدي الهادف إلى السيطرة على الموارد الطبيعية وخصائص الصراع الحضاري الإسلامي المسيحي الهادف إلى إبعاد إندونيسيا عن العالم الإسلامي وتفتيت وحدته باعتباره أكبر بلد إسلامي، وتسهيل عملية التبشير المسيحي فيها.

وقد تمثلت تلك التدخلات في اندلاع الأزمة المالية الإندونيسية سنة 1997م، ثم ضغوط الغرب عن إندونيسيا للقبول باستقلال تيمور الشرقية عنها عدا عن الأزمة الاقتصادية والهبوط المفاجئ للعملة الإندونيسية سنة 1997م ورهن مصير البلد بصندوق النقد الدولي^(١).

2- السودان (فصل جنوب السودان عن شماله).

بعد احتلال بريطانيا لمصر عام 1882م أخذت تعمل على تقسيمها، جرياً على خططها التي رسمتها للعالم الإسلامي -فرق تسد- بتمزيقه ليسهل لها السيطرة عليه واستغلال ثرواته ونهبها، والحيلولة دون عودته قوة مؤثرة تهدد مصالحها الاستعمارية، فقامت من خلال هذه السياسة في عام 1899م بتقسيم مصر إلى قطرين:

الأول: حددته بما هو واقع جنوب خط عرض (22) درجة وأطلقت عليه اسم (السودان).

والثاني: حددته بما هو شمال هذا الخط وأطلقت عليه اسم (مصر). وقد أقيمت على اسم مصر

للقطر الثاني خبثاً ودهاءً، لمحو دلالته الحقيقية من الذاكرة^(٢).

وعلى الرغم من المعارضة الشديدة التي أظهرها المسلمون في مصر لخطة التقسيم، فإن بريطانيا التي كانت الدولة الأولى في ذلك الوقت لم تأبه بهذه المعارضة، وأقيمت على التقسيم وفرضته بقوة السلاح والنفوذ.

لم تتوقف الخطة البريطانية عند حد تقسيم مصر إلى إقليمي مصر والسودان (الحديثين)، بل تعدى الأمر إلى العمل على تقسيم السودان إلى دولتين الأولى في الشمال والثانية في الجنوب. وقد بدأت بالسعي لتنفيذ هذه الخطة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أي في عام 1922م، وتبنت سياسة (الباب المغلق) أمام الشماليين في تعاملهم مع الجنوبيين كأساس في إدارتها للمديريات الجنوبية: الاستوائية، وبحر الغزال،

(١) انظر بشكل مفصل: هزات الأسواق المالية "أسبابها وحكم الشرع في هذه الأسباب" حزب التحرير. ط1/1418هـ

- 1997م: ص3-21.

(٢) انظر، الكفار الغربيون: أميركا وبريطانيا والدول الأوروبية يعملون على فصل جنوب السودان عن شماله وإقامة دولة ذات

صبغة نصرانية فيه (كما فصلوا تيمور الشرقية عن إندونيسيا)، حزب التحرير. ط1/1423هـ-2002م: ص10.

وأعالي النيل، وحظرت على الشماليين دخول هذه المناطق أو العمل بها أو الاتجار معها، ووضعت قيوداً صارمة على انتشار الإسلام فيها أو انتشار كل ما يمت للشماليين بصلة من عادات أو تقاليد، وجعلت الجنوبيين ينظرون إليهم بعين الريبة والشك. وفي هذا الوقت حيث سلكت سياسة عزل الشمال من الجنوب فتحت الجنوب على مستعمراتها الجنوبية في شرق أفريقيا: الحبشة (أثيوبيا)، وأوغندا، وكينيا، وتنزانيا وغيرها. وسعت إلى ربط مديريات الجنوب الثلاث مع هذه المستعمرات. وأصدرت قراراً عام 1930م ينص على اعتبار الجنوبيين أناساً يختلفون عن الشماليين. ودفعت بالمبشرين والبعثات التبشيرية كالآباء الفيرونيين وجمعيات بروتستانتية والجمعية التبشيرية الكنسية الأنجليكانية، دفعتهن بقوة للعمل بنشاط في تلك المديريات، وفرضت اللغة الإنجليزية لغة رسمية. واتخذت الكثير من الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تباعد بين الشماليين والجنوبيين^(١).

لقد تأكد تقرير المصير لجنوب السودان في اتفاقية فرانكفورت بين حكومة السودان والفصيل المنشق من الحركة (د. ريك شار ولام أكلول) عام 1992 ثم أكدته مقررات أسمرة للقضايا المصيرية عام 1995 التي انتجها التجمع الديمقراطي الوطني ثم تثبيته في اتفاقية الخرطوم للسلام في إبريل/نيسان 1997 التي وقعتها الحكومة السودانية مع ست من الفصائل الجنوبية المنشقة عن الحركة الشعبية لتحرير السودان، وتحولت هذه الاتفاقية (بما فيها من تقرير مصير الجنوب) إلى جزء ملحق بالدستور الذي أجازته حكومة البشير في يونيو/حزيران 1998م وهكذا حصلت الحركة الشعبية لتحرير السودان على اعتراف بتقرير المصير من كل ألوان المسرح السياسي السوداني^(٢).

ومن ثم توقيع بروتوكول ميشاكوس في 20 تموز 2002م بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية الذي نصَّ بصورة قاطعة على حق تقرير المصير وإجراء استفتاء شعبي على ذلك بعد فترة انتقالية عمرها ست سنوات، حيث أفضت إلى الاتفاق حول ثلاث نقاط محورية: حق تقرير المصير (لتمزيق البلاد)، وعلاقة الدين بالدولة (دستور علماني لجنوب السودان)، وهياكل الحكم (كيان لجنوب السودان له حكومة وبرلمان وجيش ودستور وكيان لشمال السودان).

وقد ترأس الجلسات في تلك المباحثات المبعوث الخاص لعملية سلام .. هيئة التنمية المشتركة بين الحكومات (إيغاد)، واشترك فيها مندوبون عن كل من أميركا، وبريطانيا، وإيطاليا، والنرويج، وثلاثة مبعوثين عن لجان فرعية تابعة للإيغاد.

(١) انظر، الكفار الغربيون: أميركا وبريطانيا والدول الأوروبية يعملون على فصل جنوب السودان عن شماله وإقامة دولة ذات صبغة نصرانية فيه (كما فصلوا تيمور الشرقية عن إندونيسيا)، حزب التحرير. ط1/1423هـ-2002م: ص10: ص12-13

(٢) انظر، موقع الجزيرة WWW.aljazeera.net/NR/exeres مقالة بعنوان: جنوب السودان.. قصة الحرب والسلام، عثمان ميرغني.

وترأس الفريق الأميركي مساعد وزير الخارجية للشؤون الإفريقية وولتر تانستير والمبعوث الخاص جون دانفورث وترأس الفريق البريطاني الممثل الخاص ألان فلنيتشر جوتي(١). وما يتم الآن من اتفاقيات لا حقة لميشاكوس جميعها تؤكد عملية الانفصال من ترتيبات أمنية وقسمة للثروة والسلطة.

وهكذا فقد تم إقرار الانفصال بشكل لا لبس فيه تحت مضمون عبارة (حق تقرير المصير)، وهو المعنى المقصود فيها منذ اليوم الأول الذي وردت فيه في سياق حل ما أصبح يسمى بـ (مشكلة جنوب السودان) التي افتعلتها وغذتها دول الغرب الكافر (بريطانيا ثم أميركا) من أجل فصله عن الشمال، وهكذا وردت عبارات جميع الاتفاقيات التي تجري حتى يومنا هذا لتكريس الانفصال وتوزيع السلطة والثروة والأرض والجيش والماء(٢)، وتمكين الجنوبيين بمساعدة الدول الكافرة من بناء دولتهم خلال الست سنوات التي وردت في النصوص كفترة انتقالية.

وهكذا فكما هو الحال في تيمور الشرقية التي شجعت الحركات الانفصالية الأخرى في إندونيسيا على انفصال، فالحال كذلك في انفصال جنوب السودان عن شماله سيشجع جماعات أخرى ذات ميول انفصالية، خاصة في جبال النوبا وفي إقليم البحر الأحمر الاستراتيجي. وما هو دائر في هذه الأيام فيما يتعلق بمشكلة دارفور ومحاولات تمزيق السودان إلى شمال وجنوب وشرق وغرب، ليست بالشيء الغريب.

3- الصحراء الغربية والبوليساريو.

تأسست البوليساريو بعد انعقاد مؤتمرها التأسيسي في 20 مايو/أيار 1973، والتي تهدف إلى إقامة دولة مستقلة (الجمهورية الصحراوية) في إقليم الصحراء المغربية، وجبهة البوليساريو تعني اختصاراً للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بعدما دخلتا في نطاق دولة المغرب، إثر خروج الاستعمار الإسباني عنهما(٣).

(١) انظر موقع www.BBC.Arabic.com/RULL.

(٢) أوردت صحيفة الشارع السياسي بتاريخ 2004/6/15م تقريراً لوكالة أنباء غربية (أ.ف.ب) جاء فيه: (إن كوان تشوان الخبير الاقتصادي الأميركي الذي يقوم بمهمة في منطقة السودان الجديد وهو الاسم الذي يطلق على المناطق التي احتلتها الحركة الشعبية، أنه تم اتخاذ جميع الاستعدادات تحسباً لاستقلال جنوب السودان وقال: إن منطقة السودان الجديد أصبح لها

علمها ولوحات تسجيل السيارات الخاصة بها ونظام الجباية الضريبية ولديها جنيها الخاص وقوات الشرطة والسجون. ووصف هذا النظام بآلياته ومؤسساته نظام أبعد من الفدرالية والكونفدرالية لأنه لم يتبق من أوجه السيادة إلا وزارة الخارجية). (٣) انظر موقع www.aljazeera.net/NR/exeres/8cDE185E مقالة بعنوان: أزمة الصحراء الغربية، قسم البحوث الدراسات. الجزيرة.

جاء في كتاب قضايا العالم الإسلامي ما يلي: "قامت إسبانيا بتسليم السلطة في الصحراء إلى كل من المغرب وموريتانيا، في 27/فبراير شباط 1976 ... وعلى إثر ذلك جرت المباحثات بين المغرب وموريتانيا على تفضيل اتفاقية التقسيم. ومقتضى هذه الاتفاقية تحصل موريتانيا على الثلث الجنوبي للصحراء (منطقة ريودي أورد)" (١) .

ثم أضاف: "في اليوم الذي أعلنت فيه إسبانيا إلقاء سلطاتها، قامت قيادة البوليساريو (البوليساريو) بإعلان جمهورية الصحراء في المنفى في مدينة الجزائر، وأخذت تنظم مقاومة مسلحة للإدارتين الجديدتين المغربية والموريتانية" (٢) .

أما فيما يتعلق بالتدخل الأجنبي، فقد طرحت الأمم المتحدة عدة حلول في إطار جهودها لحل النزاع الصحراوي، ولم يكن أي حل منها موضع اتفاق بين الطرفين - المغرب والبوليساريو - مما جعل الحوار بينهما لا يعدو أن يكون حوار صم.

فالاستفتاء الذي كان مطروحاً خلال عقد الثمانينات، سيؤول حتماً إلى خيارين، الأول: الانضمام للمغرب وهو أمر ترفضه البوليساريو جملة وتفصيلاً، والثاني: الانفصال عنه وتكوين دولة الصحراء الغربية (المستقلة) وهي مسألة لا يقبلها المغرب، بل يرى فيها خرقاً لسيادته.

ورغم تباعد وجهات نظر الطرفين، فإن الأمم المتحدة قامت بوضع الترتيبات الكاملة لتنظيم عملية الاستفتاء في الصحراء الغربية، بدءاً بإقرار وقف إطلاق النار بين الجانبين، لكن عملية الاستفتاء تعطلت بسبب عدم الاتفاق على من يحق له المشاركة في الاستفتاء.

وجار خيار الحل الثالث المقترح من جيمس بيكر والقائم على منح الصحراء الغربية حكماً ذاتياً واسعاً تحت الإدارة المغربية، فرفضت البوليساريو الاقتراح وتضامنت معها الجزائر في حين وافق عليها المغرب.

وطرح كوفي أنان خيار التقسيم حلاً رابعاً عام 2002م على أن يكون للمغرب الثلثان وللبوليساريو الثلث، فسارع المغرب إلى الرفض القاطع متهماً الجزائر بالمرحبة بهذا الحل بأن لها أطماعاً إقليمية (٣) .

وهكذا، نرى مدى خطورة هذه الحركات التي تتخذها الدول الأجنبية ذريعة للتدخل في شؤون البلاد الداخلية والخارجية، وتعمل على تقوية شوكة الانفصاليين لتمزيق البلد، ولتسهيل نهب ثرواته.

(١) انظر، قضايا العالم الإسلامي ومشكلاته السياسية بين الماضي والحاضر، د. فتحية النبروي و د. محمد نصر مهنّا.

منشأة المعارف - الإسكندرية. ط1/1983م: ص408.

(٢) المصدر السابق: ص409.

(٣) انظر موقع www.aljazeera.net/NR/exers/8cDe185E .

4- الأكراد في العراق.

قامت منظمات قتالية كردية في العراق، وما حولها، في محاولة منهم لإقامة دولة مستقلة منفصلة تضم الأكراد في تلك المنطقة، والأمر الصعب في الموضوع أن الأكراد موزعون في أكثر من دولة -العراق، وإيران، وسوريا، وتركيا- بنسب متفاوتة وهي الدول التي تتقاسم ما يسمونه أجزاء وطن الكرد (كردستان). جاء في كتاب السياسة بين السائل والمجيب: "يواصل الأكراد اليوم، كفاحهم ضد حكومي العراق، وإيران، وإلى حد أقل، عسكرياً، ضد حكومة تركيا، وتختلف أهداف المنظمات الكردية المتعددة، ولكن أكثرها يدرك أن تحقيق دولة كردية مستقلة أمر بعيد الاحتمال، والهدف الأرجح هو تحقيق الحكم الذاتي المحدود، داخل كل دولة على حدة"(١).

ويؤكد الدكتور تيسير عبد الجبار الألوسي على حق الأكراد في تقرير مصيرهم وبناء دولتهم المستقلة، ويدعو العرب والكلدان والأشوريين والتركمان في الوقوف مع حق تقرير المصير للكرد، فيقول: "مظاهرات الكرد في الوطن والشتات التي تطالب بحق تقرير المصير هي حقيقة موضوعية تعبر عن مشاعر صادقة وصحيحة وعن حق ثابت جرى تسجيله في كل المواثيق الدولية وتثبيت مشروعيته في المعاهدات التي تُعنى بشؤون حقوق الإنسان والعلاقات الدولية، هذا فضلاً عن وجود أرضية متينة تخص القضية الكردية في التاريخ الدولي المعاصر بالإشارة إلى الاتفاقات الدولية المعنية مطلع القرن الماضي"(٢). ويضيف قائلاً: "إن وقوف العرب والكلدان والأشوريين والتركمان مع حق تقرير المصير للكرد سيكون له أعمق الأثر في كسب الصوت الكردي لصالح الوحدة في الوطن العراقي مع بقية شعوب الوطن ... بينما الوقوف ضد هذا الحق الإنساني سيولد مزيداً من النفور والشعور بضرورة قطع الصلة مع بقية القوميات في الوطن العراقي، ذلك أنهم سيشعرون عن حق بما يبيت لهم من استلاب ومصادرة لحقوقهم الإنسانية العادلة المشروعة في وطن لا يحترم حق التعبير واستقلالية الإرادة"(٣).

هكذا، يصبح الانفصال حقاً مشروعاً يعزز وحدة الوطن بينما بقاءه متصلاً يزيد من النفور والقطيعة، كل ذلك بناء على المواثيق الدولية التي تنص على حق تقرير المصير وتنص على حقوق الإنسان وتفكيك البلاد بحجة حقوق الأقليات.

تلك أمثلة أربعة من المشرق إلى المغرب على ما يجري من تقسيم وتمزيق لبلاد المسلمين، -وهي على سبيل المثال لا الحصر، فالدعوات الانفصالية في أكثر من بلد إسلامي في الصومال والعراق ومشروع

(١) السياسة بين السائل والمجيب، هيو سكوفيلد (الباحث)، والمعلق بالقسم العربي بهيئة الإذاعة البريطانية سابقاً، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر - القاهرة: ج 2، ص 251.

(٢) حق الكرد في تقرير مصيرهم واستقلالهم وعقدة الانفصال وإسقاطاته الشوفينية في أذهان آل (بعض)، د. تيسير عبد الجبار الألوسي (ناشط في حقوق الإنسان)، 2004م، على موقع www.2endil.net.

(٣) المصدر السابق.

إقامة دولة لـ (الأزواد) شمالي جمهورية مالي في غرب إفريقيا، وتشمل أجزاء من جنوب الجزائر والنيجر وموريتانيا، ومشروع لدولة (الطوارق) يهدد وحدة الجزائر، وغيرها كثير - يجري على أيدي الحركات الانفصالية التي ترسمها وتمولها أيدي أجنبية، فهي بلاد المسلمين ممزقة إلى بضع وخمسين مزقة، والمزق تزيد مع مطالب تلك الحركات، حتى صرنا نرى ما حدّرنا منه رسولنا الكريم ﷺ حين قال: "يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت" (١).

فالتفريط الذي يجري هنا وهناك بحق أرض الإسلام، وتجرید البلاد من ثرواتها الضخمة لصالح الدول الكافرة، وجعله تحت رحمة الكيان الجديد، لا يمكن أن يكون حله من خلال التساهل مع تلك الحركات من قبل الأنظمة الحاكمة، وإنما يكون من خلال القضاء على الدعوات الانفصالية، وإقامة دولة الإسلام التي تعدل بين الرعية، لا تفرق بين شمال أو جنوب، فالجميع سواسية في الحقوق، وتعمل على توحيد الأمة الإسلامية تحت راية (لا إله إلا الله محمد رسول الله)؛ فإن ذلك سيكون أفضل حماية لوحدة البلاد الإسلامية.

(١) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، رقم الحديث (4297): ص 640 صححه الألباني.

المبحث الثالث

احتلال الكافر المستعمر لأجزاء من بلاد المسلمين

أما فيما يتعلق بالاحتلال فقد جاء في القاموس المحيط تعريفاً للاحتلال العسكري بأنه: "إقامة قوات عسكرية في أرض أجنبية، تمكيناً لاستعمارها، بدون رضا أهلها ..."(١) . وعلى هذا، فالاحتلال الذي نحن بصدده هو: اقتحام القوات العسكرية، التابعة للكفار المعتدين، لأي منطقة من بلاد المسلمين، والاستيلاء عليها، ونهب ثرواتها ووضع قدم للكافر في بلاد المسلمين تحسباً لقيام دولة إسلامية تسعى لضم البلاد الإسلامية، كما هو الحال اليوم من احتلال القوات الأميركية المعتدية والبريطانية لبغداد الرشيد، وكما هو الحال في أفغانستان، وكما هو الحال من قبلهما في احتلال يهود لأرض الإسراء والمعراج (فلسطين) وتمكينهم فيها من قبل دول الكفر الكبرى بريطانيا سابقاً وأميركا الآن التي تبنت هذا المشروع وأمدته بشرايين الحياة ليبقى شوكة في حلق المسلمين، وللحيلولة دون توحدهم من خلال هذا الجسم الغريب، بل والعمل على جعله جسماً طبيعياً في المنطقة وحث الدول المجاورة وغير المجاورة للاعتراف بهذا الجسم الغريب وإقامة معاهدات سلام معه.

(١) القاموس السياسي، أحمد عطية الله: ج1، ص22.

جاء في كتاب آفاق الاستراتيجية الصهيونية مبيناً القصد من احتلال يهود فلسطين هو: "بمثابة رأس جسرٍ للاستعمار في العالم الإسلامي، لإبقائه مربوطاً في دوامة من الصراعات الداخلية حول المسألة الفلسطينية، وخاضعاً بالتالي لنفوذ تلك الدول الاستعمارية التي تعمل على زيادة تعقيد تلك المسألة باسم العمل على حلّها، من أجل تكريس نفوذها، وترسيخ أقدامها، في هذه المنطقة من العالم، الأمر الذي يُبعد الأمل في تحرر هذا العالم الإسلامي عن هيمنة الدول الاستعمارية، ما دام قادة هذا العالم الإسلامي يجعلون من الخصم حكماً ومن العدو صديقاً" (١).

وعلى ذلك فإن احتلال يهود فلسطين، واحتلال أميركا لأفغانستان والعراق وغيرهما، واحتلال دول الكفر لبلاد المسلمين من الأسباب التي تعيق الوحدة مما يوجب العمل على تحرير هذه البلاد وإخراج الكافر المستعمر منها، وليس وجود القواعد العسكرية —على أراضي المسلمين— التابعة لحلف الناتو أو لأميركا أو غيرها خارج الموضوع، بل إنها تعتبر أسلوباً من أساليب الاحتلال العسكري لبلاد المسلمين. فحتى يتسنى العمل لوحدة البلاد الإسلامية وحدة إسلامية خالصة لا بد من تحرير هذه البلاد ودحض الكافر المستعمر وطرده من بلاد المسلمين بمقاتلتهم لدفع العدوان الواقع على بلاد المسلمين. جاء في المغني لابن قدامة: "إذا نزل الكفار ببلدٍ تعين على أهلها، قتالهم ودفعتهم" (٢).

وجاء عند الشوكاني: "... مع خشية استئصال الكفار لقطر من أقطار المسلمين ... قد صار الدفع عن هذا القطر الذي خُشي استئصاله واجباً على كل مسلم ومتحتماً على كل من له قدرة على الجهاد أن يجاهد بهم بماله، ونفسه" (٣).

فالقيام بهذه الفروض مما أوجبه الله علينا، وعلى رأسها تحكيم شرع الله —عز وجل— عن طريق قيام دولة الإسلام.

(١) آفاق الاستراتيجية الصهيونية، مصطفى طلاس: ص 115.

(٢) المغني، ابن قدامة: ج 10، ص 366.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني: ج 4، ص 520.

المبحث الرابع

الحدود

لا بد لدولة الإسلام من ثغور (حدود) يقيم عليها جيش المسلمين لحماية الدولة، ودفع العدو وإخافته.

يقول تقي الدين النبهاني: "من توابع الجهاد الرباط، وهو الإقامة في الثغر مقوياً للمسلمين. والثغر كل مكان على حدود العدو يخيف أهله العدو ويخيفهم، وبعبارة أخرى هو المكان الذي ليس وراءه إسلام" (١).

ويضيف عن المقصد من الرباط: "والمراد من الرباط هو المقام في الثغور لإعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المسلمين، والإقامة في أي مكان يُتوقع هجوم العدو فيه بقصد دفعه يعتبر رباطاً... " (٢).
إلا أن هذه الحدود لا تعتبر حدوداً ثابتة بل متغيرة، ولا يجوز بأي حال أن تبقى ثابتة، نتيجة الفتوحات الإسلامية التي تعبر الحدود وتضم البلاد لكيانها، ذلك أن معنى ثبوتها يعني وقف الجهاد في سبيل الله، وقد أخبر p في الحديث الشريف عن أنس بن مالك r قال: قال رسول الله p: "والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل" (٣). ويكفي بحديث

(١) الشخصية الإسلامية، النبهاني: ج2، ص151.

(٢) المصدر السابق: ص151.

(٣) سبق تخريجه: ص124.

رسول الله ﷺ بشرى بأننا سنفتح الأرض ننقصها من أطرافها، قال ﷺ: "إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها" (١). وفتح البلاد لا بد أن يكون بالطريق الشرعي وهو دعوة القوم إلى الإسلام فإن أبو الفجزية فإن أبو فالاستعانة بالله وقتالهم (٢).

وقبل الانتقال لفتح البلد المجاور لا بد من تركيز الإسلام ومفاهيمه في قلوب وعقول أهل ذلك البلد ليصبح مركز قوة لدولة الإسلام، ذلك أن العمل لفتح البلاد واتساع الدولة دون أن يتركز الإسلام في نفوس الناس في ذلك البلد قد يعتبر نقطة ضعف للدولة. خشية من حدوث اضطرابات وقلاقل وثورات على السلطة أو الجيش الذي يحتاج إلى مدد طبيعي من هذه البلاد. لحماية ذلك البلد من قبل أهله أولاً ولحمل الدعوة إلى الآخرين ثانياً، حتى يأذن الله بفتح الأرض كلها.

على هذا يجب أن تقوم سياسة الدولة الإسلامية الخارجية، أما ما نشهده اليوم من نتف هنا وهناك بمقتضى اتفاقية سايكس بيكو التي مزقت البلاد وفرضت تجزئة قطرية، وربما نصف قطرية أو أقل. فقد كان الهدف منها يتمثل بما يلي:

- 1- القضاء على الخلافة الإسلامية -عقد الوحدة- التي كانت تصهر بلادنا رغم تعدد أعراقها وأجناسها في بوتقة أمة واحدة، وهو ما عرقل أطماع الاستعمار لفترة من الزمن.
 - 2- الانفراد بكل قطر على حدة، واعتماد السياسات والنظم والبرامج والمناهج والأساليب الأنسب لكل بلد، بحسب وضعيته وخصوصياته ومدى أهميته لهم.
 - 3- التمكن من تسعير نيران الخلافات وإفساد ذات البين، وخلق أجواء من عدم الاستقرار والقلق والتوتر، وهو ما حدا بالمستعمر إلى الإبقاء على مناطق حدودية -بمقتضى سايكس بيكو- غير محسومة وشبه هلامية، كي تكون مادة لاختلاف مشكلات ما تبرز متجددة متأججة.
- جاء في كتاب سقوط الدولة العثمانية: "قسم الاستعمار أرض الإسلام إلى دويلات صغيرة وكيانات ضعيفة واصطنع حدوداً لكل إقليم تفصله عن أخيه ويحول دون التقاء الجميع في كيان واحد كما كانوا من قبل، وتعميقاً للفرقة التي زرعها الاستعمار وضع بين كل دولة وأخرى مشكلات معقدة على الحدود كانت سبباً مباشراً في إيقاد نار الحروب ووقوع القتال الضاري بين (الدول) الإسلامية" (٣). وجاء في الكتاب كذلك: "ترك الاستعمار أماكن على الحدود التي اصطنعها بين الدول لم يحدد تبعيتها وهذه

(١) سبق تخريجه: ص 14.

(٢) إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ عن سليمان بريرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "...ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين" سبق تخريجه: ص 142.

(٣) سقوط الدولة العثمانية "وأثره على الدعوة الإسلامية"، مجدي عبد المجيد الصافوري. دار الصحوة للنشر-مصر

المناطق لها أهمية؛ إما اقتصادية أو استراتيجية أي أنها ذات علاقة بحياة ذلك المصير أو ذاك فينشأ النزاع عليها بين الدولتين، وهذا ما وقع بين العراق وإيران ... وكما حدث بين العراق وإيران من نزاع حدث بين الجزائر والمغرب مثله على بقعة من الأرض تعد ذات أهمية بالنسبة لثرواتها المعدنية ثم جاءت قضية الصحراء المغربية بين المغرب وموريتانيا. كذلك قضية كشمير بباكستان، وقضية (بورنيو) بين ماليزيا وإندونيسيا، وكذلك مناطق للصراع والنزاع بين السعودية والكويت، وكذلك بين البحرين وقطر ... " (١) . والقائمة طويلة بين الأقطار ذات المشكلات المعقدة على الحدود التي يراق بسببها دماء مسلمة وتزهق أرواح بريئة، كما تحطم اقتصاد البلد. ولتسليط الضوء أكثر على تلك المشاكل بين الحدود يقول منير شفيق: "وقد أريد فيما أريد من التجزؤ أن تبرز مشاكل حدود ومطالبات فيما بين الأجزاء تؤدي إلى صراعات لا نهاية لها، وهذا واضح مثلاً من التقسيم الذي حدث بين لبنان وسوريا، أو بين الأردن والسعودية، أو بين المغرب والجزائر، أو بين اليمنين، أو بين تركيا وسوريا، أو بين إيران والعراق، ففي كل الحالات أبقى هنالك مطالب لهذا الجزء بأراضي الجزء الآخر، أو المطالبة به كله باعتباره اقتطع من الإقليم المعني، وانتهت خريطة التجزئة إلى ما نرى الآن أمام أعيننا من عشرات الدول، فالبلاد العربية وحدها جزئت لتقوم بها واحد وعشرون أو اثنان وعشرون كياناً.

... إنها التجزئة المؤدية إلى إقامة الحدود الدولية فيما بين أجزاء الأمة الواحدة، وسن قانون الجنسية في كل جزء، تماماً كما هو الحال فيما بين الدول القومية، وإقامة دولة حديثة من الطراز الغربي داخل كل جزء بحيث يصبح مع مُضي الأيام جسماً غريباً عن أشقائه، وبحيث تتكون في داخله مع الأيام أنظمة وقوانين.

وهكذا، نرى من مزايا التجزئة، تلك الخطوط التي رسمت حدود الأجزاء لتحمل بذور صراعات حدودية أو مشاريع صراعات داخلية، ومنها ذلك التفاوت في الأحجام والإمكانات وتوزيع السكان والمياه والثروات" (٢).

4- الاستفادة من التعدد العرقي في تأجيج النزاعات الداخلية، بالنسبة لكل قطر. بالإبقاء على كل عرق موزعاً بين أكثر من نقطة حدودية، كتواجد الأكراد مثلاً في كل من تركيا وسوريا والعراق وإيران. ومع ظهور النزعة القومية، وتغليب القومية العربية على سائر القوميات، توفرت استفزازات كافية وكفيلة بإثارة النعرات القومية الأخرى، ومناداتهم بدولة قومية منفصلة.

5- التمكن من صنع زعامات محلية تركز لهذا التقسيم، وهي زعامات جيء بها، وربما في صورة ثورات "وطنية"، كي تكون الثورة -ومن ثم "الاستقلال" وتأسيس دولة وطنية "حرة"- ليكرس هذا بدوره لشعبية الحاكم المصطنع، الذي يتمثل دوره بأن يطبق الدستور (المكتوب) ويحافظ على حدود قطره

(١) المصدر السابق: ص 199.

(٢) الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، منير شفيق: ص 83.

المرسوم وعلى علم بلاده الذي نسجته الخيوط السايكس بيكية، حتى يتم بذلك المحافظة على مصالح الاستعمار الراحل الذي خلف وراءه ما هو أدهى وأمر.

6- تكريس القطرية في عقول ونفوس أبناء المسلمين على أنها حق طبيعي مشروع، يقول منير شفيق: "فالحدود التي كانت غير معترف بها زمن الاستعمار المباشر أصبحت حدوداً قانونية زمن دولة الاستقلال، ثم أصبحت الآن حدوداً في الإرادة والوعي، لأن جريمة الانفصال أوقعت الهزيمة في إرادة من كانوا يطالبون بالوحدة، ولأن موضوعه بناء الدول الاشتراكية أو التقدمية، أصبحت بديلاً للوحدة أو تعويضاً ضميرياً بالنسبة إلى البعض، بعد أن تخلوا عملياً عن مشروع الوحدة، فأصبحت المشكلة الملتهية، والأهم بناء الدولة التقدمية، لا تحطيم حدود التجزئة" (١).

7- إخضاع الأحكام الشرعية للتجزئة القطرية. لقد أصبح بعض علماء المسلمين ومفكرهم يعقلون الأمور ويقدمون على الأفعال أو يحجمون عنها ويفتون بناءً على أساس واقع هذه التجزئة الاستعمارية، ويتصرفون على نحو يكرس لهذا الواقع المرفوض، بل الحرام، ويضفي عليه شرعيته، ويثبت له كينونته، ويتعامل معه كوضع معتبر، وشأن محترم، ومن الأمثلة على ذلك:

أ) أوجب الفقهاء الجهاد على أهل بلد داهمه العدو الكافر، أي: ابتداءً وبالأصالة، وإلا فأهل ذلك القطر ليسوا هم المعنيين وحدهم بالدفاع عنه، بل لأنهم الأولى والأقرب، فإن هم عجزوا وجب على الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حتى يجب على الأمة كلها (٢).

ولو فرض وجود قطر مستقل عن دولة الإسلام تعرض لمداهمة الكفار؛ لم يتخلف الحكم فيه عن سابقه، ذلك أن الولاء العقدي لا يتجزأ، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (٣). قد يتفاوت المؤمنون في مقدار ما يجب لهم من الولاية فتكون لبعضهم أكمل من بعض آخر، أو أنقص منه، ولكنها لا تنعدم ولا تنقطع بحال عن أي طائفة منهم، ولا سيما إذا تأكد ذلك بطلب النصرة في الدين، أو كان المستنصرون محصورين مقهورين، قال تعالى: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (٤).

والدولة المحاربة لقطر مسلم؛ تصنف كذلك (محاربة) — في النظر الشرعي — لدى كل أقطار الإسلام، فسلم المسلمين واحدة، وحرهم واحدة، فلا يجوز لأي قطر من الأقطار الإسلامية أن يكون في حالة سلم مع هذه الدولة المحاربة المعتدية على أحد أقطار المسلمين، وما نشهده على أرض الواقع من عملية للسلام بين مصر وإسرائيل وبين الأردن وإسرائيل، وإفتاء المفتين بالجواز كله يكرس التجزئة القطرية.

(١) المصدر السابق: ص 121.

(٢) انظر، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيك: ج 1، ص 636.

(٣) سورة التوبة، آية 71.

(٤) سورة الأنفال، آية 72.

وكذلك دخول بعض الأفطار الإسلامية في حلف مع الدولة المحاربة (المعتدية) ضد قطر إسلامي، من خلال مساعدتهم بفتح الأجواء والبحار، وإيجاد القواعد العسكرية التي تنطلق منها الصواريخ لتدمير ذلك القطر الإسلامي المعتدى عليه وتأتي الفتوى بالجواز تكريساً لتلك التجزئة القطرية اللعينة كما هو حاصل اليوم من اعتداء أميركي على كل من أفغانستان والعراق.

ب) الخلاف الذي يحصل في كل عام تقريباً حول مسألة توحيد يومي الصوم والفطر، والفتاوى التي تخرج من قطرين إسلاميين متجاورين - مثلاً - ذاك يعلن أن غداً هو أول أيام رمضان وذاك يعلن أن غداً هو المتمم لشعبان وقد يفصل بينهما سلسلة من جدار على ضوء اتفاقية سايكس بيكو المجرمة. ومن الجدير ذكره أن أحكام الله ليست قطرية، ولا يجوز أن تتحدد بحدود قطرية.

8- توسيع وتحديد سايكس بيكو القديم ليصبح سايكس بيكات الجديد تحت مسمى (شرق أوسط كبير) وهو ما طرحته أميركا لصياغة خارطة العالم من جديد، هذا الشرق الأوسط الذي يمتد من موريتانيا حتى أفغانستان، والذي على ضوئه قد تصبح الدولة السعودية - دولتين -، والدولة المصرية - دولتين - والدولة السودانية ثلاثة دول أو أكثر والعراق كذلك وهكذا دواليك، حتى يصبح العالم الإسلامي كالبكتيريا التي تنقسم على نفسها، لا قدر الله.

وصفوة القول أن الإسلام يعتبر البلاد التي يسودها نظام الإسلام، وتتمتع بأمانه دار إسلام، فأينما وجد نظامه وجدت داره، فالنور الذي جاء به محمد ρ لا يعرف وطناً ولا حدوداً ... ذلك لأن فكرة الإسلام فكرة انقلابية لا تؤمن بالقومية بحدودها الضيقة، بل تدعو الناس جميعاً إلى سعادة البشر، بل لا يمكنها أصلاً أن تضيق دائرة عملها في نطاق محدود ... ذلك لأن الحق يأبى الحدود الجغرافية، ولا يرضى أن ينحصر في حدود ضيقة اخترعها علماء الجغرافيا ومحترفوا السياسة (١).

فالإسلام كمبدأ عالمي ينظر إلى العالم كله، وينظر إلى أن إقليمه يجب أن يكون في اتساع لا في انتقاص حتى يعم العدل والخير العالم كله.

لذلك لا بد من العمل على توحيد البلاد الإسلامية في دولة واحدة التي توحد البلاد والشعوب الإسلامية تحت ظل خليفة واحد. فإذا توحدت البلاد الإسلامية فلا تبقى هنالك مشاكل حدود، ولا اختلاف على مياه الأنهار، ولا تبقى الجيوش يحارب بعضها بعضاً، ولا تبقى خيارات المسلمين نهياً للدول الاستعمارية الكافرة، ولا يبقى المسلمون أذلاء ضعفاء أمام الدول الغربية.

(١) انظر، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، د. محمد علي الحسن. مكتبة النهضة - عمان. ط 1/ 1400هـ - 1980م: ص 367.

الباب الثالث

آراء حول الوحدة في العصر الحديث

يشتمل هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: ما يتوهم بأنه من الوحدة.

الفصل الثاني: ما يتوهم بأنه من عوائق الوحدة.

الفصل الأول

ما يتوهم بأنه من الوحدة

جاء الإسلام ليبين للأمة كيف تحيا طرازاً معيناً من العيش يختلف عن أي طراز آخر في الدنيا، وجعل مقياس الأعمال عند الأمة الحلال والحرام، وفرض عليهم الوحدة، وعيّن شكل نظام الحكم الذي يحكمهم بأنه نظام وحدة، وأوجب عليهم أن يكونوا تحت راية واحدة وكيان واحد، وحرّم عليهم أن يكونوا شذر مذر تحت ظل كيانات متفرقة، لكل كيان خصوصيته وسياسته.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، جواز إمكانية أن يتولى الأمر مؤسسة، أو منظمة إسلامية تطرح نفسها بديلاً عن الوحدة السياسية الإسلامية المتمثلة في كيان واحد، تعمل على جمع هذه الكيانات المتفرقة تحت رايتها، فتجمع بذلك المتفرق، وتقرب البعيد، وتردم الشقة، متعاونة فيما بينها من أجل تضامن إسلامي على كافة المستويات؟

ولتفصيل الموضوع كان هذا الفصل يشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الجامعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الجامعة العربية.

المبحث الثالث: منظمة المؤتمر الإسلامي.

المبحث الأول

الجامعة الإسلامية

المطلب الأول

الجامعة الإسلامية في عهد السلطان عبد الحميد الثاني

لم تظهر فكرة الجامعة الإسلامية، في معترك السياسة الدولية إلا في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، وتحديدًا بعد ارتقاء السلطان عبد الحميد عرش الدولة العثمانية عام (1876م)، فبعد أن التقط السلطان عبد الحميد أنفاسه وجرّد المتأثرين بالفكر الأوروبي من سلطانتهم، وتولى هو قيادة البلاد قيادة حازمة، اهتم السلطان عبد الحميد بفكرة الجامعة الإسلامية^(١).

وقد بيّن السلطان عبد الحميد في مذكراته ضرورة العمل على تدعيم أواصر الأخوة الإسلامية بين كل مسلمي العالم في الصين والهند وأواسط إفريقيا، وإيران، وغيرها، حيث يقول: "عدم وجود تفاهم مع إيران أمر جدير بالتأسف عليه، وإذا أردنا أن نفوّت الفرصة على الإنجليز والروس فإننا نرى فائدة تقارب إسلامي في هذا الأمر"^(٢).

لقد أدرك السلطان عبد الحميد دور الإنجليز الذين يضعون العراقيل أمام الوحدة العثمانية، وتحدث عن علاقة الدولة العثمانية بإنجلترا، حيث قال: "الإسلام والمسيحية نظرتان مختلفتان ولا يمكن الجمع بينهما

(١) انظر، الدولة العثمانية "عوامل النهوض وأسباب السقوط"، د.علي محمد الصلابي. دار الإيمان-القاهرة. ط/2003م:

(٢) مذكرات السلطان عبد الحميد الثاني، عبد الحميد الثاني-ترجمة محمد حرب عبد الحميد. دار

في حضارة واحدة" (١)، وكان يرى خطر القومية التي من شأنها أن تجعل من الشعوب الإسلامية العوبة بيد الإنجليز تهمز من خلالها دولة الخلافة، فقال: "الإنجليز قد أفسدوا عقول المصريين، لأن البعض أصبح يقدم القومية على الدين، ويظن أنه يمكن مزج حضارة مصر بالحضارة الأوروبية، وإنجلترا تهدف من نشر الفكر القومي في البلاد الإسلامية إلى هز عرشي ... وأن الفكر القومي قد تقدم تقدماً ملموساً في مصر، والمثقفون المصريون أصبحوا من حيث لا يشعرون العوبة في يد الإنجليز، إنهم بذلك يهزون اقتدار الدولة الإسلامية ويهزون معها اعتبار الخلافة" (٢)، ويقول عن السياسة الإنجليزية تجاه الخلافة: "قالت صحيفة ستاندرد الإنجليزية ما نصه: "يجب أن تصبح الجزيرة العربية تحت الحماية الإنجليزية، يجب على إنجلترا أن تسيطر على مدن المسلمين المقدسة" ... إن إنجلترا تعمل لهدفين: إضعاف تأثير الإسلام، وتقوية نفوذها، لذلك أراد الإنجليز أن يكون الخديوي في مصر خليفة للمسلمين، ولكن ليس هناك مسلم صادق واحد يقبل أن يكون الخديوي أميراً للمؤمنين لأنه بدأ دراسته في جنيف وأكملها في فينا وتطبع بطابع الكفار" (٣).

وقد كان من الملاحظ تفتيت واقتطاع البلاد الإسلامية من جسم الدولة العثمانية، ويتضح ذلك عندما ظهر اقتراح الإنجليز (لإعلان الشريف حسين أمير مكة خليفة للمسلمين -العرب-) (٤) . ويعترف السلطان عبد الحميد بأنه لم يكن لديه الطاقة ولا القوة لمحاربة الدولة الأوروبية، ولكن الدول الكبرى كانت ترتعد من سلاح الخلافة، وخوفهم من الخلافة جعلهم يتفقون على إنهاء الدولة العثمانية (٥).

الفرع الأول

معنى الجامعة الإسلامية عند السلطان عبد الحميد

لذلك المخاوف السابقة وغيرها رأى السلطان عبد الحميد أن العلاج يكمن في إصلاح وتقوية الخلافة العثمانية، وإعادة قوتها قوة تخشاه قوى الكفر، فكانت فكرة الجامعة الإسلامية التي قصد منها توحيد

(١) المصدر السابق: ص 23.

(٢) المصدر السابق: ص 23.

(٣) انظر، مذكرات السلطان عبد الحميد: ص 24.

(٤) المصدر السابق: ص 24.

(٥) المصدر السابق: ص 24.

المسلمين في كيان واحد وإعادة الخلافة قوة سياسية عالمية لوحدة كيان الخلافة، يقول السلطان عبد الحميد: "إن الدولة العثمانية تضم أجناساً متعددة من أتراك وعرب وألبان وبلغار ويونانيين وزنوج وعناصر أخرى، ورغم هذا فوحدة الإسلام تجعلنا أفراد أسرة واحدة" (١).

ويعبر السلطان عبد الحميد عن ثقته في وحدة العالم الإسلامي في كيان واحد وتحت ظل خليفة واحد بقوله: "يجب تقوية روابطنا ببقية المسلمين في كل مكان، يجب أن نقرب من بعضنا البعض أكثر فأكثر، فلا أمل في المستقبل إلا بهذه الوحدة"، ووقتها لم يكن بعد لكنه سيأتي، سيأتي اليوم الذي يتحد فيه كل المؤمنين، وينهضون فيه نهضة واحدة، يقومون قومة رجل واحد وفيه يحطمون رقبة الكفار" (٢).

الفرع الثاني

أهداف الجامعة الإسلامية

وعلى ذلك، يمكن تلخيص أهداف فكرة الجامعة الإسلامية في نظر السلطان عبد الحميد في النقاط الآتية:

- 1- إحياء منصب الخلافة لجمع شمل المسلمين تحت راية واحدة وليكون أداة قوية، وليس صورياً كما حدث لفترة من الزمن، وبذلك لا يكون السلطان وحده فقط هو الذي يقف في مواجهة أطماع الغرب وعملائه في الداخل، وإنما هي وحدة سياسية وشعورية بين شعوب المسلمين جميعاً، يكون هو الرمز والموجه والموحد، يقول المؤرخ البريطاني (أرنولد توينبي): "إن السلطان عبد الحميد، كان يهدف من سياسته الإسلامية، تجميع مسلمي العالم تحت راية واحدة، وهذا لا يعني إلا هجمة مضادة، يقوم بها المسلمون ضد العالم الغربي التي استهدفت عالم المسلمين" (٣).
- 2- محاولة إيقاف الدول الاستعمارية الأوروبية وروسيا، عند حدها، عندما نجد أن المسلمين قد تكتلوا في صف واحد، وقد فطنوا إلى أطماعهم الاستعمارية ووقفوا ضدها بالوحدة الإسلامية.
- 3- مواجهة أعداء الإسلام المثقفين بالثقافة الغربية، والذين توغلوا في المراكز الإدارية والسياسية الحساسة، في أجهزة البلاد الإسلامية عند حدهم، عندما يجدون أن هناك سداً إسلامياً ضخماً منيعاً يقف أمامهم.

(١) انظر، صحوة الرجل المريض، موفق بني المرجة: ص 82

(٢) انظر، مذكرات السلطان عبد الحميد: ص 24.

(٣) مذكرات السلطان عبد الحميد: ص 169.

4- إثبات أن المسلمين يمكن أن يكونوا قوة سياسية عالمية، يحسب لها حساب في مواجهة

الغزو الثقافي والفكري والعقدي الروسي-الأوروبي النصراني.

5- تأخذ الوحدة الإسلامية الجديدة دورها في التأثير على السياسة العالمية (١)، باعتبارها دولة

لها تأثيرها السياسي في الساحة الدولية والعالمية.

لقد كان تجسيد هذه الأهداف من خلال المناداة بفكرة الجامعة الإسلامية، والعمل على تقوية

الدولة العثمانية - سياسياً ومجتمعياً- التي تقوم على أساس الإسلام، والوقوف أمام الأفكار الغربية من خلال جمع مسلمي العالم تحت راية الخلافة العثمانية، يقول السلطان عبد الحميد: "إن العمل على تقوية الكيان السياسي والاجتماعي الإسلامي أفضل من إلقائه أرضاً، وتكوين كيان غريب فكرياً أو اجتماعياً على الأرض" (٢).

فقد كان يرى السلطان عبد الحميد أن شعار الجامعة الإسلامية خير معين لتنفيذ السياسة

الداخلية، والخارجية، ففي الداخل كان يعني الالتزام بحدود الشريعة الإسلامية وتطبيقه تطبيقاً كاملاً، وفي الخارج كان يعني الالتفاف حول الخلافة العثمانية.

الفرع الثالث

تطبيق الفكرة في السياسة الداخلية والخارجية

أما عن محاولة السلطان عبد الحميد لوحدة المسلمين فقد استخدم كل الإمكانيات والأساليب

والوسائل المتاحة، واستعان بالرجال في البحث عن صيغة توحد كلمة جميع المسلمين في الأرض.

فقد أقام السلطان عدداً من المؤسسات الحديثة من كليات وأكاديميات ومدارس ومعاهد كما

أرسل البعثات العملية والعلمية والتخصصية وأسس البلديات وغرف التجارة والصناعة والزراعة وأقام دوائر

البريد ومؤسسات المياه والكهرباء وأدخل السكك الحديدية، ودعم الأساطيل الملاحية والعسكرية وبنى

الغواصة، وعنى بتسليح وتدريب الجيش بمختلف أسلحته، وقد ربط أجزاء الدولة بثلاثين ألف كيلو متر من

خطوط البرق والهاتف (٣).

(١) المصدر السابق: ص 168.

(٢) المصدر السابق: ص 169.

(٣) انظر، صحوة الرجل المريض، موفق بني المرجة: ص 85.

عالج كذلك السلطان قضية الديون المترتبة على الدولة ... واهتم بربط البلاد البعيدة بالدولة فوضع مشروع خط حديدي يربط العراق باستانبول وأنشأ خطاً بين بغداد وطرابلس ... كما وضع مشروع إنشاء الخطوط التلغرافية في بلاد الحجاز، وإنشاء طريق حديدي بين دمشق وبغداد ومدّ الأسلاك التلغرافية بين دمشق والحجاز واليمن^(١).

لقد أبدى السلطان عبد الحميد اهتماماً بالغاً بإنشاء الخطوط الحديدية في مختلف أنحاء الدولة العثمانية مستهدفاً من ورائها:

- 1) ربط أجزاء الدولة المتباعدة مما ساعد على نجاح فكرة الوحدة العثمانية والجامعة الإسلامية والسيطرة الكاملة على الولايات التي تتطلب تقوية قبضة الدولة عليها.
 - 2) إجبار تلك الولايات على الاندماج في الدولة والخضوع للقوانين العسكرية التي تنصّ على وجوب الاشتراك في الدفاع عن الخلافة بتقديم المال والرجال.
 - 3) تسهيل مهمة الدفاع عن الدولة في أية جبهة من الجبهات التي تتعرض للعدوان، لأن مد الخطوط الحديدية يساعد على سرعة توزيع القوات العثمانية وإيصالها إلى تلك الجهات^(٢).
- وهكذا نرى الإصلاحات الداخلية التي تخدم فكرة الوحدة السياسية الكبرى (الجامعة الإسلامية) تتوالى زمن السلطان عبد الحميد في شتى ميادين الحياة، يقول موفق بني المرجة: "وضع المكاييل والموازن على أساس عشري ووحدها بين أجزاء الدولة وعارض أشدّ المعارضة في منح الحديوي إسماعيل باشا فرماناً -الأمر العالي يصدر من السلطان- يبيح له عقد القروض مع الدول الأجنبية"^(٣).
- كما قام ببعث الرجال والدعاة والعلماء، للالتقاء بالشعوب الإسلامية وفهم ما عندهم وإبلاغهم بآراء وتوجيهات السلطان الخليفة ونشر العلوم الإسلامية، ومراكز الدراسات الإسلامية في الداخل والخارج، وطبع الكتب الإسلامية الأساسية، ومحاولة اتخاذ اللغة العربية لأول مرة في تاريخ الدولة العثمانية، لغة رسمية، والعناية بالمساجد ... والاستفادة من الصحافة الإسلامية في الدعاية للجامعة الإسلامية، والعمل على تطوير النهضة العلمية والتقنية في الدولة العثمانية وتحديث الدولة فيما هو ضروري^(٤).
- وهكذا نجح السلطان عبد الحميد في إذكاء شعور المسلمين للتمسك والسعي للتضامن والتكتل والالتفاف حوله بصفته خليفة لجميع المسلمين، وكان لفكرة الجامعة الإسلامية صدى بعيد لعدة أسباب منها:

(١) المصدر السابق: ص 86.

(٢) انظر، صحوة الرجل المريض، موفق بني المرجة: ص 113.

(٣) المصدر السابق: ص 86، وانظر، الشرق الإسلامي في العصر الحديث، د. حسين مؤنس -القاهرة. ط 1/ 1938م: ص 54.

(٤) انظر، مذكرات السلطان عبد الحميد: ص 169، وكذلك الدولة العثمانية، د. علي الصلابي: ص 549، وكذلك،

صحوة الرجل المريض، توفيق بني مرجة: ص 110.

أولاً: كانت الدول الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تتنافس على الاستعمار في الشرق وحدثت سلسلة اعتداءات على الشعوب الإسلامية فاحتلت فرنسا تونس (1881م) واحتلت إنجلترا مصر (1882م) وتدخلت فرنسا في شؤون مراكش حتى استطاعت أن تعلن عليها الحماية (1912م) مقسمة أراضيها مع إسبانيا... .

ثانياً: كذلك ساعد على انتشار دعوة الجامعة الإسلامية أن العالم الإسلامي أصبح في ذلك الوقت أكثر اتصالاً ببعضه ببعض بسبب تقدم وسائل النقل وانتشار الصحافة في مصر وتركيا والجزائر والهند وفارس وأواسط آسيا وجاوه (إندونيسيا) وكانت الصحف تعالج موضوع الاستعمار وأطماع الدول الأوروبية في العالم الإسلامي وتنشر أنباء الاعتداءات المتكررة فتتهيج لها النفوس.

ثالثاً: كانت جهود العلماء ودعواتهم في وجوب إحياء مجد الإسلام قد انتشرت في ربوع العالم الإسلامي وازداد الشعور بأن العدوان الغربي بغير انقطاع على الشعوب الإسلامية سوف يزيد بها ارتباطاً وتماسكاً وبأن الوقت قد حان لإقامة جامعة إسلامية تجعل الشعوب كالبنين المرصوص يشدّ بعضه بعضاً.

رابعاً: وهناك أسباب اقتصادية هامة جعلت فكرة الجامعة الإسلامية أقرب إلى قلوب المسلمين

وهي أن الغزو السياسي الأوروبي للعالم الإسلامي كان يسبقه ثم يسير معه التحكم الاقتصادي فتدفقت على هذا العالم رؤوس الأموال الأجنبية في صور شتى منها القروض التي تمنح للأمرء والحكام والامتيازات التي يحصل عليها هؤلاء الأجانب حتى كبلت معظم الأمم الإسلامية بالديون ومن ثم استطاع الاستعمار أن يمهّد لاستقرار سيطرته السياسية، وقد استيقظت معظم الشعوب الإسلامية بعد أن هالها ما رآته من استنزاف خيراتها الطبيعية وحملهم التزاحم الغربي الاقتصادي في بلادهم على الدعوة إلى التضامن، وقام فريق يطالب بالجامعة الإسلامية الاقتصادية لتكون ثروة المسلمين للمسلمين وليست للأوروبيين الدخلاء^(١).

وخلاصة القول: أن معنى الجامعة الإسلامية عند السلطان عبد الحميد الثاني تعني التفاف المسلمين جميعاً ولمّ شملهم تحت راية الخلافة العثمانية.

المطلب الثاني

فكرة الجامعة الإسلامية -في العصر الحديث-

(١) انظر، صحوة الرجل المريض، توفيق بني المرجة: ص 112-113.

لقد التفت مجموعة من علماء الأمة ومفكرها إلى دعوة الجامعة الإسلامية، فكانت الجامعة الإسلامية تعني ذلك التيار الفكري والسياسي العريض، الذي أبصر قاداته وأنصاره أن هناك عدداً من التحديات التي تواجه الفكر الإسلامي والشعوب والأمم الإسلامية، سواء أكانت تلك التحديات آتية من داخل الأوطان الإسلامية، كالتخلف الفكري والروحي والانحدار الحضاري والسياسي والصراعات الإقليمية والقبلية، أو آتية من الخارج في شكل المد الاستعماري الذي زحف من أوروبا على الشرق، وخاصة في القرن التاسع عشر... ذلك هو الوصف العام لتيار الجامعة الإسلامية، الفكري والسياسي، كما عرفه الشرق في ذلك التاريخ، ومن أمثال هؤلاء الذين نادوا بالجامعة الإسلامية جمال الدين الأفغاني، ومصطفى كامل من مصر، وأبو الهدى الصيادي من سوريا، وعبد الرشيد إبراهيم من سيبيريا، وغيرها. ويصف الدكتور محمد عمارة أن الجامعة الإسلامية قد عرفت في صفوفها تيارات متعددة تميزت مواقفها الفكرية والعملية إزاء المشكلات التي عانى منها المسلمون فيقول: "ولكن وحدة هذا الشعار (الجامعة الإسلامية) لم تخف - في يوم من الأيام - عن عين الباحث المتأمل تلك الفروق الجوهرية التي جعلت - في الحقيقة والواقع - من تيار الجامعة الإسلامية عدداً من (المدارس) و (الفصائل)، بينها من عوامل الاختلاف والتمايز - أحياناً - الشيء الكثير، بل والخطير!" (١) ثم يذكر الدكتور محمد عمارة على سبيل المثال من تلك الحركات والتيارات التي انطوت تحت جناح الجامعة الإسلامية، والتي من أبرزها التيار الذي قاده جمال الدين الأفغاني، يمكن أن يندرج تحت شعار (الجامعة الإسلامية) في عصرنا الحديث، يصف الدكتور عمارة بعد ذكره للحركات التي انطوت تحت شعار الجامعة الإسلامية في (عصرنا الحديث) من مثل الحركة الوهابية، والسنوسية، والمهدية فيقول: "ثم... هناك التيار الذي قاده الأفغاني، والذي كان - بحق - أبرز تيارات (الجامعة الإسلامية) في النصف الثاني من القرن التاسع عشر... والذي تميز بامتداده إلى مختلف بقاع عالم الإسلام، على عكس الوهابية والسنوسية والمهدية... كما تميز عنها بعدد من الخصائص" (٢).

ولعل الدكتور عمارة أدرج الحركة الوهابية والسنوسية والمهدية تحت جناح الجامعة الإسلامية مع كونها قبل عهد ودعوة السلطان عبد الحميد كونها حركات إصلاحية نادت بالإصلاح والتصدي للغرب وللأتراك كالوهابية والمهدية!

الفرع الأول

(١) جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ، وأكاذيب لويس عوض، د. محمد عمارة. دار الرشاد-القاهرة. ط2/ 1417هـ -

1997م: ص 187-188.

(٢) انظر، مذكرات السلطان عبد الحميد الثاني: ص 181.

جمال الدين الأفغاني (1839-1897م) والسلطان عبد الحميد

أيد جمال الدين الأفغاني دعوة السلطان عبد الحميد إلى الجامعة الإسلامية، وقدم مشروعات أكبر من طموح السلطان، حيث كان السلطان عبد الحميد ينادي بوحدة المسلمين والتفافهم حول خلافتهم -الخلافة العثمانية- وفي نفس الوقت تكون الخلافة ذات هيبة وقوة، لكن الأفغاني عرض على السلطان مشروعاً، يرمي إلى توحيد السنة مع الشيعة، وكانت نظرة السلطان عبد الحميد لا ترمي في هذا الصدد أكثر من توحيد الحركة السياسية بين الفريقين لمواجهة الاستعمار العالمي (١).

لقد استفاد السلطان عبد الحميد من الأفغاني في الدعاية إلى الجامعة الإسلامية، رغم الاختلاف بين فكر السلطان وفكر الأفغاني، ومن أسباب الاختلاف:

1- إيمان الأفغاني بقضية وحدة المسلمين، وتأنيده في نفس الوقت للثوار ضد السلطان عبد الحميد، من القوميين والأتراك والعثمانيين عامة (٢).

2- دعوة الأفغاني لوحدة الشعوب الإسلامية، بحيث تكون كالبنيان الواحد، وبقلب واحد في مواجهة الدول الأوروبية الرامية إلى تقسيم الدولة العثمانية العاملة على انهيارها، وفي نفس الوقت، لم يتعرض الأفغاني للاستعمار الفرنسي، ولو بكلمة تنديد، في وقت احتاج فيه السلطان عبد الحميد إلى مقاومة الفرنسيين في شمال إفريقيا (٣).

3- رغم الأطماع الروسية والحروب الروسية، ضد الدولة العثمانية واقتطاع الروس لأجزاء من الأراضي العثمانية، فقد كان موقف السيد جمال الدين الأفغاني من مبدأ هذا التوسع الروسي غريباً على مفهوم الجامعة الإسلامية، لأنه يعترف بما للروس من مصالح حيوية واستراتيجية في الهند، تدفعهم لاحتلالها، وأن ليس لدى الأفغاني اعتراض على هذا الاحتلال إذا حدث، بل ينصح الروس باتباع أسلم

(١) انظر، مذكرات السلطان عبد الحميد الثاني: ص 181.

(٢) انظر، الدولة العثمانية "عوامل النهوض وأسباب السقوط"، د. علي محمد الصلابي: 550 عندما يتحدث عن تعريب الدولة، والإلحاح على ما لمصر من دور متميز - تاريخياً وحضارياً وواقعياً.

(٣) انظر، مذكرات السلطان عبد الحميد الثاني: ص 182.

السبل وأسهلها لتنفيذه، وذلك بأن يستعينوا بدولة فارس، وبلاد الأفغان، لفتح أبواب الهند، شريطة أن تسهمهما في الغنيمة وتشاركهما في المنفعة(١).

4- الخلاف العقدي الذي ظهر بين العلماء في استانبول وبين جمال الدين الأفغاني، وظهر كتاب الشيخ (خليل فوزي الفيليبياوي) المعنون: "السيوف القواطع" للرد على عقيدة الأفغاني، وسكوت الأفغاني عن هذا، وعدم دفاعه عن نفسه، والكتاب باللغة العربية، وترجم وقتها إلى اللغة التركية(٢).

ولقد ذكر السلطان عبد الحميد في مذكراته بأن جمال الدين الأفغاني مهرج وله علاقة بالمخابرات الإنجليزية حيث يقول: "وقعت في يدي خطة أعدتها في وزارة الخارجية الإنجليزية مهرج اسمه جمال الدين الأفغاني وإنجليزي يُدعى بلنت قالاً فيها بإقصاء الخلافة عن الأتراك، واقترحا على الإنجليز إعلان الشريف حسين أمير مكة خليفة على المسلمين ... استدعته إلى استانبول عن طريق أبي الهدى الصيادي الحلبي، الذي كان يلقي الاحترام في كل البلاد العربية، قام بالتوسط في هذا كل من منيف باشا، حامي الأفغان القدم، والأديب الشاعر عبد الحق حامد، جاء جمال الدين الأفغاني إلى استانبول، ولم أسمح له مرة أخرى بالخروج منها..."(٣).

مما يدل على أن علاقة السلطان عبد الحميد الثاني بالأفغاني كانت علاقة ريبة ومحل شك.

الفرع الثاني

جمال الدين الأفغاني والجامعة الإسلامية

لو راجعنا أعمال الأفغاني ورسائله ومقالاته وخطبه وجدنا أنه يدعو إلى الجامعة الإسلامية، ففي مقالته (الجنسية والديانة الإسلامية) يتحدث عن وحدة المسلمين وينتهي إلى أن رابطة الإسلام هي أعظم الروابط، بها قامت الأمة الإسلامية وحضارتها في التاريخ، ويقول: "هذا ما أرشدنا إليه سير المسلمين من يوم نشأة دينهم إلى الآن، لا يعتدون برابطة الشعوب وعصابات الأجناس وإنما ينظرون إلى جامعة الدين،

(١) انظر، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط د. علي الصلابي: ص551.

(٢) المصدر السابق: ص551.

(٣) انظر، مذكرات السلطان عبد الحميد الثاني: ص184.

لهذا ترى العربي لا ينفر من سلطة التركي، والفارسي يقبل سيادة العربي، والهندي يدعن لرياسة الأفغاني ولا اشمئزاز عند أحد منهم ولا انقباض" (١).

أما فكرة الجامعة الإسلامية التي اعتبرتها من المحطات الأصلية التي لا بدّ لي من التعمق بها وذلك لما لها من دور كبير في فكر الأفغاني، حيث يقول الدكتور محمد حرب: "فالسيد جمال الدين الأفغاني أكبر دعاة الجامعة في عصره" (٢). بدأ جمال الدين الأفغاني الدعوة إلى فكرة الجامعة الإسلامية منذ حجّه إلى مكة عام 1857م، وأنشأ فيها جمعية (أم القرى) التي ضمت أعضاء من مختلف الأقطار الإسلامية وأصدر مجلة تحمل اسمها وتابع الدعوة للفكرة في الهند ومصر وتركيا وفرنسا، حيث أنشأ مع الشيخ محمد عبده جمعية العروة الوثقى في باريس، وأصدر مجلة بهذا الاسم. وقد صدر العدد الأول منها في اليوم الثاني عشر من شهر مارس عام ألف وثمانمائة وأربعة وثمانين وكانت الأفكار الموجودة في تلك المجلة للأفغاني، وإن كان الأسلوب والصياغة، للشيخ محمد عبده (٣).

واستمرت الدعوة إلى الجامعة الإسلامية بعد خلع السلطان عبد الحميد، ولم يتخل عنها حكام الدولة العثمانية الجدد بل اعتمدوا عليها في صراعهم مع الدول الأوروبية الطامعة في اقتسام تركة الرجل المريض.

واستمر الأفغاني كذلك بالدعوة إلى فكرة الجامعة الإسلامية ولم يتخل عنها، وإن فرض الواقع تأثيره على محتوى الفكرة ومضمونها عند الأفغاني.

الفرع الثالث

تحويل وجهة نظر الأفغاني عما لا يمكن إلى ما يمكن!

والأمر الذي لا شك فيه أن جريدة (العروة الوثقى) التي أصدرها جمال الدين الأفغاني في باريس بمعاونة الشيخ محمد عبده، قد أدت الدور الرئيسي في بلورة المحتوى الأيدلوجي لفكرة الجامعة الإسلامية،

(١) انظر، الجامعة الإسلامية والفكرة القومية عند مصطفى كامل، د. محمد عمارة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت.

ط1 / 1976م: ص 48-55. وانظر، العروة الوثقى، جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده. دار الكتاب العربي-بيروت

ط1 / 1970م: ص 51.

(٢) مذكرات السلطان عبد الحميد، د. محمد حرب. ص 98.

(٣) انظر، "العقل والتنوير في الفكر العربي المعاصر" قضايا ومذاهب وشخصيات، د. عاطف العراقي. دار قباء-القاهرة

1998م: ص 156.

ويرجع إلى جمال الدين ومقالاته الفضل في أن فكرة الجامعة الإسلامية لم تقف عند الحد الذي أراده لها السلطان عبد الحميد الثاني(١).

ولكن يظهر من طرح الأفغاني للجامعة الإسلامية أنه تراجع شيئاً ما! والحق أن جمال الدين الأفغاني كما قال الدكتور محمد فتحي عثمان ما اشتهر أن يريد بالجامعة الإسلامية أن يكون للمسلمين كلهم دولة واحدة (٢)، بل إن الدكتور محمد عمارة يقول في كتابه (التراث والمستقبل) ما نصّه: "... وعندئذ اتجه سعي الأفغاني وتيار (الجامعة الإسلامية) إلى إقامة دولة عربية خالصة في شبه الجزيرة العربية، وقال: "لقد حولت وجهي عما لا يمكن إلى ما يمكن؟! ... فلقد كانت العروبة والتعرب والتعريب هي المضمون والمحتوى (للجامعة الإسلامية) عند هذا التيار! (٣) .

ولقد أدرك الشيخ محمد رشيد رضا مقاصد جمال الدين الأفغاني من العروة الوثقى عندما تحدث عن الرابطة الشرقية وارتباطها بالجامعة الإسلامية(٤).

والظاهر أنه كان يكتفي بالوحدة الدينية وتجهيز الإصلاح الإسلامي المدني والحري في كل شعب له دولة أو تصير له دولة، وعقد المحالفات بين هذه الدول — كالترك والفرس والأفغان في ذلك الوقت ثم الاعتراف لأقواهن برياسة الحلف ... وأنشأ لهذا الغرض بضع عشرة مقالة صدر أكثرها بآيات من القرآن وأقلها بحديث أو عنوان يناسب موضوعها ... (٥).

يقول الأفغاني: "... كما كانت هذه الجفوة وذاك الهجران بين العلماء، وكانت كذلك بين الملوك والسلطين. أليس بعجيب أن لا تكون سفارة للعثمانيين في مراکش ولا لمراكش عند العثمانيين؟" (٦).

والذي يؤكد أن دعوة الأفغاني للجامعة الإسلامية كان المقصد منها إبقاء كل ملك على ملكه، وعدم وحدة البلاد في كيان واحد، قوله: "لا ألتمس بقولي هذا أن يكون مالك الأمر في الجميع شخصاً

(١) انظر، صحوة الرجل المريض، موفق بني المرجة: ص 126.

(٢) من تاريخ الحركات الإسلامية، عبد الحميد بن باديس رائد الحركة الإسلامية في الجزائر المعاصرة، د. محمد فتحي عثمان. دار القلم - الكويت. ط 1/ 1987م: ص 136.

(٣) التراث والمستقبل، د. محمد عمارة. دار الرشاد-القاهرة. ط 2/ 1997م: ص 265.

(٤) انظر، من تاريخ الحركات الإسلامية المعاصرة، د. محمد فتحي عثمان: ص 163.

(٥) المصدر السابق: ص 163.

(٦) جمال الدين الأفغاني المصلح المفترى عليه، د. محسن عبد الحميد. مؤسسة الرسالة-بغداد. ط 2/ 1985: ص 51-52.

واحدًا، فإن هذا ربما كان عسيرًا، ولكني أرجو أن يكون سلطان جميعهم القرآن ووجهة وحدتهم الدين، وكل ذي ملك على ملكه، يسعى بجهده لحفظ الآخر ما استطاع، فإن حياته بحياته وبقاءه ببقائه" (١).

ومن الدعوات التي زرع الأفغاني بذرتها في العالم الإسلامي، الدعوة للقومية والوطنية، وذلك لتقسيم الدولة الإسلامية إلى دويلات عرقية وطنية، فدعا المصريين للعودة والنظر إلى أجدادهم الفراعنة ليستخلصوا العبر كما ادّعى، فوجه رسالة إلى المصريين يقول لهم فيها: "انظروا أهرام مصر، وهياكل منفيس، وآثار طيبة، ومشاهد سيوه، وحصون دمياط، فهي شاهدة بمنعة آبائكم، وعزة أجدادكم" (٢).

ويقول الأفغاني في ذات الرسالة التي وجهها للمصريين محرضاً إياهم على الدولة العثمانية: "إنكم معاشر المصريين قد نشأتم في الاستبعاد، ورُيتم في حجر الاستبداد، وتوالت عليكم قرون منذ زمن الملوك الرعاة حتى اليوم، وأنتم تحملون عبء نير الفاتحين، وتَعْنون لوطأة الغزاة الظالمين، تسومكم حكوماتكم الحيف والجور .. تناوبتكم أيدي الرعاة ثم اليونان والرومان والفرس، ثم العرب والأكراد والمماليك .." (٣).

أما فيما يتعلق بالقومية فيقول الدكتور محمد عمارة: "ولقد أبصر الأفغاني للأمة العربية — بالمعنى القومي — دوراً متميزاً، بل ورائدًا في محيط (الكومنولث الإسلامي) الذي دعا شعوب الشرق (العرب) إلى الارتباط (بجامعته الإسلامية) فهو القائل: "إنه لا سبيل إلى تمييز أمة عن أخرى إلا بلغتها ... وإن الأمة العربية هي عرب قبل كل دين ومذهب، وهذا الأمر من الوضوح والظهور للعيان بما لا يحتاج معه إلى دليل أو برهان! ... فالمسلم أو المسيحي أو اليهودي، في مصر والشام والعراق، يحافظ كل منهم، قبل كل شيء على نسبته العربية، فيقول "عرب"، ثم يذكر جامعته الدينية؟!" (٤).

كما أن الأفغاني كان يدعو صراحة إلى توحيد الأديان الثلاثة — (الموسوية والعيسوية والمحمدية) كما كان يسميها — أبناء الوطن الواحد، فقد ورد في خاطرات جمال الدين الأفغاني ما نصه: "... وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير أن تتحد أهل الأديان الثلاثة مثل ما اتحدت الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها، وإن بهذا الاتحاد يكون البشر قد خطى نحو السلام خطوة كبيرة، في هذه الحياة القصيرة ... وأخذت أضع لنظريتي هذه خططاً، وأخط أسطراً وأحبر رسائل للدعوة" (٥)، ثم يتابع ويقول في موضع

(١) مذكرات السلطان عبد الحميد، د. محمد حرب: ص 99، وانظر، جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس

عوض، د. محمد عمارة: ص 199. وانظر أيضاً، الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، د. محمد عمارة: ص 345.

(٢) انظر، زعماء الإصلاح في العصر الحديث، أحمد أمين. دار الكتاب العربي-بيروت: ص 73. وانظر كذلك، طه حسين

مفكرًا، د. عبد المجيد عبد السلام المحتسب. مكتبة النهضة الإسلامية-عمان. ط 2/ 1400هـ - 1980م: ص 220.

(٣) انظر، زعماء الإصلاح في العصر الحديث، أحمد أمين: ص 72، وانظر، طه حسين مفكرًا، عبد المجيد المحتسب: ص 220.

(٤) انظر، الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت

ط 1/ 1979م: ص 223، 237. وانظر كذلك، جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض، د. محمد

عمارة ص 200.

(٥) خاطرات جمال الدين الأفغاني الحسيني، محمد باشا المخزومي. المطبعة العلمية - بيروت. 1931م: ص 82-83.

آخر: "... لكن إذا عَزَّ (توحدهم)، فهل يعزَّ (الإخاء) بينهم، وخاصة عندما يحدق الخطر بوطنهم من قبل الأعداء الذين يتربصون بمهد الرسائل الدوائر عبر التاريخ الطويل؟! لا نعتقد أن ذلك على الله وعلى عباده بعزير!" (١) .

الفرع الرابع

الأفغاني ومشروع اللامركزية

أما فيما يتعلق بفك (المركزية المستبدية) التي كانت تحكم الدولة بما قبضة الأستانة على الأقاليم والولايات، فلقد تحدث الأفغاني إلى السلطان عنها، وقدم إليه (مشروع اللامركزية) الذي يجعل الولايات الإسلامية المرتبطة بالدولة أشبه ما تكون (بالكومونولث الإسلامي) الذي يحفظ رباط الوحدة - وحدة الانتماء الإسلامي، ومواجهة التحديات الواحدة - داخلية كانت أو خارجية - والذي يتيح - في ذات الوقت - كل الفرص ويفتح كل الأبواب لتنمية السمات القومية والإمكانات المادية لهذه الولايات، والتي يتاح لها - في ظل هذه (اللامركزية) - استقلال حقيقي يعتقها من سلبيات (المركزية) التي كانت سائدة في أغلب تلك الولايات (٢).

يقول الدكتور محمد عمارة: "إن هذه (اللامركزية)، التي أسس العرب العثمانيون - عرب الولايات العثمانية - حزباً يدعو إليها أواخر سنة (1912م) قد دعا إليها الأفغاني قبل ذلك بنحو عشرين عاماً، كطريق يجمع بين (الوحدة - والاستقلال) لشعوب هذه البلاد وطاقاتها " (٣). ثم يتحدث عن الحوار الطويل الذي جرى بين الأفغاني والسلطان عبد الحميد، سجله الأفغاني لإقناع السلطان بالسلطة اللامركزية (٤).

ثم يعقب عليه الدكتور محمد عمارة بقوله: "ذلك هو (مشروع اللامركزية) الذي سعى إليه الأفغاني، والذي عرضه على السلطان عبد الحميد ... وهو الذي يزكي ما كتبه في (العروة الوثقى) عن أن الدولة الإسلامية هي (اتحاد) يشبه (الكومونولث)، وليست رابطة مركزية تقهر ما في إطارها من تمايزات ... لقد كتب في (العروة) عن هذا التصور (اللامركزي - التضامني) يقول: "لا ألتمس بقولي هذا أن يكون مالك الأمر في الجميع شخصاً واحداً، فإن هذا ربما كان عسيراً، ولكني أرجو أن يكون سلطان جميعهم

(١) انظر، التراث والمستقبل، د. عمارة: ص 318.

(٢) جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض، د. عمارة: ص 196-197.

(٣) المصدر السابق: ص 197.

(٤) انظر إلى الحوار الذي دار بين السلطان عبد الحميد والأفغاني، المصدر السابق: ص 197-199.

القرآن ووجهة وحدتهم الدين، وكل ذي ملك على ملكه، ويسعى بجهدده لحفظ الآخر ما استطاع فإن حياته بحياته وبقاءه ببقائه" (١).

ويقول الدكتور عبد الحميد: "ولم يكن الأفغاني يريد أن يجمع المسلمين في دولة مركزية واحدة، لأن ذلك كان من المستحيل يومئذ، في داخل جامعة إسلامية يكون أساسها القرآن" (٢).
ذلك هو تصور جمال الدين الأفغاني (لمشروع اللامركزية) كأحد الأفكار التي تخدم المشروع الكبير (الجامعة الإسلامية) كسبيل (لكومنولث إسلامي) وشرقي تواجه به الأمم والشعوب الخطر الأعظم، وهو (الاستعمار) وتسلكه سبيلاً يعينها على تنمية خصائصها وإمكاناتها الأدبية والمادية.

الفرع الخامس

الجامعة الإسلامية عند بعض دعائها

إن الدعوة للجامعة الإسلامية أخذت تضعف بعد موت جمال الدين الأفغاني، وأخذت اتجاهات مختلفة، فهي بالنسبة للزعيم المصري مصطفى كامل مجرد دعم وتأييد للدولة العثمانية، بينما يرى مصطفى الغلايني أنها اتفاق المسلمين من سوقة وأمراء وأقبال وملوك من مشارق الأرض ومغاربها على ما يعلي شأنهم ويشد أزهم ويقوي جامعتهم ويوسع نطاق العلوم والمعارف بينهم، وأصبحت في أذهان آخرين دعوة إلى تحقيق وحدة المسلمين الدينية عن طريق توحيد مناهج التعليم في المدارس في جميع البلدان الإسلامية وجعل اللغة العربية إجبارية في التعليم باعتبارها لغة القرآن، وعقد المؤتمرات لدراسة مختلف المشاكل التي تواجه البلاد الإسلامية ونشر الأفكار الدينية بين عامة الناس (٣).

وتولى إسماعيل غاسبرنسكي الدعوة إلى عقد مؤتمر إسلامي عام، يدعم من حكام الدولة العثمانية الجدد، وكان من المقرر أن يعقد في القاهرة وبرئاسة الشيخ سليم البشري، شيخ الجامع الأزهر عام 1911م ليناقش أمراض العالم الإسلامي ويضع العلاج المناسب لها ويبحث في موقف الإسلام من متطلبات العصر. وساعد اندلاع الحرب الطرابلسية (1911-1912) على السير في هذا الاتجاه.

(١) المصدر السابق: ص 199، وانظر، الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، د. عمارة: ص 345.

(٢) جمال الدين الأفغاني المصلح المفترى عليه، د. محسن عبد الحميد: ص 52.

(٣) انظر، الجامعة الإسلامية والفكرة القومية عند مصطفى كامل، د. محمد عمارة: ص 47-56.

فقد العلماء المسلمون مؤتمراً في الاسكندرية، وآخر في أزمير، وتكونت جمعيات دينية جديدة مثل (جمعية الأخوة الإسلامية) و (جمعية الدعوة والإرشاد)، وتولّت الدعوة للجامعة الإسلامية عدة صحف هامة في العالم الإسلامي أهمها: الصراط المستقيم في الأستانة التي حلّت محلها مجلة سبيل الرشاد والهلal في باكو، وأخبار وكيل في الهند، وحبل المتن الفارسية في كلكتا (١).

ومن رواد فكرة الجامعة الإسلامية في العصر الحديث عبد الرحمن الكواكبي الذي أفرد لها كتاباً كاملاً سماه (أم القرى) صاغ فيه فكره الديني والسياسي في قالب روائي داعياً لأن تكون الخلافة عربية وفي قرش بالذات ومركزها مكة ولقد كان الكواكبي حريصاً حرصاً تاماً على وضع برنامج سياسي يهدف أساساً إلى استقلال الأمة العربية عن الخلافة، وذلك عن طريق المطالبة برد الخلافة إلى الأمة العربية التي يجب أن تقوم على الديمقراطية والانتخاب وتعاون الأقطار العربية كلها (٢) ووضح العلاقة بين الأقطار الإسلامية حين نادى بكونفدرالية تجمع الأمم الإسلامية (٣).

بل وقد كان الكواكبي يدعو إلى خلافة روحية تفصل الدين عن السياسة فقد نبّه إلى تفادي الأحداث التي تعد معبرة عن الخلاف بين المسلمين وغير المسلمين من الأمة العربية، فقال في كتابه طبائع الاستبداد: "يا قوم -وأعني بكم الناطقين بالضاد من غير المسلمين- أدعوكم إلى تناسي الأحقاد والإساءات وما جناه الآباء والأجداد ... يا هؤلاء نحن ندبر شؤوننا، نتفاهم بالفصحى ونتراحم بالإخاء ونتواسى في الضراء، ونتساوى في السراء، دعونا ندير حياتنا الدنيا ونجعل الأديان تحكم في الآخرة فقط، دعونا نجتمع على كلمات سواء ألا وهي: فلتحيا الأمة، فليحيا الوطن، فلتحيا طلقاء أعزاء" (٤).

أما دعوة مصطفى كامل لفكرة الجامعة الإسلامية فقد كانت أفكاره ونشاطه العملي قد انصب بشكل كلي وأساسي على السعي لاستقلال مصر، والتمجيد لتجربة محمد علي الاستقلالية، وكذلك السعي لغرس العقيدة الوطنية المصرية والقومية المصرية في عقول الشعب المصري ووجدانه ... فهو يرى أن محمد علي قد أسهم إسهاماً بارزاً في بناء وحدة مصر القومية عندما "جمع شملها، بعد أن كانت مفرقة موزعة على الممالك ... فصارت وطناً واحداً لأمة واحدة يجمعها لواء واحد" (٥).

ونجد كذلك أن مصطفى كامل قد أعلن في وضوح وحسم أن مصر للمصريين، وأن المصريين لمصر، وأن شعار الجامعة الإسلامية لا يمكن أن يعدو نطاق التضامن والتحالف ضد الاستعمار إلى نطاق

(١) انظر، الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة، علي المحافظة. الأهلية للنشر والتوزيع-بيروت.

ط 5/1987م: ص 116-117.

(٢) انظر، العقل والتنوير في الفكر العربي المعاصر، د. عاطف العراقي: ص 172.

(٣) انظر، الفكر الإسلامي المعاصر، منير شفيق: ص 69.

(٤) نقلاً عن العقل والتنوير في الفكر العربي المعاصر، د. عاطف العراقي: ص 173.

(٥) انظر، الجامعة الإسلامية والفكرة القومية عند مصطفى كامل، د. عمارة: ص 82، 83.

التبعية أو القبول بسلطة غير مصرية على أرض مصر، أو استبدال النير الإنجليزي بالنير العثماني، ذلك لأن "سلاسل الاستعباد هي سلاسل على كل حال، سواء كانت من ذهب أو من حديد" (١)!!

ويعلق محمد عمارة على هذه الرسالة قائلاً: "فعنده أن العلاقة التي أقامها العثمانيون بمصر قبل استقلالها على يد محمد علي هي (احتلال)، وأن مصر لا تريد أن تستبدل احتلالاً باحتلال، ذلك "لأننا نبغض المحتل من حيث هو محتل، ولو كان أقرب الناس إلينا، لأننا أمة حية متمدنة، نريد أن نحكم أنفسنا بأنفسنا... " (٢) .

هؤلاء هم دعاة الجامعة الإسلامية من جهة ومن جهة ثانية يخرج بعض الكتاب بأفكار جديدة، فيدعو عبد الله النديم إلى (الجامعة الشرقية) وهي في رأيه تلك الجامعة التي "تحفظ الوحدة الشرقية من عرب وعجم وترك وجركس وكرد وأرمن على اختلاف الدين" (٣). وكتب فارس نمر في جريدة (المقطم) يهاجم فكرة الجامعة الإسلامية ... ويتعرض عبد الحميد الزهراوي لنقد فكرة الجامعة الإسلامية ويتساءل: ما هي جامعة قوم مختلفين منذ ثلاثة عشر قرناً اختلافاً سياسياً ودينياً يقتل بعضهم بعضاً ويستعين بعضه على بعض بأهل الملل المخالفة من الأساس (٤).

وفي خضم الكتابات الكثيرة التي كتبت في المجلات والصحف أيهما أفضل الجامعة الإسلامية أم الجامعة العربية (القومية) وصف موفق بني مرجة هذه الحالة قائلاً: "وقام نقاش عنيف بين شعاري الجامعة الإسلامية والجامعة العربية وبينما يرى محمد شفيق غربال أنه لا تعارض بينهما لأنهما يستهدفان مصالح مشتركة ويصدران عن ثقافة دينية وتاريخية رغم العوامل الطارئة الناجمة عن العهد العثماني ويرد ساطع الحصري في كتابه (العروبة أولاً) مدافعاً عن القومية العربية موضحاً لمقوماتها مؤكداً أنها لا تنطوي على إنكار الدين وإن كانت الدعوة لها شيء والدعوة للإصلاح الديني شيء آخر، وهو يقدم اللغة على الدين كأساس للقومية يليها التاريخ المشترك قبل الرابطة الدينية" (٥).

وإزاء هذا الجدل العنيف يذكر الشيخ تقي الدين النبهاني الهدف من وراءه قائلاً: "وقد قامت في العرب بين رجال الحركتين: الإسلامية والقومية مجادلات كلامية في الصحف والمجلات تتلخص في أيهما أفضل وأقرب؟ الجامعة العربية أم الجامعة الإسلامية؟ ومضت مدة طويلة بُذل فيها جهد لم ينتج لأن كلا من الجامعة العربية والجامعة الإسلامية لا وجود لها، فضلاً عن أنها مشروع استعماري لصرف الأذهان عن

(١) انظر، مصطفى كامل، باعث الحركة الوطنية، عبد الرحمن الرافعي. القاهرة/1962م: ص 507، 432، 245 نقلاً عن

الجامعة الإسلامية والفكرة القومية عند مصطفى كامل، د. عمارة: ص 86.

(٢) الجامعة الإسلامية والفكرة القومية عند مصطفى كامل، د. عمارة: ص 87.

(٣) انظر، صحوة الرجل المريض، موفق بني مرجة: ص 131.

(٤) المصدر السابق: ص 134-136.

(٥) صحوة الرجل المريض، موفق بني المرجة: ص 160.

الدولة الإسلامية، ولذلك لم يقتصر إخفاق الجهد على عدم الإنتاج بل تجاوز ذلك وأبعد الدولة الإسلامية عن الأعين والأذهان" (١).

ومهما قيل من الدعوة إلى الجامعة الإسلامية وفي اختلاف القائمين عليها والداعين لها فقد أحييت الشعور بالوحدة العامة عند المسلمين، ونمت روح التضامن بينهم ولم تتجاوز هذا المدى (٢) بعيدة كل البعد عن الوحدة السياسية المنشودة.

وخلاصة القول فيما سبق أن دعوة السلطان عبد الحميد الثاني إلى شعار الجامعة الإسلامية كان يختلف اختلافاً كلياً فيمن أتى بعده، فالسلطان عبد الحميد كان ينادي بإصلاح الدولة العثمانية وجمع شمل جميع المسلمين تحت راية واحدة وخليفة واحد ودولة واحدة وهي الدولة العثمانية. أما فيما يتعلق فيمن أتى بعده، فقد اختلف المسمى وإن بقي الاسم على حاله، فلقد أصبح الأفغاني ينادي بكومنولث إسلامي وإبقاء كل ذي ملك على ملكه تحت مسمى شعار الجامعة الإسلامية، وبعبارة أخرى فهو يدعو إلى تقسيم البلاد الإسلامية لكل بلد سياسته الداخلية والخارجية، ويمكن إثبات اختلاف المسمى وإن بقي الاسم على حاله بالنقاط الآتية التي تم تفصيلها سابقاً:

1- دعوة الأفغاني إلى الكومنولث الإسلامي، أو ما يشبه التحالف.

2- دعوته إلى القومية والوطنية بل والفرعونية.

3- دعوته إلى ربط الجامعة الإسلامية بالجامعة الشرقية.

4- دعوته إلى إقامة سفارات بين البلاد الإسلامية.

5- دعوته إلى فك المركزية، والدعوة إلى "إلى مشروع اللامركزية".

6- دعوته إلى توحيد أهل الأديان أبناء الوطن الواحد.

ولقد تم بحث النقاط الخمس الأول من حيث أنها لا تفيد الوحدة بشيء، بل هي مخالفة ومناقضة

للوحدة، بل وتعتبر مَعُول هدم للوحدة الإسلامية (كالقومية والوطنية) وبعضها من شأنه أن يفرق بين المسلمين ويحفظ تجزئتهم من خلال الكومنولث واللامركزية والتحالف، مع إبقاء كل حاكم على حكمه، ولقد تم توضيح الحكم الشرعي بوجوب جمع شمل المسلمين تحت راية واحدة، وكيان واحد، وخليفة واحد، فالوحدة السياسية تستوجب إلغاء سائر القيادات وإلغاء سائر الحواجز الجغرافية وإبطال الأنظمة السياسية المتعددة وإغلاق السفارات فيما بينها لتنصهر جميعاً في نظام واحد وقيادة واحدة وكيان سياسي واحد، فهي أمة إسلامية واحدة تربطها عقيدة واحدة، وتنخر في عظمها القوميات والوطنيات الهابطة.

(١) التكتل الحزبي، النبهاني، ص5.

(٢) المصدر السابق: ص118.

أما فيما يتعلق بالنقطة السادسة وهي دعوته لوحدة الأديان التي ذهب الدكتور محمد عمارة إلى ما ذهب إليه الأفغاني، فأقول: إذا كان الله عز وجل قد قال في كتابه العزيز: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} (١). ويقول: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} (٢). ويقول: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (٣).

فكيف ينادي الأفغاني بوحدة الأديان الثلاثة ويقره الدكتور محمد عمارة على ذلك، والله تعالى يقول: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} (٤).

إن هذا المنادي بوحدة الأديان يتناقض مع الآيات القطعية في دلالتها {وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (٥). {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} (٦). {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} (٧). لذلك، فإن الدعوة لوحدة الأديان لا تمت بقرابة إلى المفاهيم الإسلامية الصحيحة، وعلينا أن نقاوم هذه الأفكار بكل الوسائل والأساليب المشروعة، لأنها فكرة خبيثة تلحق الضرر بالمسلمين وتضع الإيمان والكفر في خندق واحد، وتطال العقيدة الإسلامية بسوء، وإن كان ظاهرها مقاومة المستعمر أو غير ذلك، فالغاية لا تبرر الوسيلة.

وصفوة القول أن شعار الجامعة الإسلامية كمؤسسة لجمع الكيانات المتفرقة بعيد كل البعد عن الوحدة التي نسموا إليها، والتي يريد لها ربُّ العزة، والتي بينها رسول الله ﷺ في أفعاله وأقواله، قال ﷺ: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" (٨).

ولا يختلف البيان كثيراً للرد على الكواكبي ومصطفى كامل اللذين كانا أشدَّ وضوحاً من الأفغاني، ومنادتهما الصريحة بالقومية والوطنية والاستقلال والانفصال عن جسم الدولة العثمانية، تحت مسمى الجامعة الإسلامية أيضاً، مما يوحي بشيء من الغرابة حول أفكار هؤلاء المفكرين الإسلاميين!

(١) سورة المائدة، آية 51.

(٢) سورة البقرة، آية 89.

(٣) سورة الصف، آية 9.

(٤) سورة المائدة، آية 48.

(٥) سورة المائدة، آية 3.

(٦) سورة آل عمران، آية 85.

(٧) سورة آل عمران، آية 19.

(٨) سبق تخريجه: ص 25.

لذلك كانت الدعوة للجامعة الإسلامية لا تغني عن الوحدة السياسية الإسلامية شيئاً. ومن شأنها أن تصرف الأذهان عن تصور الدولة الإسلامية الواحدة والعمل لها.

المبحث الثاني

الجامعة العربية

كان العرب في عهد السلطنة العثمانية لا يفرقون بين قطر وآخر من أقطارهم، ولم يكن أحد منهم يقول إنه فلسطيني أو سوري أو عراقي...، وكان اسم سوريا يطلق على ولاية دمشق، وكانت القدس متصرفية تابعة لولاية بيروت، حتى قضت نتائج الحرب العالمية الأولى بتقسيم هذه البلاد بين الإنجليز وفرنسا.

ولم يكتف الإنجليز بهدم الدولة الإسلامية التي تمثلت فيها الوحدة السياسية للأمة، ولم يرضوا بإثارة النزعات العرقية والطائفية والمذهبية بين أبناء الأمة، بل ولم يطمئنوا لتقسيم البلاد سياسياً إلى كيانات هزيلة، بل أرادوا أن تكون الفرقة دائمة وبرضى واستحسان أبناء الأمة، ومما اتخذوه من أساليب في هذا المجال هو إعطاء بدائل عن الوحدة الحقيقية، بدائل تكون متنفساً للروح الجماعية والرغبة في الوحدة، وتكون أيضاً غشاوة تحجب الأنظار والعقول عن الوحدة التي تقوم على أساس الإسلام، الأساس الحضاري لهذه الأمة. فتضلهم هذه البدائل وتفقدتهم القدرة على الحركة الواعية المخلصة التي تؤدي إلى استرداد وحدتهم وعزهم ومكانتهم بين الأمم.

المطلب الأول

نشأة الجامعة العربية

لقد بذلت محاولات من قبل حكام العرب من أجل وحدة عربية ابتدأت رسمياً باجتماع الملك عبد العزيز بالملك فيصل في 22، 23 فبراير سنة 1930 على بارجة في خليج البصرة. وكان هذا الاجتماع خير ممهّد للحوادث الخطيرة التي وقعت في السنوات الأخيرة ففي 17 إبريل سنة 1931 عقدت في مكة معاهدة صداقة بين المملكة العربية السعودية والعراق جاء في مقدمتها ما يأتي:

"وبناء على رغبة جلالتهما في بذل ما يستطيع لجمع شمل الأمة العربية وتوحيد كلمتها". وعقدت في صنعاء يوم 11 مايو سنة 1931 معاهدة صداقة بين العراق واليمن جاء في مقدمتها "تمهيداً لتوحيد كلمة الأمة".

ثم عقدت معاهدة الحلف العربي بين العراق والمملكة العربية السعودية واليمن على أساس "الأخوة العربية" وترك باب الدخول في هذا الحلف مفتوحاً لمن يرغب في ذلك من الدول العربية المستقلة أو التي ستستقل فيما بعد(١).

وتوالى المؤتمرات العربية بعد ذلك، فعقد مؤتمر بلودان الشعبي من أجل فلسطين في 8 سبتمبر سنة 1937، وعقد المؤتمر البرلماني العربي للغاية نفسها في القاهرة في 7 أكتوبر سنة 1938، واجتمع ممثلو جميع الدول العربية المستقلة في مؤتمر لندن لبحث قضية فلسطين في 8 فبراير سنة 1939(٢). وتطرح بعض المشاريع من بغداد ومن عمان كمشروع الهلال الخصيب، وسورية الكبرى لتسهيل مهمة الديمقراطيات في الشرق الأدنى، وضمان الاستقرار في البلاد العربية(٣).

ثم جاءت الحرب الثانية فأوقفت هذا النشاط، حتى تأخذ بريطانيا المبادرة بشكل شبه مباشر، وتعلن تأييدها بقيام منظمة تضم الدول العربية.

لقد وجدت بريطانيا في الأربعينات من القرن العشرين أن وجود أحد الأشكال المؤسسية التي تنتظم فيها الدول العربية المستقلة في حينه يخدم مصالحها من عدة وجوه أساسية:

الأول: التعاطي مع أمني المنطقة تعاطياً جديداً تحسباً للمنافسات الدولية، والفرنسية منها بالأساس.

الثاني: التجاوب مع المد "الاستقلالي والتحرري" الذي بدا أنه سيكون أحد معالم العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب.

الثالث: (وهو مرتبط بسابقه) الاعتبار بالانتفاضات التي حصلت ضدها، ومنها ثورة العراق أيام رشيد علي الكيلاني، وحركات التمرد ضدها في مصر.

الرابع: حل قضية اليهود في فلسطين، اعتقاداً منها أن تأسيس دولة يهودية لا يمكن أن يتم إلا من خلال إطار عربي عام قادر على إعطاء التنازلات للصهاينة.

الخامس: الاستفادة من خبرة الحرب العالمية الثانية التي أكدت الطبيعة الواحدة اقتصادياً واستراتيجياً للمنطقة العربية كمجموعة تزخر باحتياطي نفطي ضخم يجاوز ثلثي الاحتياطي العالمي المعروف آنذاك، وكمعبر لأحد أهم المحاري المائية الدولية: قناة السويس، وكحلقة وصل بين الشرق والغرب، وبالتالي الشعور بالحاجة للتعامل مع هذه الحقيقة بما يلائمها(٤).

(١) انظر، الملف العربي في القرن العشرين، د. سليمان المدني. المنارة للإنتاج الإعلامي والفني-بيروت. ط1/1419هـ-

1988م: ج3، ص325.

(٢) المصدر السابق: ج3، ص326.

(٣) دراسات في تاريخ العرب المعاصر، د. عمر عبد العزيز عمر. كزيدية إخوان-بيروت. 1974م: ص256-263.

(٤) انظر، الموقع الرسمي للجامعة العربية على موقع شبكة الإنترنت www.arableagueon/ine.org arableague/arabic/details.

وفي هذا السياق جاء إلقاء أنتوني إيدن وزير خارجية بريطانيا خطاباً في 1941/5/29 م ذكر فيه:

"لهذه البلاد -بريطانيا- تقاليد طويلة من الصداقة مع العرب، وهي صداقة قد أثبتتها الأعمال وليست الأقوال وحدها ولنا بين العرب عدد لا يحصى ممن يرجون لنا الخير، كما أن لهم هنا أصدقاء كثيرون، وقد قلت منذ أيام في مجلس العموم أن حكومة جلالته تعطف كثيراً على أماني سورية في الاستقلال وأود أن أكرر ذلك الآن، ولكنني سأذهب إلى أبعد من ذلك فأقول أن العالم العربي قد خطا خطوات عظيمة منذ التسوية التي تمت عقب الحرب الماضية، ويرجو كثير من مفكري العرب للشعوب العربية بدرجة من الوحدة أكبر مما تتمتع به الآن. وأن العرب ليتطلعوا إلى نيل تأييدنا في مساعيهم نحو هذا الهدف، ولا ينبغي أن نغفل الرد على هذا الطلب من جانب أصدقائنا. ويبدو لي أنه من الطبيعي ومن الحق وجوب تقوية الروابط الثقافية والاقتصادية بين البلدان العربية، وكذلك الروابط السياسية أيضاً وحكومة جلالته من ناحيتها سوف تبذل تأييدها التام لأية خطة تلقى موافقة عامة" (١) وبعد أقل من عامين من هذا التاريخ وتحديداً في 1943/2/24 عاد إيدن يصرح في مجلس العموم البريطاني بأن الحكومة البريطانية "تنظر بعين العطف إلى كل حركة بين العرب ترمي إلى تحقيق وحدتهم الاقتصادية والثقافية والسياسية" (٢).

إذاً الغاية من تصريح إيدن تحقيق هدف استراتيجي وسياسي، هو إتاحة المجال بربط الدول العربية كلها الخاضعة لنفوذ بريطانيا وغير الخاضعة لها، بدائرة واحدة هي وزارة شؤون الشرق الأوسط البريطانية التي كان تشرشل رئيس الوزراء البريطاني وضع مشروعها في مفكرته منذ أوائل إبريل عام 1941.

وكان ما يهم الحكومة البريطانية في الشرق الأوسط هو تمهيد الطريق أمام تقارب الدول العربية وائتلافها في ما يشبه حلف أو تضامن يسهل على بريطانيا التعامل معها وتقوم وزارة الشرق الأوسط البريطانية عندئذ بدورها في الاتصال مع هذه الكتلة العربية. وبذلك تتفرغ بريطانيا للحرب وهي مطمئنة إلى ارتباط هذه الكتلة بها وإلى ولائها.

هذا فيما يتعلق بالهدف الأول من إصدار تصريح إيدن بتأييد الاتحاد العربي. ويضيف الدكتور عمر عبد العزيز هدفاً آخر بقوله: "كون بريطانيا ترغب رغبة مؤكدة في استخلاص سورية ولبنان من سيطرة النفوذ الفرنسي المستضعف يومذاك عن طريق ضمانته لاستقلال البلدين أولاً، ثم عن طريق إدماج البلدين بالحلف أو التضامن - أو الاتحاد العربي ... وعلى ذلك ترتبط المجموعة العربية كلها في الشرق الأوسط بالسياسة البريطانية، وتمشياً مع أهداف تصريح إيدن بدأت الحكومة البريطانية تدعم السياسة الاستقلالية

(١) انظر، دراسات في تاريخ العرب المعاصر، د. عمر عبد العزيز عمر: ص 257.

(٢) انظر، الموقع الرسمي للجامعة العربية على موقع شبكة الإنترنت www.arableagueon/ine.org

في سورية ولبنان، وذلك عندما أعلن سفيرها في مصر (سير مايلز لمبسون) أن حكومته تضمن البيان الذي أذاعه (الجنرال كاتروا) بخصوص استقلال البلدين^(١).

وبعد قرار مجلس العموم البريطاني في 24 فبراير سنة 1943 قبول خطة إيدن، بدأت المشاورات بين الدول العربية حيث قامت حكومة مصطفى النحاس باشا رئيس وزراء مصر بدعوة مندوبي الدول العربية لاجتماع عقد في الإسكندرية فيما بين 25 سبتمبر و 7 أكتوبر سنة 1944م. أما فيما يتعلق بالأفكار التي طرحت للنقاش في هذا المؤتمر فقد طرح ثلاث صور لتحقيق الوحدة العربية وهي:

- ١ - إنشاء دولة واحدة بحكومة مركزية واحدة.
 - ٢ - إنشاء دولة فدرالية مع برلمان مركزي ومجلساً يقوم بالإعداد والتنفيذ لقرارات البرلمان.
 - ٣ - إنشاء رابطة كونفدرالية بسيطة تشمل صلاحياتها مجرد التنسيق والتعاون بين حكومات الدول العربية مع عدم السماح لها بأي سلطة مركزية.
- يقول الدكتور عمر عبد العزيز عمر: "وقد اقترحت في مؤتمر الإسكندرية وفي المشاورات التي سبقتها ثلاثة أشكال للوحدة العربية، فأما أوثق أنواع الوحدة المتضمنة إنشاء حكومة مركزية واحدة، فقد استبعد، ودُرس اقتراح آخر لدولة اتحادية ذات سلطة ملتزمة على الدول التي تشكل منها، على أن تكون السلطة الاتحادية كامة في مجلس تشترك كل دولة فيه بإرسال عدد من الممثلين عنها يكون نسبياً مع عدد سكانها، وفي لجنة تنفيذية مسؤولة أمام المجلس الاتحادي، ولكن هذا الشكل أيضاً اعتبر غير عملي واستبعد في الظروف الراهنة، وقرراً أخيراً تأسيس رابطة متراضية، تكون سلطتها ملزمة فقط للدول التي تقبل قراراتها، باعتبار ذلك خطوة أولى نحو الوحدة"^(٢).

وكان المقياس لقبول الحلول المطروحة هو أن تحتفظ كل دولة بكامل سيادتها مما يعني عملياً الحل الثالث فقط، وهو بالفعل ما تم الاتفاق عليه، وانتهى هذا المؤتمر بتوقيع مشروع لإقامة جامعة عربية. وفي شهر مارس سنة 1945 اجتمع المؤتمر العربي العام، وحضرت فيه سوريا ولبنان والسعودية وشرق الأردن واليمن والعراق ومصر، وفي 22 مارس سنة 1945 أقر المؤتمر ميثاق جامعة الدول العربية الذي تنص المادة الثانية منه: "الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها، وصيانة لاستقلالها وسيادتها، وبصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها"^(٣). الذي يؤكد الحل الثالث وهو احتفاظ كل دولة بكامل سيادتها واستقلالها. أما الأهداف التي تضمنها ميثاق الجامعة فهي:

(١) دراسات في تاريخ العرب المعاصر، د. عمر عبد العزيز عمر: 257-258 .

(٢) المصدر السابق: ص 266

(٣) انظر، الملف العربي في القرن العشرين، د. سليمان المدني: ص 323

- 1- توثيق العلاقات بين الدول الأعضاء، والتنسيق بين سياساتها، والاهتمام بمصالح الدول العربية وتحقيق التعاون بينها في الاقتصاد والاجتماع والثقافة.
 - 2- تحقيق استقلال الدول العربية.
 - 3- الدفاع عن فلسطين حتى تظل عربية وتستقل ويتسنى لها الانضمام إلى الجامعة.
- وجعل تحقيق هذه الأهداف متوقفاً على عدم المساس بالسيادة المطلقة للدولة واستقلاليتها، وكان تنفيذ القرارات بل واتخاذها مربوطاً بمبدأ الإجماع وليس الأغلبية، وتقييم واقع الجامعة العربية -بغض النظر عن الأساس الخاطئ الذي قامت عليه وكونها مشروع استعماري- يتم عن طريق النظر إلى مدى تحقق تلك الأهداف المعلنة لها والتي تضمنها ميثاقها الأساسي والتي جعلت كغايات.
- وبدأت الدول العربية تتوالى في الانضمام لجامعة الدول العربية ليصل عددها إلى 22 دولة (١).

المطلب الثاني

تقييم واقع الجامعة العربية من خلال الأهداف المعلنة لها

فبالنسبة للهدف الأول (توثيق العلاقات بين الدول الأعضاء) فإنه أمر لا يخفى على أحد واقع ما يسمى بالعلاقات العربية العربية، يقول الدكتور علي ناصر الدين هلال عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة يلخص لهذه العلاقات في مقالة له بعنوان (العلاقات العربية والوضع الإقليمي) بقوله: "عندما ننظر في أحوال منطقتنا نلاحظ أن عام 1944 شهد مفارقة صارخة بين استمرار إخفاق الدول العربية في تحقيق المصالحة في ما بينها أو في وضع الأسس لتضامن عربي، والتقدم السريع الذي حقته هذه المفاوضات بين هذه الدول وإسرائيل وصولاً إلى تسوية شاملة في المنطقة.

فعلى مستوى العلاقات العربية العربية استمر خلال عام 1994 مناخ يتسم بجو من عدم التنسيق والشك المتبادل، وبروز -أو استمرار- حالة التوتر في العلاقات الثنائية بين بعض الدول مثل العلاقة بين قطر والبحرين، أو العلاقة بين الجزائر والمغرب، والعلاقة بين العراق وعدد كبير من الدول العربية" (٢).

ونظرة واحدة في ما أعلنه عصمت عبد المجيد الأمين العام السابق في 22 آذار 1995 من مجموعة مبادئ لإجراء المصالحة العربية تكشف عن حقيقة هذه الجامعة من الاستمرار في تأصيل التجزئة والبعد عن أي شكل وأدنى مستوى للوحدة بين هذه الدويلات وهذه المبادئ هي:

(١) انظر، مجلة الوعي العدد (96) السنة الثامنة-ذو القعدة 1415هـ الموافق إبريل 1995م: ص 11-12

(٢) انظر، مجلة الوعي العدد (96) السنة الثامنة-ذو القعدة 1415هـ الموافق إبريل 1995م: ص 12

1- احترام استقلال كل الدول العربية وسيادتها وسلامة أراضيها وأنظمة الحكم فيها، وتأكيد سيادتها على مواردها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والتعهد بعدم القيام بأي عمل ينتهك هذا المبدأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2- الالتزام بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية في إطار الجامعة.

3- الالتزام بمنع أجهزة الإعلام الحكومية والموجهة في شن الحملات الإعلامية ضد دولة عربية أخرى.

وتمر الأيام لتزداد الشُّقة بين الدول الأعضاء —حتى على مستوى انعقاد مؤتمر قمة عربي كما حصل في شهر آذار 2004م حيث كان من المقرر انعقاد المؤتمر في هذا الشهر ولكن هذا الانعقاد قد انفرط قبل انعقاده، وأشيع حينها أن ذلك كان لاختلاف الأنظمة العربية حول إصلاح الجامعة والإصلاح السياسي— دون تحقيق أي نوع من التعاون أو التضامن.

يقول الدكتور عبد الله السويجي: "منذ أن تم تأسيس الجامعة العربية في أواخر الأربعينات، وهي تعاني من عدم القيام بدورها الحقيقي، ويتمثل في جمع الصف العربي، وتحديد استراتيجيات سياسية واقتصادية واجتماعية وتربوية وعسكرية لمواجهة التحديات التي تواجه العالم العربي يوماً بعد يوم، وقد ازدادت هذه التحديات تأزماً وتعقيداً، بعد ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، وسياسات العولمة، خاصة أن الجامعة العربية، بسياسيتها ومفكرها ورجالها، لم ينجحوا في قضية مصيرية واحدة، بل على العكس، فإن كل القضايا العربية والصراعات والمشاكل التي تجري في الوطن العربي، يجري حلها بواسطة مجلس الأمن تارة، والولايات المتحدة تارة أخرى، والمجموعة الأوروبية تارة ثالثة، وهو ما يظهر الجامعة بالعاجزة عاجزاً لا يمكن تصويبه أو علاجه، لأنها خرجت من لعبة العصر، ولهذا، فإن رصاصة الرحمة واجبة لتخفيف آلامها، وآلام كل الذين يعلقون عليها الآمال"^(١).

أما عن التعاون من أجل التنمية والاقتصاد، فالواقع أن العلاقات الاقتصادية وحجم التبادل التجاري بين أي دولة عربية مع واشنطن أو باريس أو لندن أو (إسرائيل)، هي أقوى من أي علاقة بين دولة عربية وأخرى، وما تتمتع به الدول الغربية من تسهيلات وما تساهم به الأموال العربية في تحويل مشروعات داخل الدول الغربية لهُو عشرات أضعاف ما بين الدول العربية مجتمعة، وأما حرية انتقال رأس المال والأفراد فحدث ولا حرج، وكففي أن العربي ينتقل داخل أوروبا وأميركا بأيسر من أن ينتقل داخل البلاد العربية وإمكانية دخول أوروبا وأميركا للعربي أيسر من دخوله للكويت أو السعودية أو غيرها.

يقول الدكتور عبد الله السويجي: "لقد استطاعت أوروبا أن تتوحد، ويستطيع المواطن الأوروبي أن يقود سيارته ويتجول في كل دول أوروبا من دون تأشيرة، بل يستطيع أي زائر أن يفعل هذا إذا حصل على

(١) انظر، جريدة القدس-العدد (12673)-الثلاثاء 20/تشرين الثاني 2004م الموافق 18 شوال 1425هـ مقالة بعنوان:

الإبقاء على الجامعة العربية ضرر أم ضرورة، د. عبد الله السويجي: ص 19

تأشيرة من أي دولة عضو في المجموعة الأوروبية، أما في الوطن العربي، فإن الحركة بين الأقطار العربية تزداد تعقيداً، بل إنك قد تحصل على تأشيرة من سفارة ما ولا يسمح لك بالدخول إلى دولتها، وهو أمر عجيب فعلاً" (١).

وليس هذا فحسب، بل إن هذه الدول خلقت أوضاعاً جعلت حتى الأفراد يهربون برأس مالم إلى أوروبا وأميركا، ولمعرفة ذلك يكفي الإطلاع على حجم الأموال العربية الخاصة المودعة في بنوك الغرب. وأما عن التعاون الثقافي والاجتماعي فهو أدهى وأمر، فلقد دفن تراث الأمة الإسلامية، وأصبح العمل على نحو اللغة العربية وجعل اللهجات العامية محلها مهمة كل مثقف فتح الباب أمامه ليصل إلى جماهير الأمة عبر أجهزة الإعلام، وأصبحت الثقافة الأجنبية واللغو الرخيص والانحلال الفكري والولاء للقومية والوطنية، والسطحية في التفكير، سمات بارزة للثقافة والمتقنين على امتداد البلاد العربية كلها. والهدف الثاني: (تحقيق الاستقلال) فالقاصي والداني، العالم والجاهل يدرك اليوم أن الجامعة العربية دولة تابعة، ومفهوم الاستقلال عندهم هو المحافظة على حدود كل دولة لتبقى البلاد العربية منفصلة عن بعضها البعض، فمصطلح الاستقلال لم يكن يعرفه المسلمون من قبل، فهو وافد من الحضارة الرأسمالية الغربية التي تحمل للآخرين بالاستعمار القائم على نهب الثروات واستعباد الشعوب وتحتفل الدول العربية بما يسمى عيد الاستقلال تكريساً للتمزيق الذي أوجده الكافر المستعمر.

وبالنسبة للهدف الثالث: (الدفاع عن فلسطين واسترجاعها) فقد كان تحرير فلسطين — كما قيل — من أقوى الحوافز التي دفعت بالدول العربية إلى إنشاء جامعتهم، فإن ميثاق الجامعة قد حوى ملحقاتاً خاصاً بفلسطين، أثبتوا فيه: "أن فلسطين كغيرها من الولايات العربية التي كانت خاضعة لتركيا قد سقطت عنها ولاية تركيا منذ نهاية الحروب العالمية الأولى وأصبحت مستقلة قانوناً منذ توقيع تركيا على معاهدة لوزان عام 1923. وأنه إذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال قد ظلت محجوبة لأسباب قاهرة، فإن ذلك لن يكون حائلاً دون اشتراك فلسطين في أعمال مجلس الجامعة، وفعلاً اختير ممثل لفلسطين يحضر اجتماعات مجلسها، وكذلك أصدر المجلس ملحقاتاً خاصاً بالبلاد العربية غير المستقلة دعا فيها هذه البلاد إلى الاشتراك في لجان الجامعة ما دامت الشؤون التي ستبحثها تلك اللجان ستعود بالخير على العالم العربي كله، وقد أوصت الدول الموقعة على ميثاق الجامعة (بأن يعمل المجلس على صلاح أحوال هذه البلاد وتأمين مستقبلها، وأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع)" (٢).

لقد واجهت الجامعة العربية أول اختبار عملي لها عند إعلان قيام دولة (إسرائيل) في 14/5/1948، وفشلت فيه فشلاً ذريعاً، حيث لم تستطع إنشاء قوة عسكرية موحدة لردّ العدوان اليهودي، وجاءت الهزيمة

(١) انظر، جريدة القدس — العدد (12673) — الثلاثاء 20/ تشرين الثاني 2004م الموافق 18 شوال 1425هـ مقالة بعنوان:

الإبقاء على الجامعة العربية ضرر أم ضرورة، د. عبد الله السويجي: ص 19.

(٢) انظر، دراسات في تاريخ العرب المعاصر، د. عمر عبد العزيز عمر: ص 269

المروعة في حرب 48، وما زال مسلسل الإخفاقات يتوالى على هذه الجامعة التي أصبحت أشبه ما يكون بجامعة الضعف والذلّ والهوان، وكائناً خرافياً أسطورياً لا وجود له على الساحة السياسية ولا أثر، وذلك كله لأنها نشأت بفكرة صليبية ورعيت بأيدي صليبية وقامت بمساعدة صليبية، وهل يجلب العدو يوماً خيراً إلى صحيته(١).

ولم يبق الأمر على حاله من الضعف والهوان، بل أصبح دور الجامعة العربية العمل على جمع الدول العربية من أجل الاعتراف الجماعي (بإسرائيل) وإعطائها فلسطين وسلخها عن جسد الأمة من خلال مؤتمراتها.

فالمؤتمر الأول في يناير 1964 كان لمنع الحرب مع إسرائيل عقب ما نشأ من هياج في سوريا والعراق على قيام إسرائيل بتحويل مجرى نهر الأردن، وكذلك إقرار قيام منظمة التحرير الفلسطينية التي أوكل إليها أمر إنشاء الكيان الفلسطيني على جزء من فلسطين حتى يتسنى تسليم البقية لإسرائيل والاعتراف بها. أما المؤتمر الثاني فهو الذي وقع فيه إجماع جميع الدول العربية على السير في تصفية القضية الفلسطينية والاعتراف بإسرائيل وقبول المشروع الأميركي الذي عرضه جونسون على الملك حسين وعلى ليفي أشكول رئيس وزراء إسرائيل حينذاك(٢).

وأما بقية المؤتمرات فكانت عبارة عن صراع على إخراج هذا الحل إلى الوجود أو طرح حلول بديلة، والنتائج العملية التي وصلت إلى حدّ بحث انضمام (إسرائيل) إلى الجامعة لهي خير دليل على فشل هذه الجامعة - في حل قضية فلسطين - وعلى مدى خداع وتضليل المخدوعين والمضللين في هذه الجامعة التي يحرم الانتساب إليها لأنها تقوم على أساس قومي وتنص موثيقها على حرمة وحدة البلاد الإسلامية، وكما يصف الشيخ عمر التلمساني حال الحكام قائلاً: "فكل منهم يرى في الآخر ما يرى الفقهاء في المحرمات، وكل يرى في الوحدة منقصة لهيبته ومكانته، ويفسر ذلك بعدم وضوح الرؤية وغلبة الحرص الدنيوي، والركون إليه أكثر من الرضا بما عند الله في الآخرة"(٣).

وعلى ذلك، فإن هذه الجامعة عدا عن كونها قائمة على أساس قومي عربي وذلك مدعاة لفرقة المسلمين وفك غرى الرابطة التي تجمعهم، وهو من أشد الأعمال جرمًا وحرمة عند الله، حيث يقول تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ } 55 { وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } (٤). فقد قامت هذه الجامعة استجابة لأمر إنجلترا تحقيقاً لأهداف استعمارية كافرة لتمزيق وحدة المسلمين وللحيلولة دون رجوعهم إلى وحدتهم

(١) انظر، صفحات منسية، 9 ربيع الآخر 1425 هـ - 29 مايو 2004م: ص2

(٢) انظر، مجلة الوعي العدد (96) السنة الثامنة - ذو القعدة 1415هـ الموافق إبريل 1995م: ص13.

(٣) مجلة المختار عدد (36) يوليو وأغسطس 1985م. نداء من الأستاذ عمر التلمساني: ص72، 73.

(٤) سورة المائدة، آية 55، 56.

التي أمر الله عز وجل بها، ولضرب سهامهم لتفكيك عُرى هذه الوحدة حتى تصبح دويلات صغيرة بكيانات ضعيفة يسهل ابتزازها، ويسهل تهديد كل كيان من هذه الكيانات، ويسهل احتلاله إذا أرادوا، ويعجز هو عن الدفاع عن نفسه، وفي المقابل جعلوا هذه الكيانات معلقة بأحد أشكال المؤسسية التي تنتظم فيها الدول العربية المستقلة تحت مسمى الجامعة العربية، يقول الدكتور عبد الحليم عويس: "وكانت إنجلترا سيدة العالم العربي آنذاك قد ساعدت على إنشاء ما يسمى بجامعة الدول العربية، وهي مؤسسة لم يرَ منها العرب خيراً. ولم تسهم في حل أي مشكلة، أو تحقيق أي تقدم للعرب في حاضرهم الأسيء، وحسبها أنها فصلت العرب -رسمياً- عن العالم الإسلامي وأشعرتهم بكيان مستقل وهمي" (١). فالواجب حيال هذا الكيان العمل على إغاثة وإبطال جميع متعلقاته، والدعوة لقلعه لتقام على أنقاضه كيان الدولة الواحدة.

فما نحن مأمورون به وبحاجة إليه هو مشروع جامع ضخم يوحد ولا يفرق، مشروع قادر على استيعاب جميع الأمة الإسلامية، وقادر على استيعاب حركة الأمة ومقدراتها الضخمة التي تحتاج إلى توجيه وإرشاد، وإلا فإن مقدرات الأمة ستذهب هدرًا من خلال هذه المنظمات والجامعات كونها تُطرح كبدايل عن الوحدة السياسية الحقيقية التي تم بيانها بكل جلاء، فهي وحدة لا تقبل إلا بكيان واحد، يحكمها حاكم واحد تحت راية واحدة.

المبحث الثالث

منظمة المؤتمر الإسلامي

تنتشر دول العالم الإسلامي التي تربو على الخمسين دولة على طول أكثر من عشرة آلاف ميل، وتمتلك مخزوناً هائلاً من الإمكانيات والقدرات، إضافة إلى الكثافة البشرية، والمواقع الاستراتيجية الأكثر أهمية في العالم، ويكفي قوة لها مبدأ الإسلام العظيم. اختارت هذه الدول منظمة المؤتمر الإسلامي لتعاونها وتضامنها، وتنسيق علاقاتها، للتغلب على حالة التجزئة والتشتت، وللسير في طريق الوحدة والائتلاف. فما هي منظمة المؤتمر الإسلامي وكيف نشأت وما هي أهدافها؟

(١) دراسة لسقوط أكثر من ثلاثين دولة، د. عبد الحليم عويس: ص 200

المطلب الأول

نشأة منظمة المؤتمر الإسلامي

دفعت بعض الظروف الضاغطة زعماء (الدول الإسلامية) ليعقدوا أول مؤتمر قمة إسلامي بتاريخ 9-12/رجب 1389هـ - 22-25/سبتمبر 1969م، على أثر اعتداء الصهاينة في فلسطين على المسجد الأقصى ومحاولة تدميره بافتعال حريق متعمد، مما فجر غضب المسلمين في مختلف أنحاء العالم، فتداعى زعماء 24 بلداً إسلامياً على الاجتماع في العاصمة المغربية الرباط، وتقرر على أثره تشكيل منظمة المؤتمر الإسلامي، بعد اجتماعات تمت بين وزراء خارجية (الدول الإسلامية) وانتهت بإقرار ميثاق للمنظمة عام 1392هـ/1972م، لتشكيل إطارٍ للتلاقي والتنسيق والتكامل بين هذه الدول لمواجهة تحديات العصر^(١)

أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي.

كان من أهم أهداف منظمة المؤتمر كما ورد في ميثاق تأسيسها خاصة المادة الثانية من الميثاق ما يأتي:

- 1- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.
- 2- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.
- 3- العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله.
- 4- اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.
- 5- تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه.
- 6- دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.
- 7- إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى^(٢).

(١) انظر، التطلع للوحدة وواقع التجزئة في العالم الإسلامي، الصفار: ص28
(٢) انظر، منظمة المؤتمر الإسلامي "دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية"، د. عبد الله الأحسن.

وفي نفس المادة حدّد الميثاق عدداً من المبادئ التي ستعمل الدول الأعضاء سوية بموجبها لتحقيق هذه الأهداف وهذه المبادئ هي:

- 1) المساواة التامة بين الدول الأعضاء.
- 2) احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- 3) احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.
- 4) حلّ ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.
- 5) امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو(١).

ونصت المواد الآتية من الميثاق على أن هيئات المؤتمر الإسلامي تتألف من مكونات رئيسية هي:

أولاً: مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات (مؤتمر القمة).

ثانياً: مؤتمر وزراء الخارجية.

ثالثاً: الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة عنها.

رابعاً: محكمة العدل الإسلامية الدولية.

كما تناولت تلك المواد حقوق وواجبات الدول الأعضاء في المنظمة، وشروط العضوية والنواحي المالية، واللغات المستخدمة في المنظمة وهي العربية والإنجليزية والفرنسية(٢).

وعملت المنظمة على إنشاء لجان متخصصة لتواصل العمل الإسلامي هي:

- 1- لجنة القدس.
 - 2- اللجنة المالية الدائمة.
 - 3- اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- كما أنشئت صناديق ومراكز وأجهزة فرعية، يختص كل منها بفرع من فروع العمل الإسلامي المشترك وهي:

أ) صندوق التضامن الإسلامي.

ب) صندوق القدس.

- (ج) مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب.
- (د) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية.
- (هـ) المركز الإسلامي للتدريب التقني والمهني والبحوث.
- (و) المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية.
- (ز) المركز العالمي للتربية والتعليم الإسلامي.
- (ح) المركز الإسلامي لتنمية التجارة.
- (ط) اللجنة الإسلامية للهلال الأحمر الدولي.
- (ي) الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي.
- (ك) اللجنة الدولية للتراث الإسلامي.
- (ل) مجمع الفقه الإسلامي.
- (م) المجلس الإسلامي للطيران المدني.
- (ن) اللجنة الإسلامية الدولية للقانون.

وهناك مؤسسات إسلامية أنشئت بقرارات من الهيئات المختصة في المؤتمر الإسلامي من أجل التضامن وهي:

- 1- البنك الإسلامي للتنمية.
- 2- وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (أينا).
- 3- منظمة إذاعات الدول الإسلامية.
- 4- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع.
- 5- منظمة العواصم والمدن الإسلامية.
- 6- الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر.
- 7- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

وهذا إضافة إلى ثلاث لجان أخرى قرر إنشاءها مؤتمر القمة الثالث الذي عقد في ربيع الأول من العام 1401هـ في مكة وهي:

- 1- اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري.
- 2- اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية.

3- اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتقني (١).

لا شك أن هذه اللجان والأجهزة المتخصصة قد أحاطت بمعظم نواحي الحياة (السياسية والاقتصادية والثقافية و... الخ) ولكن هل تم تفعيل هذه اللجان والأجهزة بالشكل الذي أوجبه الشرع، وتوده متطلبات الأمة على مدى العقود الماضية منذ نشأة منظمة المؤتمر الإسلامي وحتى يومنا هذا؟. يقول حسن الصفار عن مدى جدية هذه الأجهزة وتفعيلها ما نصه: "إلا أن المؤسف جداً عدم تفعيل هذه الأجهزة والمؤسسات بالشكل الذي يتناسب مع طموحات الأمة، ويكون في مستوى التحديات التي تواجهها. ولذلك أسباب عديدة أهمها ضعف جدية زعامات الدول الإسلامية في إنجاح مسيرة الوحدة والتوحيد ونذكر هنا مشكلة ميزانية منظمة المؤتمر الإسلامي كمثال لضعف الجدية من قبل الدول الأعضاء... حيث بلغت ميزانية المنظمة خلال السنة المالية 1404-1405هـ/1984-1985م 7 ملايين دولار فقط!" (٢).

وقبل البدء في تقييم المنظمة بعد إعطاء لمحة عن نشأتها وأهدافها لا بد من الإشارة أن الدكتور عبدالله الأحسن قد أعدّ دراسة قيمة عن منظمة المؤتمر الإسلامي باللغة الإنجليزية تعتبر أول دراسة من نوعها، وقد نشرت ترجمتها العربية سنة 1410هـ/1990م، في 277 صفحة، وتوضح الدراسة مدى أهمية هذه المنظمة والدور الذي يمكن أن تلعبه في حياة الأمة، كما تشير إلى نقاط الضعف ومكامن العجز في مسيرة المنظمة.

المطلب الثاني

مدى تحقيق أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي

يمكن سوق شواهد عديدة تبرز ضعف الجدية في تنفيذ بعض القرارات والتوجيهات ضمن أجهزة المنظمة التي لا يكلف تنفيذها عبئاً أو جهداً كبيراً عداً عن القضايا المصيرية التي تهم الأمة بمجموعها. ففي حين جاء ميثاق المنظمة لينص على تحرير فلسطين وحماية الأماكن المقدسة لا تستطيع تلك المنظمة أن تخرج بنشر أكثر من كتاب واحد، يقول الدكتور عبد الله الأحسن: "حاولت المنظمة إبراز برنامجها العام من أجل تنمية المجتمع أواخر 1399هـ/1979م، بالاحتفال بحلول القرن الخامس عشر

(١) انظر، الأمة الإسلامية وقضاياها المعاصرة، عبد الواسع: ص 320-322

(٢) التطلع للوحدة وواقع التجزئة في العالم الإسلامي، الصفار: ص 29

للتقويم الإسلامي، ولإبراز المناسبة كانت المنظمة قد خططت لنشر كتب عن حياة النبي محمد **p** وعن التاريخ الإسلامي وعن طريق وسكان مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس وفلسطين، كما أنها خططت أيضاً لنشر موسوعة قصيرة عن الإسلام وقاموس عن الإسلام ومختارات من الآيات القرآنية بلغات الدول الإسلامية، وفي الاحتفال بالمناسبة نجحت المنظمة (نجاحاً باهراً) في نشر كتاب واحد فقط عن أهمية مكة والمدينة بعنوان (مكة والمدينة اليوم) ^(١) .

أما فيما يتعلق بالقضايا المصيرية التي تهم الأمة الإسلامية بمجموعها فالناظر إلى مدى نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها يذهب مع تلك الأهداف فلا يجد إلا السراب.

الفرع الأول

فلسطين

جعلت منظمة المؤتمر الإسلامي من بين أهدافها — كما سلف القول — المحافظة على حرمة الأماكن المقدسة في فلسطين، والعمل على تحريرها. كما خصّ ميثاقها فلسطين بهدف مستقل من الأهداف التي ذكرتها الفقرة (أ) من مادته الثانية هو الهدف الخامس، والذي جرى نصه على "تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه" ^(٢).

وعقدت القمم والمؤتمرات من أجل حل القضية الفلسطينية وخصصت للقضية الفلسطينية الكثير من القمم والمؤتمرات للالتزام بتحرير فلسطين، ومن ذلك البيان الختامي للقمّة الإسلامية الأولى في الرباط عام 1969 حيث تضمن النص على أن حكومات (الدول الإسلامية) وشعوبها قد "عقدت العزم على

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، د. عبد الله الأحسن: ص 139

(٢) انظر، موقع منظمة المؤتمر الإسلامي بالعربية www.oic-oci.org/Arabic/main/oic%zoin%zobrief.htm

رفض أي حل للقضية الفلسطينية لا يكفل لمدينة القدس وضعها السابق لأحداث يونيو/حزيران 1967" (١)

- وعلى صعيد آخر جاءت القمة الإسلامية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة والطائف عام 1981 تحت شعار "دورة فلسطين والقدس الشريف" وقد اشتمل البيان الختامي لهذا المؤتمر على نص خاص بالقدس الشريف وهو ما تم التعبير عنه في البندين 14 و15 على النحو التالي:
- 1- الالتزام بتحرير القدس العربية لتكون عاصمة للدولة الفلسطينية.
 - 2- استعمال جميع القدرات الاقتصادية والموارد الطبيعية للدول الإسلامية من أجل إضعاف الاقتصاد الإسرائيلي، وإيقاف ما تحصل عليه إسرائيل من دعم مالي واقتصادي وسياسي، والعمل على تغيير المواقف السياسية الدولية لصالح الشعب الفلسطيني ودعم منظمة التحرير الفلسطينية (٢).

وأدى نظرة على أرض الواقع تجعلنا نجد أن لا شيء من تلك الأهداف قد تحقق، بل على العكس من ذلك فقد كان لكثير من الدول الأعضاء في المنظمة علاقات مع (إسرائيل) ومن تلك الدول: تشاد، غينيا، مالي، النيجر، السنغال، مصر، تركيا، سيراليون، الكاميرون، ساحل العاج، غانا، فولتا العليا، نيجيريا، موريتانيا، الأردن، قطر، البحرين (٣) سواء كانت هذه العلاقات اقتصادية تجارية أم سياسية تتعلق بالاعتراف بالكيان الإسرائيلي وإقامة اتفاقية سلام مع الكيان المحتل، فأني حديث بعد ذلك عن تحرير فلسطين يتحدثون، يقول الدكتور عبد الله الأحسن مؤكداً تأثير الدول الكبرى على قرارات منظمة المؤتمر وعلى الدول الأعضاء في تلك المنظمة: "نجد أن عدداً من الدول الأعضاء التي لها علاقات وثيقة مع الولايات المتحدة لم تؤيد قرار المنظمة بتعليق عضوية مصر فيها بسبب معاهدتها مع إسرائيل" (٤).

الفرع الثاني

أفغانستان

(١) انظر موقع إسلام على الطريق على شبكة الإنترنت www.islamonline.net/politics/islamy/2000/11

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي، د. عبد الله الأحسن: ص 108

(٣) انظر موقع إسلام على الطريق على شبكة الإنترنت www.islamonline.net/politics/islamy/2000/11

(٤) منظمة المؤتمر الإسلامي، د. عبد الله الأحسن: ص 108

في كانون الأول 1979 جرى الاعتداء السوفيتي على أفغانستان فعقد على أثره في إسلام آباد في كانون الثاني 1980 أول اجتماع وزاري إسلامي استثنائي لمناقشة قضية الغزو السوفيتي. ويتضح الموقف العام للمنظمة كما أظهرته هذه الدورة من خلال الإعلان عن:

1- إدانة الاعتداء العسكري السوفيتي على الشعب الأفغاني والمطالبة بانسحاب كامل القوات السوفيتية من غير قيد أو شرط.

2- تجميد عضوية أفغانستان (بعد أن تم تنصيب حكومة موالية في كابول للسوفييت) في منظمة المؤتمر الإسلامي ومطالبة الدول الأعضاء بالامتناع عن الاعتراف بالنظام غير الشرعي في أفغانستان وقطع العلاقات الدبلوماسية معه.

3- وقف كل أشكال المساعدات والدعم للحكومة الأفغانية حتى يتم انسحاب القوات السوفيتية بالكامل من أفغانستان.

وبالرغم من هذه البيانات إلا أن بعض الدول الأعضاء في المنظمة لم تؤيد قرار المنظمة الداعي إلى انسحاب القوات السوفيتية، يقول الدكتور عبد الله الأحسن فيما يتعلق بطبيعة التعامل مع الاحتلال السوفيتي لأفغانستان: "فأعضاء المنظمة الذين لهم علاقات سوفيتية وثيقة يرفضون اعتبار كفاح الشعب الأفغاني كجزء من كفاح الأمة الإسلامية كلها"

مع العلم أن ميثاق المنظمة تنص على أن "أمن كل بلد إسلامي يهم كل البلدان الإسلامية" إلا أنها فشلت في تطوير أي شكل من أشكال الأمن الجماعي للدول الأعضاء.

وهكذا اعتبرت البيانات التي صدرت بحق الاحتلال السوفيتي لأفغانستان حبراً على ورق، فالدول الأعضاء بالمنظمة والتي تحتفظ بعلاقات وثيقة مع الاتحاد السوفيتي، لم تؤيد قرار المنظمة الداعي إلى الانسحاب الفوري للقوات الأجنبية من أفغانستان^(١).

وهذه الثغرات الخطيرة تفقد المنظمة أهم هدف من أهداف وجودها، وهو التعبير عن إرادة الأمة والتمثيل الموحد لمصالحها كما يزعمون.

الفرع الثالث

نظرة عابرة لأقطار المسلمين المضطهدة ودور المنظمة

ومن خلال الاستقراء لدور المنظمة فيما يتعلق بالبلدان الإسلامية والشعوب الإسلامية المضطهدة نجد أن المنظمة قد أخفقت في ضمان وحماية أمن الكثير من الأقطار الإسلامية الأعضاء فيه ضد الاعتداءات الموجهة إليها بدءاً من فلسطين ومآسي المسلمين فيها على مدار أكثر من خمسين عاماً مروراً بالعدوان الثلاثي على مصر 1956، والعدوان الإسرائيلي على كل من مصر وسوريا والأردن 1967، والاعتداءات المتكررة على لبنان، والغزو السوفيتي لأفغانستان، والحروب الهندية الباكستانية (كشمير)، وصولاً إلى العدوان الصليبي الصربي والكرواتي على البوسنة والهرسك، ففيما يتعلق بالبوسنة والهرسك فقد "أكدت منظمة المؤتمر الإسلامي دورها في توفير الدعم الأخلاقي والدبلوماسي لشعب البوسنة، بمطالبتها للأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية استقلال وسيادة جمهورية البوسنة" (١).

أما فيما يتعلق بالعراق بعد احتلاله للكويت ثم انسحابه وفرض العقوبات والحصار عليه من قبل الغرب، فيظهر من خلال تتبع جميع قرارات منظمة المؤتمر ذات الصلة بالقضية العراقية أن منظمة المؤتمر الإسلامي أكدت على أمرين اثنين:

أولاهما: ضرورة قيام العراق بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشكل كامل.
ثانيهما: تحمل العراق مسؤولية الأوضاع الصعبة التي يعاني منها الشعب العراقي، حيث يرجع ذلك إلى عدم التزامه بقرارات الشرعية الدولية.

واتخاذ بعض القرارات التي تُلزم العراق مثل:

- 1- مراعاة عدم انتهاك الحدود الدولية (التي خطها الغرب).
- 2- الالتزامات المتعلقة بالأسلحة.
- 3- إعادة المعتقلين الكويتيين في العراق إلى الكويت.
- 4- التزام العراق بتعويض الكويت والدول الأخرى من الأضرار والخسائر التي لحقت نتيجة للغزو والاحتلال غير المشروع للكويت.
- 5- تسديد الديون العراقية من خدمة الديون (٢).

(١) انظر، موقع منظمة المؤتمر الإسلامي على الإنترنت www.oic-oci.org/index_arabic.asp

(٢) www.oic-oci.org/arabic/main

وهكذا نجد أن القرارات المتعلقة بأوضاع العراق بعد حرب الخليج الأولى منسجمة مع القرارات الدولية الجائرة ومنسجمة مع السياسة الأميركية الجائرة بحق الشعب العراقي المحاصر آنذاك. وصولاً إلى حصار ليبيا (قبل تخليه عن برنامجه النووي)، ومحاولات تفتيت العراق والسودان وإندونيسيا، ومروراً بغزو الشيشان وأخيراً وليس آخراً الاحتلال الأميركي والبريطاني للعراق. وعلى ذكر الشيشان تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر القمة الذي عقد في تشرين الثاني 2004 في ماليزيا قد كان أحد حضوره المشاركين الكافر (بوتين) رئيس جمهورية روسيا، الذي يمارس قمة الفتك بحق الإسلام والمسلمين في الشيشان وغيرها. يشارك بوتين في المؤتمر (ليُعلم المسلمين بدينهم) بينما يُحرم المسلمون الشيشان من أدنى تمثيل ... وأدنى ذكر وهم الذين يذبجون يومياً على يد الطاغية بوتين. ففي قبولهم لمشاركة بوتين الكافر في المؤتمر دون أن يفتحوه بشطر كلمة واحدة عما يفعله بمسلمي الشيشان ليدل على أن قضايا المسلمين ومنها الشيشان لا تعنيهم، وهي قضية روسية داخلية، لا يحق لنا أن نتدخل فيها. أما فيما يتعلق باحتلال القوات الغازية للعراق، فلم يقدموا شيئاً ولم يفعلوا شيئاً سوى اجتماعنا وتفرقنا، وبعض عبارات الشجب والاستنكار والإدانة التي غالباً ما تكون على استحياء، لا تقدم ولا تؤخر، ثم بيان ختامي يخرج على الأمة الإسلامية. فهي منظمة مسلوقة الإرادة، وإن وجدت الإرادة فهي مرهونة بإرادة أعداء الأمة.

الفرع الرابع

منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

خلال السنوات 1970-1972م عقدت عدة مؤتمرات، ففي كراتشي (26-28 كانون الأول 1970) تم وضع مبادئ أساسية وأهداف بحاجة إلى مناقشة تفصيلية لصياغة متفق عليها، وفي مؤتمر وزراء الخارجية في جدة (29 شباط - 4 آذار 1972) تمت مناقشة المبادئ العامة ومواد الميثاق (كما سبق القول) حتى أخذ شكله الأخير كميثاق لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي قبلته كل الدول الأعضاء. والجدير بالذكر أن الميثاق تبنى كلياً المبادئ العامة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. حيث تؤكد ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على التزام الدول الأعضاء "بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية، والأهداف والمبادئ التي تدعو إلى التعاون المثمر بين الشعوب ...

وعزماً لبذل جهودهم من أجل تعزيز السلام الدولي الذي يضمن الأمن والحرية لشعوبهم وجميع البشر في اتحاد العالم" (١)

والحكم الشرعي في الاحتكام لقوانين الأمم المتحدة الكافرة والقانون الدولي الكافر حرام شرعاً، وهو احتكام للكفر، ولا يجوز بحال من الأحوال، قال تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً } (٢). ويقول سبحانه: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً } (٣). ولا شك أن قوانين هيئة الأمم وكذلك قوانين القانون الدولي هي أحكام طاغوت وقد أمرنا أن نكفر بأحكام الطاغوت لا أن نتحاكم لها.

المطلب الثالث

منظمة المؤتمر الإسلامي بديل عن الخلافة!!

لجأ بعض المفكرين المسلمين إلى القول أن التضامن بين البلاد الإسلامية يقارن ويشابه فكرة الخلافة إلى حد بعيد، واعتبار منظمة المؤتمر الإسلامي تجسد الوحدة بين المسلمين، حيث يقول الدكتور عبد الله الأحسن: "ويعكس تشكيل المنظمة الرغبة في الوحدة بين المسلمين، وهي رغبة ظهرت خلال التاريخ عبر استمرارية مؤسسة الخلافة، فبعد إلغاء المؤسسة من قبل الجمعية الوطنية التركية الكبرى في 1342هـ/1924م، اكتسبت فكرة هوية الأمة أهمية سياسية كبرى مرة أخرى" (٤).

وحاول الكاتب كذلك أن يقارن بين منظمة المؤتمر الإسلامي والخلافة مع وجود بعض الفوارق فيقول: "التعاون بين البلدان الإسلامية يقارن دائماً بمؤسسة الخلافة، صحيح أن الفلسفة الأساسية لهاتين

(١) www.oic-oci.org/arabic/main

(٢) سورة النساء، آية 65

(٣) سورة النساء، آية 60

(٤) منظمة المؤتمر الإسلامي، د. عبد الله الأحسن: ص 243

المؤسستين واحدة: فكلا المؤسستين أنشئتا على أساس المفهوم القرآني للأمة، والفارق الأساسي بين المنظمة والخلافة يكمن في مجال فكرة السيادة" (١).

بل إن بعض المفكرين نادى بتطوير فكرة الخلافة بتحويلها من إمبراطورية واحدة إلى اتحاد من الدول.

حيث وجه للدكتور توفيق الشاوي (خبير في منظمة المؤتمر الإسلامي وأستاذ قانون) سؤالاً وهو ما هي في رأيكم أهم مكاسب المنظمة منذ تأسيسها؟ فكان الجواب: "في كتابي فقه الشورى والاحتساب قلت: إن المكسب الأول من إنشاء هذه المنظمة هو مكسب علمي وفقهي، وهو أن الأمة الإسلامية عاشت طوال عصور تاريخها تعتقد أن وحدة الأمة الإسلامية تستلزم وجود دولة إسلامية عظمى موحدة تبسط سيطرتها على جميع بلاد المسلمين، لكن هذه الدولة انهارت بهزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية؛ ولذلك أصبح من الواجب على المسلمين أن يطوروا فكرة الوحدة بحيث تبقى وحدة الأمة الإسلامية مع تعدد الدول المسيطرة عليها، وإنشاء هذه المنظمة كان إجماعاً من المسلمين على تطوير فكرة الخلافة بتحويلها من إمبراطورية عظمى موحدة إلى اتحاد يضم عدة دول، بشرط أن تسير هذه الدول نحو التضامن والتعاون والمحافظة على الرابطة الإسلامية التي تضم شعوبها" (٢).

واعتبر الدكتور توفيق الشاوي "أن مجرد إنشاء هذه المنظمة هو إنجاز تاريخي عظيم، والدليل على ذلك أنه يوجد دول كبرى معادية تريد القضاء على هذا المؤتمر" (٣).
والحقيقة إن الكلام عن الخلافة مع كيان هش مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، كلام كبير جداً في غير محله، وقد جانب الصواب، وذلك نتيجة:

1- إيجاد بديل عن الوحدة الحقيقية، فقد قام الكفار في السابق: أي بعد هدم الخلافة برسم الخطط السياسية لربط عدة دول تأخذ الصفة الدولية وتبقي على الفصل الكياني، يقول الشيخ تقي الدين النبهاني في كتاب مفاهيم سياسية: "... فمثلاً نجد الخطة السياسية التي رسمتها بريطانيا للعالم الإسلامي بعد أن نجحت في تقسيمه إلى دول، وتركز هذا التقسيم، وأخذ دور العراق، هي: ربط دوله في إطارات متعددة تجمعها رابطة روحية بحتة، سمتها الرابطة الإسلامية، فوضعت خطة تجعل دول شمال إفريقية: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب في اتحاد كونفدرالي، يبقی عليها الصفة الدولية، والفصل الكياني، وتربط باتحاد

(١) المصدر السابق: ص 102

(٢) انظر على موقع شبكة الإنترنت إسلام على الطريق www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browde.asp

موضوع الحوار. المؤتمر الإسلامي منظمة ورقية أم بداية للخلافة 200/11/10م.

(٣) انظر على موقع شبكة الإنترنت إسلام على الطريق www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browde.asp

موضوع الحوار. المؤتمر الإسلامي منظمة ورقية أم بداية للخلافة 200/11/10م.

يمنعها من الوحدة. وخطة لجعل مصر والسودان من دولة اتحادية، وخطة لما يسمى بالهلل الخصب: الكويت والعراق وسورية ولبنان والأردن وفلسطين بعد إزالة اسم إسرائيل عنها في اتحاد كونفدرالي. وخطة لجعل جزيرة العرب: السعودية واليمن وجنوب اليمن واتحاد مشيخات الخليج في اتحاد فدرالي أو كونفدرالي. وكل من إيران وتركيا والباكستان وأفغان وماليزيا وإندونيسيا تكون وحدة منفردة، ويجمع بين هذه الدول العشر: دولة شمال إفريقيا، ودولة وادي النيل، ودولة الجزيرة العربية، ودولة الهلال الخصيب، ودول إيران، وتركيا، وباكستان، وأفغان، وماليزيا، وإندونيسيا، يجمع هذه الدول مؤتمر دوري، يجمع سنوياً، وتكون له سكرتارية دائمة، تماماً كمؤتمر الدول الإفريقية الآن، ويقوم هو بحل المشاكل في هذه الدول، ويربطها مع بعضها في الرابطة الروحية، ويطلق عليها اسم رابطة العالم الإسلامي" (١).

2- الفرق الشاسع بين الخلافة وشكلها الذي عينته الشريعة وهو الوحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي، التي لا تصل إلى حد الاتحاد وإنما التضامن والتعاون وقد بينا فيما سبق الفرق بين الوحدة والاتحاد بشيء من التفصيل (٢).

فمنظمة المؤتمر تتكون من ملوك ورؤساء الدول، جاء في المادة الرابعة: "أن مؤتمر الملوك ورؤساء الدول والحكومات هو أعلى سلطة في المنظمة ويعقد جلساته متى ما تطلبت مصلحة الأمم الإسلامية لمناقشة القضايا الحيوية ذات العلاقة بالعالم الإسلامي وتنسيق سياسة المنظمة بموجبها" (٣).

فالفارق بين دولة الخلافة ومنظمة المؤتمر أن الأخير يعتبر مؤسسة لاجتماع الأعضاء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالعالم الإسلامي —بغض النظر على تنفيذ هذه القرارات وتفعيلها— بينما دولة الخلافة هي كيان تنفيذي لمجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات، فهي دولة تطبق الإسلام وتقوم سياستها الداخلية والخارجية على أساس الإسلام وتحمله للعالم رسالة هدى ونور، قائمة على حراسة الدين وسياسة الدنيا به. وكما نلاحظ من المادة الرابعة فقد جعلت الأمة الإسلامية الواحدة أمماً إسلامية، لكل أمة منها ملك أو رئيس.

فمنظمة المؤتمر الإسلامي كما تنص المادة الرابعة ليست إلا أداة في يد حكام الدول الأعضاء الذين أنشأوها، لذلك لا يتصور بل ولا يعقل أن يكون لها مشروع إسلامي يختلف عما تريده تلك الدول، أو بالأصح عن إرادة الدول الأعضاء، وتنفيذ سياساتها، والحفاظ على عروشها.

(١) مفاهيم سياسية لحزب التحرير، تقي الدين النبھاني. القدس ط3/1369هـ-1969م: ص 19، 20

(٢) انظر، المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول: ص 18.

(٣) انظر موقع منظمة المؤتمر الإسلامي www.oic-oci.org/arabic/main/oic

وتنص النقطة الأولى من المادة العاشرة على ما يلي:

"يمكن لأي دولة عضو الانسحاب من منظمة المؤتمر الإسلامي خلال إرسال بلاغ كتابي إلى الأمانة العامة، كي تصل إلى جميع الدول الأعضاء" (١).

ومن ناحية شرعية (كما سلف القول سابقاً)، لا تسمح دولة الخلافة لأية ولاية من الانفصال عن جسمها بأي حال من الأحوال. وتعتبر هذه المسألة قضية مصيرية يتخذ إزاءها إجراء الحياة أو الموت، في حين تسمح منظمة المؤتمر الإسلامي للدول الأعضاء بالانسحاب، وتنظر إلى تقسيم الدولة الواحدة — باسم حق تقرير المصير — شأن داخلي.

وفارق أكبر أن دولة الخلافة تقوم بتطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً شاملاً، وكل ما في الدولة يستند إلى مصادر التشريع القرآن والسنة وما أرشداً إليه، "فالعقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو كل ما يتعلق بها، إلا بجعل العقيدة الإسلامية أساساً له، وهي في نفس الوقت أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية" (٢).

ففي حين تعتبر هذه المادة هي المادة الأولى من الدستور الذي وضعه الشيخ تقي الدين النبهاني لدولة الإسلام نجد أن ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر تؤكد التزامها بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي حيث جاء في الديباجة:

"وتأكيداً لالتزاماتهم بميثاق الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان الأساسية والأهداف والمبادئ التي توفر القاعدة للتعاون المثمر بين كل الناس، وعزماً على تقوية أواصر الأخوة والصداقة الروحية بين هذه الشعوب" (٣).

فمنظمة المؤتمر الإسلامي تنص موثيقها بكل صراحة وجرأة على أنها لا تقوم على أساس الإسلام، بل تتبنى المبادئ العامة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة القائمة على الكفر، بل إن بعض الدول الأعضاء تتبنى القوانين الفرنسية والإنجليزية في دساتيرها وتستبعد الإسلام من قوانينها ودساتيرها.

(١) www.oic-oci.org/arabic/main/oic

(٢) انظر، مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، حزب التحرير، ص 5

(٣) www.oic-oci.org/arabic/main/oic

وعند الحديث عن التضامن والصدقة والتعاون -وهو أمر يختلف عن الوحدة المنشودة- نلاحظ أن مستوى التعاون والتنسيق السياسي بين الدول الأعضاء في أدنى درجاته، وليس أدلّ على ذلك من الخلافات الكثيرة المثارة بين هذه الدول.

كما بينت منظمة المؤتمر الإسلامي كما جاء في ميثاقها فكرة السيادة الوطنية التي تركز التجزئة والفرقة بين البلاد الإسلامية حيث يقول الدكتور عبد الله الأحسن في هذا الصدد: "فكرة السيادة الوطنية المشار إليها في الميثاق هي نتاج للفكر الأوروبي العلماني، كما أن الميثاق أيد بقوة الفكرة الإسلامية للأمة كأساس للتعاون بين البلدان الإسلامية، وهاتان القاعدتان المزدوجتان، أي المفهوم العلماني للقومية والمفهوم الإسلامي للأمة تمثلان تمهيداً للمنظمة نفسها"(١).

وخلاصة القول: إن منظمة المؤتمر الإسلامي أنشئت كمتنافس للشعوب الإسلامية المغلوبة والمقهورة على أمرها، وكبديل عن المطالبة بإعادة الخلافة الإسلامية الراشدة.

فهي لا تمثل المسلمين ولا طموحاتهم ولا رغباتهم، وإنما تمثل رغبات الدول الأعضاء فيها، وقد أخفقت أيما إخفاق في حل القضايا الأساسية عند الأمة الإسلامية، وأخفقت كذلك في ضمان وحماية أمن الشعوب الإسلامية المضطهدة، وأثبتت واقعتها وانسجامها مع سياسة القوى الغربية، يقول الدكتور عبد الله الأحسن عن مسألة العلاقات بين بلدان المنظمة والقوى العظمى: "... واستمرار أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي في الحفاظ على علاقات ودية مع القوى العظمى على المستوى القومي"(٢).

وكما وأثبتت إخفاقاتها في التضامن والتعاون نتيجة التناقضات والاختلافات وتعارض المصالح فيما بينها.

وعليه، فلا يجوز القول إن إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي كان إجماعاً من المسلمين على تطوير فكرة الخلافة بتحويلها من دولة عظمى موحدة إلى دول متضامنة ومتعاونة كل منها يغني على قطره، ولا يجوز أن تكون بأي حال من الأحوال بديلة عن دولة الخلافة، ومن ذلك أيضاً رابطة العالم الإسلامي (٣)،

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي: د. عبد الله الأحسن: ص 61-62

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي: د. عبد الله الأحسن: ص 248

(٣) وهي رابطة أنشئت بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في تاريخ 14 من ذي الحجة 1381 هـ الموافق 18 من مايو 1962م، وتمثل الرابطة في كل من: 1- هيئة الأمم المتحدة بصفة عضو مراقب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بين المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري. 2- منظمة المؤتمر الإسلامي بصفة مراقب، تحضر مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية وجميع مؤتمرات المنظمة. 3- منظمة التربية والتعليم والثقافة (اليونيسكو) بصفة عضو. 4- منظمة الطفل العالمية (اليونيسيف) بصفة عضو.

الاتحاد الإفريقي، الاتحاد المغربي، اتحاد دول الخليج، كلها لا تغني عن الدولة الواحدة دولة الخلافة —رمز الوحدة— القائمة قريباً —إن شاء الله—.

الفصل الثاني

ما يتوهم بأنه من عوائق الوحدة

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية

المبحث الأول: الجماعات الإسلامية

المبحث الثاني: الفروق العرقية

المبحث الثالث: الفروق المذهبية (الفقهية)

المبحث الأول

الجماعات الإسلامية

تعتبر الوحدة الإسلامية مطلباً ملحاً عند كافة الجماعات الإسلامية، ولكن هناك من يرى أن وجود هذه الجماعات والأحزاب مدعاة للفرقة والاختلاف، بل "إن القول بتعدد الأحزاب قول محدث لا دليل عليه لا من الكتاب، ولا من السنة، ولم ينقل عن أحد ممن يعتد بقوله" (١). بل وصل الأمر بالشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي أن يصف قادة الحركات الإسلامية برؤوس أهل الفتن، حيث يصف الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق -الذي يجيز تعدد الأحزاب الإسلامية- في كتابه (جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات) بقوله: "إن عبد الرحمن يحترم رؤوس أهل البدع والمعاصرين، ورؤوس أهل الفتن الحزبيين مثل: سيد قطب والبنا والمودودي ... ومن دار في فلك هؤلاء

(١) انظر، حكم التحزب في الإسلام، إبراهيم بن عبد العزيز بركات. جمعية أهل السنة الخيرية-القدس.

ويدافع عنهم ويتولاهم" (١). عليه فالواجب على المسلمين اعتزال تلك الفرق التي جاءت النصوص على بيان وجوب عزلتها.

والسؤال الذي يرد هو: هل وجود الأحزاب الإسلامية واجب أم بدعة؟ وهل تعدد تلك الأحزاب مدعاة للفرقة وحرمة للوحدة؟ أم أن وجودها واجب وهو دليل عافية وحيوية؟ هذا ما سأيينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: هل في الإسلام أحزاب إسلامية.

المطالب الثاني: الوحدة .. وتعدد الأحزاب.

المطلب الثالث: الأحزاب على أساس الإسلام ليست من التفرق.

المطلب الأول

هل في الإسلام أحزاب إسلامية

عند تتبع كلمة (حزب) في القرآن الكريم -المصدر الأول للشرعة- نجدها قد وردت في عشرين موضعاً بالضبط، منها بصيغة المفرد في ثمانية مواضع، ومنها بصيغة المثني في موضع واحد، والباقي بصيغة الجمع في أحد عشر موضعاً، وسواء أضيفت إلى الله سبحانه أو إلى الشيطان، فكلها تؤكد أن استعمال هذه الكلمة في العمل السياسي الإسلامي لا غبار عليه، فلا مشاحة إذاً من استعمال هذه الكلمة من حيث اللفظ.

ومن ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} (٢). يؤكد سبحانه أن حزبه الغالب هم من فوّضوا أمرهم إليه وامتثلوا أمر رسوله ووالوا المسلمين، فقاموا بطاعته

(١) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات، "حوار مع الشيخ عبدالرحمن عبد الخالق"، ربيع بن هادي عمير المدخلي.

المدينة المنورة. ط1/1416هـ: ص194

(٢) سورة المائدة، آية 56

سبحانه ونصرة رسوله والمؤمنين، فكلمة (حزب) هنا كما يقول الإمام القرطبي في تفسيره تعني "الصنف من المسلمين -ولا تعني بالضرورة جميع المسلمين- وحزب الرجل أصحابه" (١). وهم الجماعة الذين تحزبوا له واجتمعوا عليه، كما يرى الإمام الطبري في تفسيره: "بأن حزب الله هنا هم الأنصار" (٢). وسواء كانت تعني كل المسلمين من أصحاب الرسول ﷺ أو تعني الأنصار فقط؛ فإن هذه المعاني لهذه الكلمة تؤكد أولاً وجود الحزبية في الإسلام، وتؤكد أن حزب الله من بين المسلمين هم من التزموا طاعة الله ولم يتقاعسوا عن التضحية فيها، وهم من قاموا بنصرة رسول الله ﷺ ولم يتقاعسوا عن البذل لها، وهم من اهتموا بأمر المسلمين.

والدليل على وجود الحزبية في حياة الرسول ﷺ ما يلي:

1- كان لرسول الله ﷺ حزباً سياسياً، وكان الصحابة رضوان الله عليهم حزب محمد ﷺ، والدليل على ذلك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه الضياء عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلباً، قال: فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى الأشعري فلما دنوا المدينة كانوا يرتجزون قائلين:

غداً نلقى الأحبة محمدًا وحزبه" (٣).

2- ما أخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني وأحمد، وقال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح: عن أبي عبد الرحمن السلمي: "... ورأيت عماراً وهاشم بن عتبة وهو يسعى بين الصفيين، فقال عمار: يا هاشم اللجنة تحت الأبارقة اليوم ألقى الأحبة محمدًا وحزبه" (٤)، فكلام الأشعريين وكلام عمار يدل على أن محمدًا ﷺ كان له حزب.

3- أما الدليل على أن حزبه ﷺ كان الصحابة، فما قاله ابن عباس لعائشة وهي تحتضر، أخرج أحمد في مسنده بإسناد حسن عن ذكوان: "... فدخل ابن عباس ثم سلم وجلس وقال: أبشري يا أم المؤمنين فوالله ما بينك وبين أن يذهب عنك كل أذى أو نصب أو قال وصب وتلقي الأحبة محمد وحزبه أو قال أصحابه إلا أن تفارق روحك جسدك..." (٥)، وهذا جزء من حديث طويل أخرجه أحمد، فحزب محمد ﷺ هم أصحابه كما ورد في المسند عند ذكوان.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج 6، ص 144

(٢) تفسير الطبري، ج 6، ص 289.

(٣) صحيح ابن حبان، باب ذكر أبي موسى الأشعري ٢ رقم الحديث (7192) ج 16، ص 164

(٤) المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (5687) ج 3، ص 445.

(٥) مسند أحمد، كتاب مسند بني هاشم، رقم الحديث (3092) ج 1، ص 349

وقد ظل أصحاب رسول الله ﷺ حزياً يقودهم الخليفة زمن أبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان حتى تفرقوا في الأمصار، وكان عمر يمنعهم من التفرق في الأمصار حفاظاً على الوسط السياسي ونقائه.

4- ما أخرجه البخاري معلقاً وابن حجر في تعليق التعليق في حديث عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ: "كن حزبين فحزبٌ فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ... (١)".

5- وعن أبي هريرة وابن السمط كانا يقولان: ثم لا يزال المؤمنون في الأرض إلى أن تقوم الساعة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزال طائفة من أمتي قواماً على أمر الله عز وجل لا يضرهم من خالفهم تقاتل أعداءها كلما ذهب حزب قوم تستحزب قوم أخرى يرفع الله عز وجل قلوب قوم ليرزقهم منه حتى تأتيهم الساعة كأنها قطع الليل المظلم" (٢).

وفي رواية أخرجه نعيم بن حماد عن أبي هريرة ر: "لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على الحق قائمين بأمر الله لا يضرهم خلاف من خالفهم كلما ذهب حزب نشأ آخرون حتى تقوم الساعة" (٣). ففي هذا الحديث يخبرنا رسول الله ﷺ بأن أمته لن تخلو من أحزاب قائمة على دين الله، تقاتل أعداء الله، لإظهار وإعلاء كلمة الله إلى قيام الساعة.

هذا من حيث كلمة (حزب) في القرآن الكريم والسنة والتي تدل على وجود الحزبية في الإسلام، أما عن الأدلة الأخرى المتعلقة بوجوب وجود الجماعات الإسلامية فهو قول الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٤). يقول ابن كثير في هذه الآية: " {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ} منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، قال الضحاك: هم خاصة بالصحابة وخاصة الرواة، يعني المجاهدين والعلماء... والمقصود من هذه الآية، أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة، رقم الحديث (2393) ج2، ص911

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: ج2، ص206، وانظر، الآحاد والمثاني،

أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني. تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

دار الراجعية-الرياض. ط1/1411هـ-1991م. رقم الحديث (2781): ج5، ص254.

(٣) الفتن لنعيم بن حماد، أبو عبد الله نعيم بن حماد المروزي. تحقيق: سمير أمين الزهري.

مكتبة التوحيد-القاهرة. ط1/1412هـ.، رقم الحديث (1660): ج2، ص597.

(٤) سورة آل عمران، آية 104

الشأن" (١). أي: ولتوجد يا مسلمون منكم جماعة تدعو للإسلام وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وهي الجماعة المفلحة.

يقول الدكتور عبد الرحمن عبد الخالق بعد حديثه عن فضل الجماعات الإسلامية على العالم الإسلامي وما وصلت إليه الصحوة الإسلامية والبعث الجديد الذي نعيشه اليوم بفضل تلك الجماعات والأحزاب، حاثاً على إيجاد الجماعات ووجوبها، يبين الدافع الحقيقي لمن أفتى بتحريم جماعات الدعوة بالنقاط التالية:

أ) الحرص الشديد على الدعوة، إذ يرون أن كل من يجتمع على أداء فريضة من فرائض الدين يتعرضون للتعذيب والتنكيل من أعداء الله المحرمين ممن تسلموا أمور المسلمين، لذلك رأى بعض الدعاة أن الدعوة الفردية أسلم، وتحريم الواجب بدافع الخوف والجبن، والسكوت عن هذه الفرائض إرضاءً للظلمة جريمة ما بعدها جريمة: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} (٢).

ب) الظن أن أسلوب الجماعة لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

ج) عدم التفريق بين الجماعة الخاصة والجماعة العامة (جماعة المسلمين)، ولا شك أن هناك فروقاً كثيرة بين الجماعة الخاصة وجماعة الدعوة، والسفر، وجماعة البر والإحسان ونحوها وبين جماعة المسلمين ومن هذه الفوارق:

1- أن الأمير في الجماعة العامة أمير ظاهر يجب على كل مسلم بيعته وطاعته، وأما أمير الجماعة الخاصة فلا يجب على المسلمين جميعاً طاعته، ولا بيعته، بل من استحسن أمره وارتضى سيرته، وعمله ودعوته فله أن يلتزم بجماعته، ومن كره ذلك ورأى ما هو أفضل وأليق فله ذلك ولا حرج.

2- لا يجوز أن تتعدد جماعة المسلمين العامة، فإذا بويع لإمام فلا يجوز تنصيب آخر ولا مزاحمته، وأما في الجماعة الخاصة فيجوز تعددها، بل يستحب بتعدد الواجبات.

د) سلبات بعض الجماعات: إن التنافس بين جماعات الدعوة أصله مشروع، أي: التسابق في الخير، والتنافس في نشر الفضيلة وحياسة السبق هو مشروع بل مستحب، والمنهي عنه هو التنافس بالباطل. وأما الحسد والتباغض فهو حرام في الجماعات والأفراد، وهو لا يقع حيث تكون الجماعة فقط، بل يقع أيضاً بين الأفراد (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ج2، ص66

(٢) سورة هود، آية 113

(٣) المسلمون والعمل السياسي، عبد الرحمن عبد الخالق. الكويت. ط1: ص75-77

يقول الدكتور عمر الأشقر فيما يتعلق بسلبيات بعض الجماعات بعد ذكره أن هذه الجماعات ما قامت إلا لتحقيق واجب عظيم: "ليس معنى ذلك أن ما تتبناه الجماعات من آراء وأفكار وتصورات صحيح كله، فالجماعات كالأفراد فيها الغث والسمين، والصحيح والخاطئ، ومهمة الدعاة وأهل الرأي، تسديد الاتجاه، ولا شك أن للجماعات القائمة في العالم الإسلامي اليوم سلبياتها كما لها إيجابياتها، ولا شك أنها تتفاوت في الاقتراب والابتعاد عن المنهج الحق، ولكن هذا أمر طبيعي" (١).

ولقد وُجّه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في (المملكة العربية السعودية) حول جماعة التبليغ، واتحاد الطلبة المسلمين، وأيهما أرشد؟ فلم يكن جواب اللجنة بتبديع هذه الجماعات ابتداءً، وإلحاقها بالفرق، ولا دعت إلى اعتزالها جميعاً، بل نصحت لهذه الجماعات، وأثنت على ما فيها من خير، ولم تنكر على السائل ميله إلى جماعة التبليغ، وإنما نبهته إلى بعض ما اعتقدته من أخطائها حتى يتجنبها، ونصحت هذه الجماعات بالتعاون فيما بينها على البر والتقوى، والتفاهم فيما اختلفت فيه عسى الله أن يهديهم جميعاً إلى سواء السبيل، وهذه الفتوى ممهورة بتوقيع أربعة من كبار العلماء في المملكة وهم أصحاب الفضيلة: الشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد العزيز بن باز.

ومما جاء في الفتوى رقم 1674 بتاريخ 1397/10/7 هـ نصحاً لجماعة التبليغ وكيف أن عليهم أن يتصفحوا عملهم وطريقتهم في الدعوة ما نصه: "ولم يعرف عنهم -أي الأنبياء- مجرد الخروج والدعوة إليه الذي هو من المبادئ والأصول المعروفة عند جماعة التبليغ، ولم يعرف عنهم مجرد المسالمة، بل كانوا يصدعون بالحق كما يحرصون على العمل به، لا يخشون في ذلك لومة لائم، ولا غضبة وجيه، أو حكومة، ولو ترتب على ذلك اضطهاد، وهجرة، وحرب، وقتل نفوس!" (٢).

وكانت هذه الفتوى هي السبب في استبعاد الشيخ الصادق بالحق عبد الله بن قعود من اللجنة ومن هيئة كبار العلماء في (السعودية) مما يدل على شرعية هذه الأحزاب الإسلامية وخيريتها.

المطلب الثاني

الوحدة ... وتعدد الأحزاب

(١) محاضرات إسلامية هادفة، د. عمر الأشقر: ص 214، 215

(٢) انظر، فتوى رقم 1674 بتاريخ 1397/10/7 هـ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الإسلام نظام لا يترك شأناً من شؤون الدنيا إلا نظمته، وإن كان العمل جماعياً نظمه باتخاذ أمير مطاع، قال ρ: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم" ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الإسلام فرضاً كان العمل الحزبي للقيام بهذه الأعمال فرضاً كفاً حتى يؤدون فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدعون للإسلام وينصبون خليفة يحاسبونه وذلك لا يمكن أن يقوم به إلا حزب سياسي، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو وارد في حق جميع المسلمين؛ فإنه يرد أكثر ما يرد في حق الحكام؛ لأن منكر الحاكم لا يعدله منكر من أحد.

قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } (١). فالأمر بإيجاد جماعة لا يمنع تعدد الأحزاب السياسية، ولعله يتبادر من نص الآية، أن لفظ "أمة" يعني حزباً واحداً وهذا يعني عدم تعدد الأحزاب، وهذا كما يقول الدكتور محمود الخالدي غير صحيح لأمرين: الأول: أن الآية لم تقل أمة واحدة، وإنما قالت أمة بصيغة التنكير من غير أي وصف، وهذا يعني أن إقامة جماعة فرض فإذا قامت جماعة واحدة حصل الفرض، ولكنه لا يمنع من إقامة جماعات متعددة، أي كتل متعددة، فقيام واحد بفرض الكفاية الذي يكفي فيه واحد للقيام به، لا يمنع غيره أن يقوم بهذا الفرض.

الثاني: إن أمة بمعنى جماعة، وجماعة هنا اسم جنس، يعني أي جماعة فيطلق ويراد منه الجنس، وليس الفرد الواحد، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ } (٢) والمراد منه الجنس، ونظير ذلك قوله ρ: "من رأى منكم منكراً فليغيره..." (٣). فليس المراد منكراً واحداً، بل جنس المنكر، فيطلب فعل الجنس، وينهي عن فعل الجنس، ولا يراد به الفرد الواحد، بل يراد به الجنس، فيصدق على الفرد الواحد من الجنس، وعلى عدة أفراد من ذلك الجنس، فيجوز أن يوجد في الأمة حزب واحد، ويجوز أن يوجد عدة أحزاب، فالحزب الواحد إذا قام بالعمل المطلوب في الآية يسقط الإثم عن المسلمين، لأنه حصل فرض الكفاية (٤).

وقد فرق الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بين الجماعة الخاصة وسماتها (جماعة الدعوة) وجماعة المسلمين التي لا يجوز أن تتعدد، أو أن يزعم أن جماعة ما هي جماعة المسلمين فحسب، فقال: "... فرأى البعض أن تعدد الجماعات غير جائز، واشتط البعض فزعم أن من انضم إلى جماعة ما، هم المسلمون وحدهم، وما عدا ذلك فليسوا بمسلمين، وكان من أسباب هذه الأقوال الظن الخاطيء بأن جماعة الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى- هي الجماعة المسلمة فقط، وأن أمير جماعة الدعوة يقوم مقام الإمام العام والخليفة، ولذلك أعطى مفارق جماعة الدعوة حكم مفارق بيعة الإمام العام، وليس هذا بسديد ... وأما حكم

(١) سورة آل عمران، آية 104

(٢) سورة آل عمران، آية 110

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان. باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث (49) ج1، ص69.

(٤) قواعد نظام الحكم في الإسلام، د. محمود الخالدي: ص208-209.

التعدد للجماعات الإسلامية فالحق أنه راجع لطبيعة الجماعات وأعمالها وظروف المجتمعات التي تعيش فيها" (١).

وعلى ذلك، فالإمارة الخاصة تكون جماعة محدودة ولتحقيق غرض أو أغراض محدودة، أما العامة فهي للحاكم الذي يتولى أمور الأمة من كل نواحيها.

ولا يؤثر التعدد الحزبي في وحدة الأمة الإسلامية، ولا في وحدة عمل المسلمين، ولا يمنع تجانسهم وتوادهم وتراحيمهم وتواصيهم بالحق والصبر، فالحلاف الفكري الاجتهادي جازز بين المسلمين في الفروع، وكل مجتهد يعمل بما أدى إليه اجتهاده وكذلك من يقلده، هذا من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية؛ فإذا اجتمع مسلمون على أحد الفروض فيجب أن يؤمهم أحدهم بغض النظر على خلافاتهم الفقهية، فإذا اجتمع بعض المسلمين في أحد المساجد لأداء الصلاة المكتوبة فلا يؤلفون جماعات كثيرة حسب تعدد مذاهبهم، بل يكونون جماعة واحدة ويصلون خلف إمام واحد، فيجب على المسلمين عند القيام بالعمل الواحد في الوقت الواحد والمكان الواحد أن يؤمروا أميراً واحداً ولو خالفه البعض في تفاصيل مذهبه، قال تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا} (٢). وجميعاً - كما سبق القول - حال تصف الكيفية، فإذا اعتصمنا كل على حدة فرداً كان أو حزباً فقد عصينا الأمر، وقال: {وَلَا تَفَرَّقُوا} ليؤكد نفس المعنى. وقال: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} (٣). فهم يؤدون فريضة الجهاد صفّاً واحداً أي جماعة واحدة منظمة، ويشبه ذلك البنيان المرصوص فهو قطعة واحدة. يصدر عن أمر واحد وهو أمير الجيش (٤).

وقال ρ: "ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم" (٥)، فأوجب رسول الله ρ تأمير شخص واحد فقط في الاجتماع القليل العرض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر الأعمال المجتمعة.

وقال ρ في الإمارة الكبرى -إمارة الحكم-: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" (٦)، والقتل هو أعظم العقوبات فيكون مناسباً لأعظم الجرائم والمنكرات.

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق. الكويت. ط 1395هـ-1975م: ص 32-33.

(٢) سورة آل عمران، آية 103

(٣) سورة الصف، آية 4

(٤) انظر، مجلة الوعي، السنة الثامنة - العدد (13) - شوال 1408هـ-حزيران 1988: ص 7

(٥) سبق تخريجه: ص 123

(٦) سبق تخريجه: ص 25

ومن هنا فإنه بالرغم من أمر الشارع المسلمين بتأليف حزب أو أحزاب سياسية؛ فإنه عند أداء
الفرض الجماعي كنصب الخليفة، يجب على جميع المسلمين بما في ذلك الأحزاب الانضواء تحت أمير
واحد، وبذلك تتوحد جهودهم ويرضون ربه ويصلون إلى مبتغاهم.

وعلى المسلمين العاملين وهم أعضاء الأحزاب السياسية أن يتواصوا بالحق والصبر ويتركوا العصبية
لحزب أو لشخص أو هوى فإن ذلك جاهلية، قال p: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت
به" (١). وهواه هو ميله وحبه ورضاه وسخطه... إلخ ولا يجوز التعصب لأشخاص، فلا عصمة لغير أنبياء
الله.

قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ} (٢).

وعليه فبحث معرفة أين تجب الوحدة وأين لا تجب، فالوحدة في الخلافة والجيش والقيادة واجبة،
والوحدة في الاجتهاد والأحزاب غير واجبة.

فمن يدعو إلى توحيد الجماعات كمن يدعو إلى توحيد الاجتهاد والشرع لا يطلب ذلك؛ ذلك
أن فهم النص الشرعي أصبح حكماً شرعياً في حق من اجتهد أو قلده، ولا يجوز مخالفته إلا إذا ورد
اجتهاد آخر دليلاً أقوى.

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر بعد تأكيده على أنه حتى يكون الدين لله، وتكون الشريعة
هي الحاكمة، ولا يتم ذلك إلا من خلال الجماعات: "فإن قيل، فلم الجماعات إذن؟ ولم لا تكون جماعة
واحدة؟ فالجواب أن الدعاة والعلماء يختلفون في تحديد الوسائل التي يسلكونها دفاعاً عن الإسلام وأهله،
والبرامج التي يطرحونها لإعادة مجد الإسلام وإعلاء مناره، والتعدد ليس خطأ دائماً، فقد يكون المتعدد كله
صواباً" (٣).

لذلك فالمناداة بوحدة الأحزاب الإسلامية ليست غيرة صحيحة أو صائبة، لأنها توجب على
الفئات والكتل والأحزاب أن تتخلى عن اجتهادها لتتحد وتلتحم في غيرها، والعكس هو الصحيح، حيث
إن تعدد المجتهدين هو دليل صحة وعافية في الأمة الإسلامية وهو دليل حيوية وغيرة على الإسلام لأن
باب الاجتهاد مفتوح إلى يوم القيامة، ولا يجوز لشخص ولا لسلطة أن تغلقه تحت أي عذر.

(١) شرح الأربعين النووية في ثوب جديد "يحيى بن شرف الدين النووي"، عبد الوهاب رشيد صالح أبو صفية. الأردن.

ط 2/ 1413 هـ - 1993 م، رقم الحديث (41): ص 491 (حديث حسن صحيح)، رواه النووي أيضاً في كتاب

الحجة بإسناد صحيح..

(٢) سورة النساء، آية 59

(٣) محاضرات إسلامية هادفة، د. عمر الأشقر: ص 214

وبناء عليه فإن تعدد الجماعات والأحزاب التي تقوم على اجتهاد شرعي هو دليل عافية وحيوية، وطالما أن كل جماعة تستند إلى دليل شرعي، فإن مواقفها وأقوالها وأعمالها شرعية. وليس مطلوباً البتة أن تتخلى أي جماعة عن اجتهادها لاجتهاد غيرها بدعوى الوحدة، فالوحدة حاصلة أصلاً بوحدة العقيدة ووحدة الجيش، وبوحدة المشاعر وبوحدة النظام المطبق على أبناء الأمة، ولا تكون الوحدة بتوحيد اجتهاد المجتهدين ولا بضم مقلدي مجتهد إلى مقلدي مجتهد آخر حتى تحصل الوحدة. وتحصل القوة، لأن القوة تحصل من شدة التمسك بالرأي المستند إلى دليل لأنه شرع، والتخلي عنه تفريط وتقصير.

ووجود الجماعات الإسلامية في الدولة الإسلامية يعتبر صمام الأمان لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الخليفة في تطبيق أحكام الشرع، والنصح له، وتقويمه أو من خلال وجودها ومحاسبتها للحاكم تتجلى إحدى قواعد نظام الحكم وهي أن السلطان للأمة.

المطلب الثالث

الأحزاب على أساس الإسلام ليست من التفرق

زعم بعض العلماء أن لا أحزاب في الإسلام، ووجود الأحزاب من التفرق الذي نهى عنه الله - سبحانه - ورسوله (١).

واستدلوا بقوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢) حيث دعا الشيخ الدكتور صالح بن سعد السحيمي عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة إلى الالتزام بالجماعة وعدم مفارقتها، وحذر من الفرق التي تدعو إلى التحزب وتنخر في عظام الأمة، وقال: "ظهرت في الآونة الأخيرة أصوات وأقلام ونداءات من بعض الأقزام تدعو سفهاء الأحلام إلى التحزب والتشردم وتنخر في عظام الأمة بالدعوة إلى مفارقة الجماعة الحققة والتكتل في جماعات حزبية ضيقة تدعو إلى التطرف والغلو بأساليب براقعة، ومظاهر خداعة أدت إلى شرح في صفوف هذه الأمة ... وروج أصحاب هذا الفكر لنشر باطلهم بعدة أمور منها:

أولاً: التهوين من شأن الدعوة إلى التوحيد تحت شعار أن العقيدة معلومة لدى الجميع ...

(١) انظر، حكم التحزب في الإسلام، إبراهيم بن عبد العزيز بركات: ص 6

(٢) سورة آل عمران، آية 105

ثانياً: النيل من علماء الأمة والترهيد في علمهم

ثالثاً: إبعاد كثير من الشباب عن العلم الشرعي

رابعاً: انتقاصهم لولاة الأمور وإظهار مثالبهم أو ما يظن أنه مثالب من فوق المنابر أو عبر الفضائيات المشبوهة وتأويل النصوص التي تحت على طاعة ولي الأمر بأن المراد بذلك الإمام الأعظم الذي هو خليفة المسلمين جميعاً ناسين أو متناسين ما أجمع عليه علماء الأمة من أنه في حال تعدد الأقطار الإسلامية فإن لكل إمام قطر ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات شأنه في ذلك شأن الخليفة، فتجب له الطاعة في المعروف ويحرم الخروج عليه ما دام يقيم حكم الله في الأمة ... " (١) .

ولا شك أن النقطة الرابعة هي النقطة الرئيسية عند الدكتور السحيمي وقد ألفت بذلك الكتب وعقدت الندوات والمؤتمرات.

كما استدلووا بقوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (٢).

وقوله تعالى: {...وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {31} مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} (٣).

وبقول الرسول p: "تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" (٤). وقوله p في حديث حذيفة: "... فاعتزل تلك الفرق كلها" (٥).

أما فيما يتعلق بالآيات الكريمة جميعها فموضوعها متعلق بالعقائد وليس بالأحكام، وتعدد الأحزاب الإسلامية متعلق باختلافهم بالأحكام وليس بالعقائد.

يقول البيضاوي في تفسيره: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا : كاليهود والنصارى اختلفوا في التوحيد والتنزيه وأحوال الآخرة ... والأظهر أن النهي فيه مخصوص بالتفرق في الأصول دون الفروع" (٦).

(١) انظر، جريدة الرياض العدد (12796) السنة 39. الجمعة 4 جمادي الأولى 1424 هـ.

(٢) سورة الأنعام، آية 159.

(٣) سورة الروم، آية 31، 32.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة. رقم الحديث (2640): ج 5: ص 25 (حسن صحيح).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم الحديث (7084): ج 4، ص 339.

(٦) تفسير البيضاوي "المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. دار البيان العربي-القاهرة. 1421هـ-2002م.

وجاء في تفسير القرطبي: "يعني اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين، وقال بعضهم المبتدعة من هذه الأمة" (١)، وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية: "ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضية في افتراقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم" (٢).
أما قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (٣). فقد جاء في تفسير ابن كثير: "قال مجاهد والضحاك والسُّدِّي نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى. وقال العوفي عن ابن عباس في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا} وذلك أن اليهود والنصارى اختلفوا قبل مبعث محمد ρ ففترقوا فلما بعث الله محمداً ρ أنزل الله عليه: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} (٤).
وجاء عند القرطبي في تفسير هذه الآية: " {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا} قرأه حمزة والكسائي فارقوا بالألف، وهي قراءة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه؛ من المفارقة والفراق. على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا عنه. وكان علي يقول: "والله ما فرَّقوه ولكن فارقوه" وقرأ الباقر بالتشديد؛ إلا النخعي فإنه قرأ "فرَّقوا" مخففاً؛ أي آمنوا ببعض وكفروا ببعض. والمراد اليهود والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسُّدِّي" (٥).
وأما قوله تعالى: {...وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {31} مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} (٦)، فقد جاء عند ابن كثير: "أي لا تكونوا من المشركين الذين قد فرقوا دينهم دينهم أي بدلوه وغيروه، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، وقرأ بعضهم: فارقوا دينهم، أي تركوه وراء ظهورهم، وهؤلاء كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان وسائر أهل الأديان الباطلة مما عدا أهل الإسلام" (٧).
وعلى ذلك فجميع الآيات السابقة جميعها موضوعها متعلق بالعقائد واختلاف أهلها فيما بينهم على آراء وملل باطلة.

الفرع الأول

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج 4، ص 107
 - (٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ج 2، ص 66
 - (٣) سورة الأنعام، آية 159.
 - (٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ج 3، ص 271
 - (٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج 7، ص 97.
 - (٦) سورة الروم، آية 31، 32.
 - (٧) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ج 6، ص 176.

التفرق الذي نحن فيه

أما فيما يتعلق بحديث رسول الله ﷺ: "تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" (١).

فقد استدلل هؤلاء بهذا الحديث الشريف على وصف الجماعات الإسلامية بالفرق، ولإثبات أو نفي ما ذهبوا إليه فلا بد من الرجوع إلى الضابط المعبر عند أهل العلم، ثم نطبقه على واقع هذه الجماعات، فإن صدق عليها وصف الفرق بضوابطها المقررة عند أهل العلم فذاك، وأما إذا لم يصدق عليها هذا الوصف، فلعله يكون في هذا شبهة الظلم للآخرين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكرهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرق الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل؛ فإن الله يحرم القول بلا علم عموماً وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً، ... وقال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (٢) وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنسوبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع وهذا ضلال مبين؛ فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر" (٣).

وجاء في كتاب الاعتصام للشاطبي: "إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئ من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفريق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب" (٤). وعلى ذلك فالفرق تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية وذلك بأن تتحزب على أمور كلية في الدين تخالف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، أو التي تتكاثر فيها الجزئيات المخترعة، فهل هذا هو واقع الجماعات الإسلامية؟

(١) سبق تخريجه: ص 257 .

(٢) سورة الإسراء، آية 36.

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني. تحقيق: عامر الجزار وأ نور الباز. دار الحديث-القاهرة.

ط 2 / 1421 هـ - 2001 م: ج 3، ص 346.

(٤) الاعتصام، الشاطبي: ج 2، ص 200.

يجيب الدكتور محمد المسعري: "إننا نستطيع أن نراجع الأصول العقيدية لهذه الجماعات الإسلامية من خلال مصنفاتها المتداولة وهي في متناول الكافة، ومن يثبت عليه منهم أنه يتبنى أصلاً من هذه الأصول البدعية، ويتحزب عليها، ويعقد عليها ولائه وبراءه، كان فرقة من الفرق يجب أن تبذل له النصيحة الواجبة، ثم ينكر عليه في ذلك، وفق الحدود والضوابط الشرعية"^(١).
والذي نعلمه علم اليقين أن الجماعات الإسلامية تعلن التزامها بالعقيدة والشرعة الإسلامية، وبراءتها من كل ما يخالف هذه العقيدة من الفرق، ولا ترضى على نسبتها إلى فرقة من هذه الفرق.
والتجمع والتحزب على أساس الإسلام من الفروض العظيمة للقيام بما أمر الله — سبحانه — به ورسوله P.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: "وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبه، سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله ورسوله"^(٢).
وهذا ضابط في معالجة الأصول المغلوطة التي انبنى عليها عدم التفريق بين الفرق الضالة والجماعات الإسلامية التي تثمر جهودها يوماً بعد يوم مستهدفة الانقضاء على تلك الفرق التي كان أصل نشأتها خروجها عن جماعة المسلمين وإمامهم، عندما هدمت آخر دولة للمسلمين (الدولة العثمانية)، وتجزأت الدولة إلى دول وفرق حتى كادت تصل الثلاثة والسبعين.
والأحزاب الإسلامية في هذه الحالة خطوة على طريق الإعداد لإقامة الخلافة وتنصيب الإمام الذي توجد بوجوده جماعة المسلمين الواحدة التي لا يجوز أن تتعدد، ومن يخرج عن تلك الجماعة فهو من الفرق التي فارقت الجماعة وخالفت ما جاء في النصوص بلزومها وتوعدت الخارج عليها، واعتبرت ما سواها من الفرق الضالة.

حيث إننا نعيش في زمان لا جماعة فيه ولا إمام، ونحن متفرقون فرقاً كثيرة يسمونها دولاً، منها سبع وخمسون في منظمة المؤتمر الإسلامي، فإذا أضيف إليها ما يسمى بالدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي — سابقاً — والولايات التي تحت حكم روسيا، والدول المرشحة للتقسيم، فإنها سيصل عددها ثلاث وسبعين، ويكون الحديث إخباراً عن واقعة حال في زمن معين، أو أنه على امتداد الزمن كالخارج مثلاً ومن تبعهم بإساءة إلى يوم الدين وخرج عن جماعة المسلمين وذلك للشواهد الآتية:

1) الرواية التي أخرجها أحمد وابن ماجه وأبو داود وأبو يعلى وابن حبان والحاكم وقال: صحيح والمنذري وقال: صحيح والترمذي وقال حسن صحيح، واللفظ له عن أبي هريرة P قال قال رسول الله P:

(١) محاسبة الحكام، د. محمد بن عبد الله المسعري: ص 86.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ج 11، ص 92.

"تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" (١).

هذه الرواية الصحيحة ليس فيها الزيادة التي رويت من عدة طرق لم تسلم طريق منها من مقال. منها ما أخرجه الترمذي وقال: مفسر غريب وفيه: "كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي" (٢)، وقال الشوكاني: "أما زيادة: كلها في النار إلا واحدة. فقد ضعفها جماعة من المحدثين بل قال ابن حزم: إنها موضوعة" (٣)، ومنها ما أخرجه ابن ماجه وفيه: "واحدة في الجنة واثنان وسبعون في النار، قيل يا رسول الله: من هم؟ قال الجماعة" (٤)، وفي رواية عنده أيضاً: "كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة" (٥)، وفي رواية عند الحاكم: "كلها ضالة إلا فرقة واحدة الإسلام وجماعتهم" (٦)، وعند الطبراني: "فرقة واحدة في الجنة واثنان وسبعون في النار، قيل يا رسول الله: ومن هي؟ قال: الجماعة" (٧)، وقال ابن أبي عاصم في السنة في حديث عوف بن مالك الذي رواه ابن ماجه: "إسناده جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير عباد بن يوسف وهو ثقة وعمرو بن عثمان هو ابن سعيد القرشي الحمصي.. (٨) فهذه الزيادة لم ترو بإسناد صحيح، فأسانيدها كلها لم ترق ترق إلى درجة الصحيح.

2) إن الرواية الصحيحة وغيرها تتفق على أن جميع الفرق هي فرق إسلامية وهي من أمة محمد ρ أمة الإجابة، إذ ورد فيها: "وتفرقت أمتي"، وعليه فإن كل من خرج من الإسلام غير مقصود بهذا الحديث، كمن قال إن جبريل أخطأ في تبليغ الرسالة، أو آله علياً أو غيره، أما من لم يخرج من الإسلام فهو المقصود بهذا الحديث، قال أبو سليمان الخطابي صاحب كتاب معالم السنن كما نقل عنه البيهقي في سننه: "في الحديث دليل على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين إذ جعلهم النبي ρ من أمته، وفيه دليل على أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله" (٩)، ويقول الشاطبي في الموافقات: "وهذه الفرق

(١) سبق تخريجه: ص 257.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم الحديث (2641): ج 5، ص 26 مفسر غريب.

(٣) فتح القدير، الشوكاني: ج 2، ص 56.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم الحديث (3992): ج 2، ص 1322.

(٥) المصدر السابق، رقم الحديث (3993): ج 2، ص 1322.

(٦) المستدرک علی الصحیحین، کتاب العلم، رقم الحديث (445): ج 1، ص 219.

(٧) المعجم الكبير، الطبراني، رقم الحديث (129): ج 18، ص 70.

(٨) السنة لابن أبي عاصم، باب فيما أخبر به النبي عليه السلام أن أمته ستفترق، رقم الحديث (63): ج 1، ص 32.

(٩) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. مكتبة دار الباز-مكة المكرمة.

ط 1414/هـ-1994م. رقم الحديث (20690): ج 10، ص 208.

الفرق وإن كانت على ما هي من الضلال فلم تخرج عن الأمة ودلّ على ذلك قوله: "تفترق أمتي" فإنه لو كان ببدعتها تخرج من الأمة لم يضافها إليه" (١).

(3) الجماعة هم المسلمون الذين بايعوا إمام دار العدل على الطاعة لقوله p: "من جاءكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" (٢).

فالجماعة المطلوبة شرعاً لا تكون إلا على رجل هو إمام دار العدل، وكل فرقة تخرج عن طاعته فهي مسلمة باغية وليست من الجماعة، وتقاتل قتال تأديب حتى تفيء إلى الطاعة والجماعة.

(4) رواية "كلها في النار" قرينة على تحريم التفرق، وأن النهي نهي جازم، ولا يكون المراد كفرها بدليل ما ورد في أول الحديث "تفترق أمتي"، فالمرتد والزنديق ليس من أمة الإجابة، أما المفارق فهو منها بنص الحديث، قال الشاطبي في كتابه الاعتصام: "وأما رواية من قال في حديثه: "كلها في النار إلا واحدة" فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهراً، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة، وإن تبايناً في التخليد وعدمه" (٣).

(5) الجماعة لا تكون فرقة، لأنها هي الأصل والتفرق إنما يكون عنها، فاعتبارها فرقة من ضمن الفرق الثلاث والسبعين خطأ لغوي وفقهي، فهي لم تتفرق عن الإمام، وإنما تفرقت الفرق عنها وعن إمامها، فهي جماعة أو هي الجماعة، وليست مجرد فرقة تفرقت، والزيادة تعتبر الجماعة فرقة من الفرق، وهذا إشكال.

(6) أن التفرق نوعان: تفرق في الدين أي: في أصل الدين وهو يؤدي إلى الكفر، ولذلك يجب حمل الوارد في إحدى طرق الزيادة على المجاز وهو قوله "ملة" فالملة الدين على الحقيقة، ويجب حمل هذا اللفظ على المجاز؛ لأن الملل الثلاث والسبعين من الأمة بنص الحديث، وهذه قرينة توجب الصرف إلى المجاز، ويكون المعنى "فرقة"، وهذا النوع من التفرق، أي التفرق في أصل الدين ليس مقصوداً في الحديث، لأن الفرق كلها من الأمة ولم تخرج من الدين، ولا بد أن يكون المقصود بالتفرق هنا هو التفرق على الأئمة، أي الخروج عن طاعتهم وتفرق الجماعة، وهذا النوع من التفرق ليس كفرًا وإنما هو معصية.

(7) إن المسلمين قد تكون لهم جماعة وإمام، وقد لا تكون لهم جماعة ولا إمام كحالهم اليوم؛ ورواية الحديث الصحيحة لا تذكر الجماعة، وإنما تخبر أن الأمة تفترق على ثلاث وسبعين فرقة فقط،

(١) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي). تحقيق: عبد الله دراز وآخرون.

دار الكتب العلمية - بيروت: ج 4، ص 139.

(٢) سبق تخريجه: ص 29.

(٣) الاعتصام، الشاطبي: ج 2، ص 204.

والفرقة كما تنطبق على البغاة في حال وجود الإمام؛ فإنها كذلك تنطبق على المتفرقين في حال عدم وجوده(١).

فالأرجح أن الحديث يخبر عن حالنا في هذا الزمان، حيث لا جماعة ولا إمام، ونحن متفرون فرقا كثيرة يسمونها دولا، قُرب أن يصل عددها إلى ثلاث وسبعين فرقة كما سبق القول، وانطبق عليهم خبر النبي ﷺ ما انطبق على ظاهرة الخوارج في قوله: "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"، وانطبق عليهم خواص وعلامات في الجملة بينها الشاطبي وهي:

١ - الفرقة

٢ - الزيف والميل عن الحق.

٣ - اتباع الهوى(٢).

فالتمزق الذي أذل المسلمين وتسبب في فرقتهم وقتلهم وانتهاك أعراضهم وفتح بلادهم أمام الكافر، ما هو إلا نتيجة تعدد تلك الدول.

أما ما فعله بعض سلفنا الصالح من علماء الأمة كالشهرستاني في كتابه الملل والنحل، والبغدادي في كتابه الفرق بين الفرق وغيرها من تعدادهم للفرق بحيث أوصلوها إلى ثلاث وسبعين حتى زمان تصنيفهم لكتبهم في الفرق والملل، فخطأ من ثلاثة أوجه:

أولها: أنهم اعتبروا التفرق منتهياً عند زمانهم ولم يحسبوا حساب من جاء بعدهم وسيجيء.

ثانيها: أنهم أدخلوا في فرق الأمة من خرج منها بلا فرق كالغرابية وغيرها.

ثالثها: أنهم عدوا من الفرق من لم يتفرق عن الجماعة بل بقي منها سامعاً مطيعاً كالمعتزلة والزيدية والمرجئة وغيرهم، بل كان بعضهم إماماً كالمأمون، وكانت الجماعة عليه، فكيف نسميهم فرقة؟ فإن قيل إن تفرق هؤلاء كان من نوع التفرق في الدين، قلنا إنهم لم يتفرقوا في الدين، بل هم مسلمون، والتفرق في الدين كفر، وليس منه الاختلاف في بعض الأصول، أما من تفرق وخرج من الدين؛ فإنه ليس من الأمة وليس مقصوداً في هذا الحديث.

ومنها أن القرائن الدالة على تحريم التفرق موجودة في غير هذه الزيادة كقوله ﷺ: "فاقتلوه"(٣) وقوله "والفرقة عذاب"(٤) وعليه، فإن المسلمين اليوم متفرون، لأنه لا جماعة لهم ولا إمام، ووحدتهم

(١) انظر، مشروع (الأربعون السلطانية)، العقبي: ص 55-57.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: ج 4، ص 134، 135.

(٣) سبق تخريجه: ص 29.

(٤) سبق تخريجه: ص 30.

ضائعة، ولا ينجو من إثم التفرق إلا من تلبس بالعمل لإيجاد الجماعة على إمام؛ فهذا الفرض مخاطب به جميع المسلمين لقوله تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا} (١) ومن الخطأ بل من الظلم أن يقول مسلم عن مجموعة من المسلمين هي الفرقة الناجية من النار، وأن باقي المسلمين في النار، لأن الجماعة غير موجودة، وكلنا متفرون، والصواب أن يقال إن من تلبس بالعمل لإيجاد الجماعة على إمام ناج إن شاء الله، ومن لم يتلبس به فهو آثم عاص، ولا نتألى على الله ولا نقول هو من أهل النار، فلعل الله يغفر له ويرحمه.

الفرع الثاني

اعتزال الفرق

ومن الأدلة التي استدل بها من يقول إن وجود الجماعات مدعاة للفرقة وصدع للوحدة حديث حذيفة اليمان ر، فقد ورد في الحديث الصحيح الذي أورده البخاري في صحيحه من وجوب اعتزال الفرق جميعها في أيام الشر عندما لا يكون للمسلمين جماعة ولا إمام والحديث نصه: عن حذيفة بن اليمان قال: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، ولكن فيه دخن، قلت: ما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر، قلت: وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت فما تأمروني إن أدركني ذلك، قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" (٢).

فبالنسبة للحكم المأخوذ من الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان القاضي بوجوب اعتزال الفرق كلها أيام الشر عندما لا يكون للمسلمين جماعة ولا إمام، فإن المراد بذلك هو اعتزال تلك الفرق الداعية على أبواب جهنم، والتي تحمل غير الإسلام، والتي تدعوا إلى غير الإسلام، سواء تجمعت على أساس

(١) سورة آل عمران، آية 103.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم الحديث (7084): ج4، ص339.

الأهواء أو على أساس أفكار الكفر وأنظمة الكفر لتضع هذه الأفكار موضع التطبيق على المسلمين، فهذه الفرق كلها هي التي أمر الحديث باعتزالها والابتعاد عنها لأنها تسوق الناس إلى جهنم لتقذفهم فيها لكونها تحمل غير الإسلام، فهي تحمل الباطل وتجمع على الباطل، لذلك كانت هذه الفرق كلها طريقاً إلى جهنم وتأخذ بيد كل من يعمل ويسير معها إلى جهنم، كما ورد في نص الحديث: "من أجابهم إليها قذفوه فيها".

وأما الخير الذي فيه دخن فهو الجماعة على سلاطين عثمان، ومن دقق في زمانهم عرف منهم وأنكر والغالب عليه الخير، لأن رسول الله ﷺ قال: "نعم وفيه دخن".

وعلى ذلك، فالدعاة على أبواب جهنم هم كل من دعا إلى غير الجماعة كدعاة الوطنية والقومية والاستقلال الذين نشأوا قبل هدم دولة الإسلام، واستمرت دعوتهم بعد هدمها، وتمكنوا بمعونة الكفار من تفريق الأمة، إذ بدأوا بتفريق الأمة قبل هدم الخلافة واستمروا بالتفريق إلى يومنا هذا، وهم من المسلمين عرباً وعجماً لقوله ﷺ: "بألسنتنا" ولم يقل بلساننا، حتى تشمل دعاة التفريق من العرب والعجم (١).

والنهي عن اتباعهم نهي جازم لوصفه ﷺ لهم بالشر وبأنهم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إلى دعوة التفريق (أي الاستقلال) قذفوه فيها، ويجب اعتزال هذه الفرق، أي: ما يسمى بالدول القائمة في العالم الإسلامي على أساس التفريق الوطني والقومي وغيره، فهي سبب التفريق الذي نحن فيه، وكل من لا يعتزل هذه الفرق أي أولي الأمر المفرقين للأمة وأشياعهم وأعوانهم وأحزابهم (الأحزاب الحاكمة) فهو عاص. فالمطلوب اعتزالهم، وليس معنى اعتزالهم عدم التغيير عليهم، ولا يعني القعود عن جمع شمل الأمة تحت خليفة واحد، فنحن مأمورون بالاعتزال ومأمورون بإقامة الخلافة وتوحيد البلاد ولا تعارض بين الأمرين، وإنما اعتزالهم يكون كاعتزال إبراهيم عليه السلام للأصنام.

وفي حالة عدم وجود جماعة ولا إمام للمسلمين لا يجوز للمسلم أن يسير مع أية فرقة من الذين انطبق عليهم حديث حذيفة، الذين هم على أبواب جهنم، والذين يقذفون من يسير معهم فيها، وعليه أن يعتزلهم كلهم مهما كانت الشعارات التي يرفعونها والغايات التي يسعون إليها حتى لا تقذف بهم في جهنم والعياذ بالله.

يقول الدكتور عمر الأشقر: "إنني أعيد وأزيد بأن الجماعات اليوم ليست فرقاً عقائدية جديدة، جاءتنا ببدعة جديدة ومنهج جديد، ولكنها جماعات تدعى إلى كل واحد منها أفراداً للتعاون على إقامة معروف أو إبطال منكر، وأعظم معروف هو المنادة بتحكيم شرع الله، والمجاهدة في هذا السبيل، ومطالبة المسلمين بتحقيقه" (٢).

(١) انظر، مشروع (الأربعون السلطانية)، العقبي: ص 58.

(٢) محاضرات إسلامية هادفة، د. عمر الأشقر: ص 215.

وصفوة القول أن حديث حذيفة لا يشمل الجماعات الإسلامية، الأمرة بالمعروف والناهية عن المنكر العاملة لإعادة حكم الله في الأرض داعية لتوحيد بلاد المسلمين، ولا ينطبق عليها الأمر بوجوب اعتزالها، أو اعتبارها من الفرق، بل الواجب العمل معها لاستئناف الحياة الإسلامية.

المبحث الثاني

الاختلاف الفقهي

لما كان الخلاف والاختلاف من المصطلحات الأساس في هذا المبحث فإن التعرض لمفهوما من الأهمية بمكان.

فالخلاف لغة المضادة وعدم الاتفاق (١). وتباينت آراء اللغويين وأصحاب المصطلح في المراد باللفظتين هل هو الترادف أو المغايرة، وعلى القول بأن الخلاف. والاختلاف بمعنى التضاد وعدم التوافق، يتعذر إطلاقهما على ما بين أئمة المسلمين وفقهائهم من تنوع في الاجتهاد، ولذا اخترت إطلاق لفظ الاختلاف بين الفقهاء على هذا التنوع والتعدد في الاجتهادات الفقهية والآراء الظنية التي استنبطها المجتهدون، وبيان مدى تأثير الاختلافات الفقهية والمذهبية على الوحدة الإسلامية.

المطلب الأول

أنواع الاختلاف

والاختلاف ثلاثة أنواع:

الأول: اختلاف الكفار فيما بينهم.

الثاني: اختلاف المسلمين مع الكفار.

الثالث: اختلاف المسلمين فيما بينهم (٢).

وهذا الأخير هو الذي يعنينا في هذا البحث، فالاختلاف بين المسلمين منه السائغ ومنه غير السائغ، وغير السائغ نوعان: نوع يكفر القائل به ويرتد وهو ما خالف به معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وتحريم الزنا وشرب الخمر، ومنها ما يأنم القائل به ويفسق كمنكر وجوب وحدة الخلافة. وأما السائغ فهو الاختلاف في الظنيات، أي الأمور الاجتهادية، وهي المسائل التي اختلف فيها على قولين أو أكثر، والدليل على أن هذا النوع من الاختلاف سائغ إجماع

(١) انظر، لسان العرب، ابن منظور، مادة خلف: ج4، ص187.

(٢) انظر، الاختلاف والجدل، عبد الرحمن الجذامي. مطبعة الرسالة-فلسطين، (الرام) ط1/1408: ص1.

الصحابة على ذلك، وقد نقل هذا الإجماع عدد من العلماء منهم الغزالي في المستصفى وعبارته: "وهم أول المختلفين والمجتهدين واختلافهم واجتهادهم معلوم تواتراً" (١)، وأبو اسحق الشيرازي في اللمع وعبارته: "ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعت على تسوية الحكم بكل واحد من الأقاويل المختلف فيها وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقاويل فدلّ على أنه لا مآثم على واحد منهم" (٢)، والآمدي في الأحكام: "فلو كان الاختلاف مذموماً ومحدوراً على الإطلاق لكانت الصحابة مع اشتهاار اختلافهم وتباين أقوالهم في المسائل الفقهية مخطئة بل الأمة قاطبة وذلك ممتنع" (٣)، ومن المسلمين من ذم الاختلاف مطلقاً، ولم يسوغ أي نوع منه واستدل لرأيه بالآيات الكريمة التي تنهى عن التفرق في أصل الدين، والاختلاف الذي نحن بصددده ليس من هذا النوع، يقول القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: {وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا} (٤): "... وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض وتعاقد معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون" (٥).

المطلب الثاني

ضوابط الاختلاف

وقد وضع العلماء للاختلاف السائغ ضوابط منها:

1) عدم مخالفة النص الشرعي، إذ لا اجتهاد في مورد النص، ومن ذلك النصوص القطعية التي لا تقبل إلا معنى واحداً.

(١) المستصفى، الغزالي. : ج4، ص297.

(٢) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم علي الشيرازي. دار الكتب العلمية-بيروت.

ط1405/1هـ-1985م: ج1، ص131.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد شرف الدين الآمدي. تحقيق: د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي-بيروت.

ط1404هـ: ج4، ص19.

(٤) سورة آل عمران، آية 103.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج4، ص103.

- (2) أن يكون المخالف لأهل العلم من أهل العلم والاجتهاد، فأما الجاهل فلا يسوغ له مخالفة أهل العلم بمجرد نظره ورأيه، فالذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل؛ فاغتسل؛ فمات، قال فيهم عليه الصلاة والسلام: "قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال" (١)، فهؤلاء أخطأوا، وأفتوا بغير علم، ولم يكونوا من أهل الاجتهاد، فدعا ρ عليهم، وأغلظ. وقد أورد الشاطبي في كتابه الموافقات مسألة اعتبر فيها خطأ غير المجتهد زيغ، سببه تحكيم الهوى واتباع المتشابه، ومفارقة الجماعة (٢).
- (3) أن يكون قصد المخالف الحق والموافقة للصواب، لا مجرد الخلاف والبغي، والتعدي والهوى، قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ} (٣).
- (4) عدم الاحتجاج بالاختلاف، وهو باب مهم لضبط الاختلاف، ومنع القول على الله بغير علم، إذ المعتبر مراعاة الاختلاف لا الاحتجاج به، قال الشاطبي في الموافقات: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر... فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز" (٤). فبعض الناس يجعل الاختلاف في المسألة سبباً لجواز الفعل، بحجة أن المسألة فيها اختلاف! وقد أمر الله سبحانه وتعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ρ ، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (٥).
- (5) عدم جواز الاختلاف في الكتاب وعلى الأنبياء وفي أصل الدين شأن أهل الكتاب الذين اختلفوا في الكتاب نفسه بزيادة أو نقص، لا باختلاف أفهام، وبكتمان وتحريف، واعتباره كفراً قال تعالى: {وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} (٦). وذلك بعد أن جاءهم البينات والعلم، قال تعالى: {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ} (٧)، وقوله: {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} (٨).

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم الحديث (336): ج 1، ص 93 (صحيح)

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: ج 4، ص 126.

(٣) سورة آل عمران، آية 19.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: ج 4، ص 102.

(٥) سورة النساء، آية 59.

(٦) سورة البقرة، آية 176.

(٧) سورة آل عمران، آية 19.

(٨) سورة آل عمران، آية 105.

ومن ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "هجرت إلى الرسول P يوماً فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله P يعرف في وجهه الغضب، فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب" (١).

وكذلك الاختلاف على الأنبياء في قوله تعالى: {وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَّنْ اٰمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ} (٢) وهو الاختلاف على الأنبياء المذكور في حديث أبي هريرة عن النبي P قال: "ذروني ما تركتكم تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم" (٣)، والاختلاف على الأنبياء كالاختلاف على الأئمة يعني الخروج عليهم والكفر برسالاتهم، مع ملاحظة الفارق بين الأئمة والأنبياء.

6) عدم الاختلاف على الولاة والأئمة (الشرعيين) وهذا النوع من الاختلاف هو الذي اعتبره الغزالي منهياً عنه في كتابه المستصفى وهو الاختلاف على الولاة والأئمة حيث قال: "بل المنهي عنه الاختلاف في أصول الدين وعلى الولاة والأئمة" (٤). والغزالي عني بالاختلاف على الأئمة الخروج عن طاعتهم لا مجرد الاختلاف في الرأي، إذ الاختلاف معهم في الرأي سائغ، ومخالفة أمرهم حرام، بل إن أمر الإمام يرفع الخلاف بمعنى أنه نافذ. ألا ترى أنه قال: الاختلاف على الأئمة ولم يقل الاختلاف مع الأئمة، فأمر الإمام واجب التنفيذ ما لم يكن معصية، أما رأيه الذي لم يأمر به فإنه غير واجب التنفيذ، ولا يجوز الاختلاف فيه ومخالفته، وهذا الاختلاف في الاجتهادات دون غيرها من المعلوم من الدين بالضرورة. وعليه فإن الاختلاف بين المجتهدين والفقهاء له ضوابط شرعية يجب الالتزام بها، فالاختلاف في استنباط الأحكام الفروعية من الكتاب سائغ لا شيء فيه بل هو مأمور به لاستنباط أحكام الله عز وجل، جاء في كتاب شرح مسلم للنووي عند شرح حديث عبد الله بن عمرو السابق المتعلق في ذم الاختلاف في الكتاب ما نصه: "... وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق، واختلافهم في ذلك، فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن" (٥).

ومن ذلك ما نقله الشاطبي حيث قال: "ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف. فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه. وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقهاء. وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم الحديث (2666): ج 8، ص 469.

(٢) سورة البقرة، آية 253.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (2380): ج 2، ص 975.

(٤) المستصفى، الغزالي: ج 1، ص 361.

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي: ج 8، ص 469.

حتى يكون عالماً باختلاف الناس ... " (١) فالاختلاف هنا ممدوح شرعاً ولا شك وهو الذي أوجد الثروة الفقهية الضخمة على مرّ العصور.

فالاختلاف الفقهي الاجتهادي ليس اختلافاً في الكتاب أو على الأنبياء أو في أصول الدين، وإنما هو بذل الوسع لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وهو من فروض الكفاية.

المطلب الثالث

أثر الاختلاف الفقهي على الوحدة الإسلامية

لقد ثبت بالكتاب والسنة أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته، وطاعة رسوله ρ طاعة مطلقة، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله ρ ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم" (٢).

واتفق أهل العلم أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به، وينهى عنه إلا رسول الله ρ ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: "كل يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ρ "، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نكحوا عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: "هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيته، فمن جاء برأي خير منه قبلناه". ومالك كان يقول: "إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة"، أو كلاماً هذا معناه. والشافعي كان يقول: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي غرض الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي". والإمام أحمد كان يقول: "لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكا، ولا الشافعي، ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا" (٣).

بل إن الغزالي نقل إجماع الصحابة على ترك النكير على المختلفين، فقال: "إجماع الصحابة على ترك النكير على المختلفين في الجدل والأخوة ومسألة العول ومسألة الحرام وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: ج 4، ص 116.

(٢) انظر، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق: محمد بيومي وآخرون. مكتبة الإيمان-المنصورة.

ج 6، ص 301.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 1، ص 14.

(الميراث) وغيرها، فكانوا يتشاورون ويتفرقون مختلفين، ولا يعترض بعضهم على بعض، ولا يمنعه من فتوى العامة، ولا يمنع العامة، ولا يمنع العامة من تقليده، ولا يمنعه من الحكم باجتهاده وهذا متواتراً لا شك فيه" (١).

كل ذلك لأجل البُعد عن التعصب الفقهي أو المذهبي، وإن أفضى وجود الأئمة واختلافهم في طريق الاستنباط وفي الجمع والترجيح بين النصوص، واختلافهم في بعض مصادر الاستنباط وفي القواعد الأصولية وغيرها من الأسباب، إلى وجود المذاهب وتعددها ووجود تلاميذ لكل مذهب، وكانت أحياناً بينهم نقاشات حادة لكنهم بقوا في إطار الوحدة الإسلامية، أورد صاحب كتاب شذرات الذهب: "أن تلاميذ الشافعي جاءوا إليه يوماً وشكوا إليه زيارته للإمام أحمد بينما هم يتخاصمون مع تلاميذه لمخالفتهم رأيهم، فقال الشافعي:

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضائل لا تفارق منازلها
إن زارني فلفضله أو زرته فلفضله والفضل في الحالين له

وحدث كذلك بالنسبة للإمام أحمد مع تلاميذه فقال لهم:

إن نختلف نسباً يؤلف بيننا علمٌ أقمناه مقام الوالد
أو يختلف ماء البحار فكُلُّنا عذبٌ تحدر من إناء واحد" (٢).

وأورد القرطبي في تفسيره: "وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون" (٣).

هذه هي أخلاقهم في الاختلاف يعترف أحدهم للآخر بالفضل، ويجعل العلم نسباً بدل الوالد، فرضي الله عنهم، وما أحسن ما قاله عمر بن عبد العزيز: "ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم ... " ومثل معناه أيضاً عن عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة" (٤)، وروى كذلك أن الإمام مالك قال لهارون الرشيد حينما أراد أن يجمع المسلمين في خلافته على مذهب واحد قال: "لا تضيق على المسلمين ما وسعه الله عليهم"، مما يعني أن الدولة الإسلامية ليست دولة

(١) المستصفي من علم الأصول: الغزالي: ج 2، ص 362.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العسكري الدمشقي. دار الكتب العلمية-بيروت: ج 1، ص 98.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج 4، ص 103.

(٤) انظر، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: ج 4، ص 90.

مذهبية أو حزبية، بل هي دولة إسلامية لجميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وأحزابهم، ويُختار أن لا يتبنى الخليفة إلا فيما يتعلق بوحدة الدولة ووحدة الصف ورفع الخلاف.

الفرع الأول

أدب الاختلاف في دائرة الوحدة

فالاختلاف يجب أن يبقى في دائرة الوحدة والائتلاف كما فهمه سلف الأمة حق الفهم وأنزلوه في حياتهم المحل الأسمى، فهذا عبد الله بن مسعود π يخالف عثمان τ في إتمامه للصلاة في الحج، ثم يصلي خلفه ويتم، فقليل له في ذلك —أي عبد الله بن مسعود— فقال: "والفرقة شر" (١) وعندما ضعف هذا الفهم حدث في الأمة قواصم، وقد بلغ الأمر في عصور الانحطاط كما هو حاصل اليوم أن ضاعت وغابت هذه المعاني فأصبحنا لا نبالي بالفرقة، ولا نحسب لعواقبها حساباً بل في كثير من الأحيان نسعى إليها حثيثاً، كما أصبح الظهور وسوء الظن السمة المميزة لأهل هذا الزمان إلا من رحم الله، لذلك وحتى يبقى الاختلاف في دائرة الوحدة والألفة لا بد من الإشارة إلى الآداب التي يجب أن تراعى في الاختلاف وهي كثيرة نذكر أهمها لتعصم المختلفين من التعصب والفرقة والتنازع، فمن أهمها:

1- حُسن الظن في الآخرين، قال ρ : "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث" (٢) فكما تحب أن يُحسن الناس فيك الظن فهم يحبون أن تُحسن فيهم الظن، ومن علامات حسن الظن —مثلاً— حمل كلام المخالف على أحسن الوجوه والمعاني إذا كان يحتمل أكثر من وجه ومعنى.

2- اتباع الحق والإذعان له، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا غَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (٣).

3- عدم تتبع أخطاء الآخرين وإبراز محاسنهم والأمور المتفق عليها، ففي الحديث: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم" (٤).

(١) تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة: ص22.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن"، رقم الحديث (6066): ج4، ص97.

(٣) سورة المائدة، آية 8.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل إذا اغتابه، رقم الحديث (4886): ج4، ص272.

- 4- المحافظة على صلاح ذات البين. فإذا كان الخلاف سيؤدي إلى فساد ذات البين فيجب أن يوقف؛ حفاظاً على صلاح ذات البين، قال ρ: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والقيام والصدقة، قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة" (١).
- 5- ترك الجدال والمراء بالباطل، قال ρ: "ما ضلّ قوم بعد هدى إلا أُوتوا الجدل ثم قرأ ρ: {مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} (٢) (٣).
- 6- إرجاع الأمر إلى أهله، عادة يتطرق النقاش في الأمور الخلافية إلى قضايا خارجة عن دائرة اختصاص أحد الطرفين أو كلاهما. فمن العدل والإنصاف أن يعاد بها إلى أهلها ليحكموا فيها، قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٤).
- 7- التحدث عن الفكرة لا الأشخاص، فالتشهير بالأشخاص مكروه، وقد راعى ρ هذا الخلق حق المراعاة، فكان يقول: "ما بال أقوام يقولون كذا أو يفعلون كذا" دون ذكر الأسماء والأشخاص، فالقصد هو التصويب لا التشهير والفضيحة، فإذا روعي هذا الأدب فعلى الآخر أن يتقبله ويصحح ما كان أخطأ فيه.

الفرع الثاني

التعصب المذهبي

إن الاختلاف الذي يخرج من دائرة الوحدة وهو ما نراه من صراعات بين المختلفين هو أمر مرفوض يחדش في وحدة المسلمين وألفتهم.

فالاختلاف شيء طبيعي وقد يؤثر المسلم رأياً على رأي إن كان أهلاً للترجيح، أو قد يقلد مجتهداً على مجتهد آخر، والذي يُرفض هو أن يحسب أحد الناس أن رأيه دين، وأن ما عداه ليس بدين، وأن يجمد على ما عنده جموداً قد يضر بالإسلام ويصدع وحدته.

ويمكن إرجاع أسباب التعصب المذهبي كما بينها الشيخ محمد الغزالي في كتابه دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين إلى آفتين هما:

(١) سبق تخريجه، ص 133.

(٢) سورة الزخرف، آية 58.

(٣) المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث (3674): ج 2، ص 486، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) سورة الأنبياء، آية 7.

الأولى: العجز العلمي، أو قلة المعرفة! هؤلاء يحفظون نصاً وينسون آخر، أو يفهمون دلالة للكلام هنا ويجهلون أخرى وهم يحسبون ما أدركوه الدين كله ... فتعويد الطالب ألا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه نفوراً أو إنكاراً لكل مذهب غير مذهبه ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذلك حزاة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه.

والثانية: سوء النية، ووجود أمراض نفسية وراء السلوك الإنساني المعوج، ويغلب أن تكون آفات الظهور والاستعلاء أو رذائل القسوة والتسلط (١).

أين هذا التعصب ممن فقه الفقه من الأئمة ومقلديهم، يقول الشيخ رشيد رضا: "إن الأئمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم تشريعاً عاماً تكلفه الأمة كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة، ولا سبباً لتفرق الدين، وأن بعض مقلداتهم شددوا وعسروا وجعلوا اختلافهم نقمة لا رحمة" (٢).

ويقول في موضع آخر: "وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما حالفاه في مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه ... بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافة فيقول بها" (٣).

فالمذاهب الإسلامية مذاهب منفتحة على بعضها، لأنها تحتضن تراث الأمة، وتعتصم جميعها بالشرعية الواحدة، ولقد تصدّت هذه التعددية في الفكر الإسلامي لتلك المحاولات التي أرادت اعتماد أحد الاجتهادات، والاستغناء به عن غيره من الاجتهادات الأخرى.

فالاستفادة من الاختلاف المذهبي وتعدده يخدم الوحدة طالما كان الاختلاف في جوّ من الألفة والأخوة والنزول للحق بعيداً عن التعصب والتحجر أو الجحود لما ثبت صحة دليله، هذا الاختلاف لم ينقص أسباب الائتلاف بل زادها، غير أننا نرى في الساحة الإسلامية اليوم صوراً مناقضة، فالبعض يريدون الاحتكار فلا صحة إلا لأقوالهم، ولا صواب إلا في اجتهادهم، ولا سداد إلا في آرائهم، وتجدهم يُشنعون على كل من يخالفهم الرأي، وجعل الخلاف أساساً للتعصب، والمغالاة في الانتصار للرأي الفقهي أو للمذهب الفقهي دون دليل وعدم الاعتراف بتعدد الآراء والأفهام.

ولم يعد هؤلاء مع ذلك متآلفون متحابون وجعلوا مما وسعه الله عليهم -رحمة بهم- ضيق يحوط بهم، فأسكنوا في دائرة وحدتهم إيذاءً وتفريقاً وتعصباً، مما هدّد وحدتهم، وزاد من تشققها، خاصة وهم متفرقون في كيانات شتى، فلا جامع يجمعهم، ولا إمام يوجه ظاهرة التعددية والاختلاف في المذاهب

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي. دار الوفاء-مصر. ط2/1410هـ-1989م: ص88، 89 (بتصرف).

(٢) مجلة المنار، بحوث بعنوان "الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية" محمد رشيد رضا. دار المنار-

بيروت. ط3/1367هـ: ص148.

(٣) المصدر السابق: ص32.

الفقهية نحو الغنى والثراء الفكري في الفروع الإسلامية، ونحو التطبيق الخلاق والثمرة الطيبة لتعددية الاجتهادات.

وعليه، فالأصل في المسلم سواء كان مجتهداً أم متبعاً أن يتبع الدليل الأقوى، ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة، وشدّد كل منهم في تحميم تقليد مذهبه وعدم الترخيص للمتممين إليه في تقليد غيره ولو كانت حجته أقوى، والحق أحق أن يتبع، حتى لا تخرج الاختلافات الفقهية والمذهبية من دائرة الوحدة التي لا يتعذر في ظلها الائتلاف والجمع، حتى تبقى سائغة ومشروعة وتزيد من الوحدة وانسجامها كما كانت في عهد صحابة رسول الله ρ ، فهو اختلاف تنوع لا تضاد.

وخلاصة القول أنه إذا كان الاختلاف المذهبي قد تطور بتطور الفهم وتعدّد بتعدد القضايا والمسائل، فإنه في الأساس يعتبر اختلاف رأي علمي بين المذاهب وليس اختلافاً عملياً بين المسلمين. ولذلك لا يصح أن يكون سبباً للفرقة والتباعد بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة، وعلاجه يكون بالعودة إلى مصادر التشريع الأساس، وبما يجمع كلمة المسلمين على السواء، التزاماً بهدي المصطفى ρ ، مع العمل على فتح باب الاجتهاد لأهل الاجتهاد بضوابطه وفق أسس الفقه الإسلامي وأصوله، مع عدم الإنكار أو الجحود لما ثبت صحة دليله.

فالاختلاف الفقهي كان ظاهرة صحية، ولم يكن عقبة في طريق وحدة المسلمين، ولم يكن سبباً يحول دون اجتماعهم طالما كان الاختلاف في دائرة الوحدة والائتلاف، ولم تسبب اختلافاتهم الفقهية والمذهبية فيما بينهم أي شحناء أو بغضاء أو تدابر أو قطيعة، بل زادتهم تمسكاً بكوثرهم عباد الله إخواناً.

المبحث الثالث

الفروق العرقية والقومية

لقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر من أعراق وقوميات مختلفة فهذا التركي وهذا العربي، وهذا الكردي وهذا الكردستاني ... وجعل ميزان التفاضل بينهم التقوى، فقال ρ: "ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" (١).

وجمع الإسلام بين المسلمين برابط عقدي (رابطة العقيدة الإسلامية) التي من مقتضاها الأخوة والنصرة والموالاتة بين المؤمنين، وعدم موالاتة الكافرين، قال تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} (٢). وقال: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (٣). ومن مقتضياتها أيضاً القضاء على النعرات والعصبيات القبلية والقومية والمذهبية، وتحريم اتخاذ هذه الدعوات كروابط بين المسلمين لأنها من عوامل تخطيم الوحدة الإسلامية، وجعل من يدعوا إليها من جثا جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، قال ρ: "... ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم. قيل وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى، فادعوا بدعوى الله الذي سمي الله به المسلمين عباد الله" (٤). فالعصبية للقوم أو العرق أو الوطن جاهلية تجعل صاحبها من جثا جهنم. فدعا الإسلام إلى إزالة هذه الفروق والطبقية بين المسلمين، وإن كان لكل شعب قومية وأعراق تختلف عن قومية وأعراق الشعوب الأخرى.

فعمل الإسلام على صهر هذه الشعوب على اختلاف قومياتها وأعراقها وأجناسها وألوانها ولغاتها في بوتقة واحدة، فأزال العصبية لتلك الفروق، وحكمها جميعها بأحكام القرآن، فأصبحت جميعها أمة واحدة وصهرت في بوتقة واحدة، تذوب خلالها تلك الفروق جميعها. إن تأجيج هذه الفروق والتكتل حولها مدعاة للفرقة، وهو ما يحرم أن يكون عليه المجتمع المسلم، الذي يتصف بالبنیان المرصوص في تماسكه، فكل عليه مسؤوليته، فلا تطغى مصلحة عرق على عرق آخر، ولا يتم سحق قومية وتذويبها في مصلحة قومية أخرى، فالجميع واحد في الحقوق والواجبات. فجاء الإسلام بأحكام شرعية جعلت من المسلمين جسداً واحداً وألزمهم بأحكام شرعية لا يكمل إيمانهم إلا بها، قال ρ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه" (٥).

(١) فتح الباري: ج 6، ص 527. وانظر، مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، رقم الحديث (22391)

(٢) سورة آل عمران، آية 28.

(٣) سورة التوبة، آية 71.

(٤) مسند أحمد، حديث الحارث الأشعري، رقم الحديث (17209): ج 4، ص 130. وانظر، المستدرک علی الصحیحین،

رقم الحديث (1534): ج 1، ص 582 وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه من الخير،

رقم الحديث (45): ج 1، ص 67.

فلطالما أن لكل شعب قوميته وعرقته، فالتاريخ يخبرنا أن هذه الفروق كانت عامل قوة لا عامل ضعف أكسبت المسلمين خبرات ليست موجودة عند الآخرين.

فكانت هذه الفروق بمثابة خلية تحفظ دورها وتذكر عملها دونما ارتباط أو عصبية، فكل على ثغرة من ثغر الإسلام وعليه مسؤولية قد لا تعطى لغيره، كالفروق الموجودة عند الأفراد، فهذا سريع البديهة وهذا شديد الصرعة، وهذا جبان خوَّاف.

وكذلك الشعب فهو يملك خاصيات ومميزات لا تملكها الشعوب الأخرى سواء كانت فطرية أو كسبية.

فالمسلم القوقازي عنده مقدرة على القتال في البرد والثلوج ليست موجودة عند المسلم الخليجي، والعكس صحيح في الحرّ، هذا فيما يتعلق في القتال، وهو على سبيل المثال لا الحصر، فجوانب الحياة متعددة. مثلهم في ذلك مثل الأرض، فما يصلح منها لزراعة ثمر ما لا يصلح لزراعة ثمر آخر، فلكل أرض طبيعتها ومناخها، وإن كانت المحصلة أن كلا الأرضين تؤتي الثمر وتنوعه.

فالفروق السابقة إن أحسن استعمالها كانت غنم لا غرم لأمة الإسلام، يكمل بعضها بعضاً، يقول الشيخ تقي الدين النبهاني: "أما طبيعة الشعوب فإن كل شعب بل كل أمة يكون لأعمالها التي تراوحتها في الحياة تأثير كبير عليها ويوجد فيها كثيراً من الصفات التي تصبح شجايا كالصفات الخلقية (من الخلق) فالشعب العربي الذي كان يعيش على الغزو ويألف الحروب، وجدت عنده من جراء هذه الحياة ما يسمى بالطبيعة العسكرية وما يسمى بالمسؤولية عن الغير، ولذلك كان أهلاً لحمل الرسالة الإسلامية بطريقته التي أنزلها الله وهي الجهاد أي القتال المادي والدخول في حروب مع الناس من أجل نشر فكرته التي يحملها، ووجدت عنده فكرة أن يكون شمعة يحترق ليضيء، وأن يكون من أبرز صفاته تحمّل المسؤولية عن الغير ومساواته بنفسه" (١).

هذا فيما يتعلق بشعب من الشعوب التي حملت الرسالة بل إن مفاهيم الإسلام جعلت من الأمة الإسلامية جميعها مسؤولية حمل الرسالة للآخرين ويضيف الشيخ تقي الدين: "والأمة الإسلامية بعد اعتناقها الإسلام صارت كلها كالشعب الواحد ووجد عندها ما يسمى بالطبيعة العسكرية، ووجدت فكرة نشر الهداية للناس وتأصلت فيها النصر الإنسانية، لذلك فإنها مهما انحطت ومهما تباعد الزمن بينها وبين أصولها التي اعتنقت الإسلام وحملته بطريقته وهي القتال والحرب، فإنها في مجموعها لا تزال فيها الطبيعة العسكرية وما يسمى بالمسؤولية عن الغير ونشر الهدى للناس" (٢).

(١) مفاهيم سياسية لحزب التحرير، تقي الدين النبهاني. ط3/1389هـ-1969م: ص92

(٢) مفاهيم سياسية، النبهاني: ص92.

وهكذا فهناك شعوب لديها الطبيعة العسكرية وأخرى الطبيعة السياسية، وأخرى تمتاز بسجايا الشجاعة، وأخرى تمتاز بصيد المنافع والاستغلال.

وعليه، فإن الفروق العرقية والقومية التي تذوب في بوتقة العقيدة وأخوة الإسلام هي تكامل وتنوع داخل دائرة الوحدة، يعتبر عامل قوة لا عامل ضعف، على كافة المستويات والنواحي السياسية والاقتصادية والإدارية والحربية...، ولا تؤثر هذه الفروق —إذا بقيت فروق طبيعية لا تمت للعصبية بصلة— على وحدة المسلمين، فقد طبق الإسلام عملياً لفترة طويلة من الزمن، فكانت هذه الفروق عامل قوة وغنى وليس عامل تفتيت وضعف ومانع للوحدة وهكذا يجب أن تكون إذا أُحسن تحكيم الإسلام فهماً وتطبيقاً وحماً.

الخاتمة

لقد تمت والله الحمد والمنة والفضل والثناء أبواب هذه الرسالة وفصولها حسب الخطة التي رسمتها، ووفق النهج الذي التزمته، فجاءت بعونه تعالى وافية بالمقصود موضحة جوانب الوحدة التي يجب السعي لها.

وهاك تلخيص لأهم نتائج وتوصيات الرسالة:

1- وحدة الأمة الإسلامية حقيقة راسخة من حقائق الإسلام العظيم، فالمسلمون أمة واحدة على اختلاف قومياتهم ولغاتهم وألوانهم وأقاليمهم.

2- جماعة المسلمين التي وردت في أحاديث رسول الله ﷺ تعني الجماعة على الإمام في دار العدل، إمام يسمع له ويطاع، والمسلمون اليوم متفرقون في الأرض بلا جماعة ولا إمام.

3- العمل لتوحيد البلاد الإسلامية وإيجاد جماعة المسلمين الذين يكونون على إمام واحد فرض من الفروض العظيمة التي يجب أن يتلبس بها المسلمون بالعمل لإيجادها.

4- وحدة البلاد الإسلامية يقصد منها تجمعها تحت راية واحدة، وكيان واحد، وخليفة واحد، فسياستها واحدة ونظامها واحد وهو نظام وحدة وهو نظام الخلافة المتميز.

5- لم يعرف المسلمون طوال تاريخهم ما يسمى بالفدرالية أو الكونفدرالية إي نظام الاتحاد، وإنما كانت الدولة الإسلامية وحدة واحدة، تقوم على النظام الوحدوي لا الاتحادي، أي مركزية في الحكم، ولا مركزية في الإدارة. وكانت على اتساع رقعتها الجغرافية الممتدة من الأندلس غرباً، إلى تخوم الصين شرقاً، تخضع لخليفة واحد، ولها عملة واحدة، وكان الخليفة هو الذي يعين الولاة ويعزلهم، وهو الذي يجيش الجيوش ويفتح الفتوح، وهو الذي يرسل الرسل، للملوك ورؤساء الدول.

6- لقد حرم الإسلام الفدرالية والكونفدرالية (نظام الاتحاد) تحريماً قاطعاً، لأنها تقوم على أساس انفصال الدولة إلى أقاليم لكل منها الاستقلال الذاتي، وقوانينه الخاصة، وهي وإن اتحدت في الحكم العام، إلا أنها في الواقع كيانات مستقلة في معظم أمورها، ولا تخضع لسلطان الحكم المركزي إلا في بعض المسائل، وهذه التجزئة محرمة، لأنها الخطوة الأولى على طريق تقسيم الدولة إلى دويلات وكيانات هزيلة لا يحسب العدو الكافر لها حساباً ولا يقيم لها وزناً.

7- جعل الإسلام من وحدة الأمة، ووحدة الدولة قضية مصيرية، وجعل الإجراء الذي يتخذ تجاهها هو إجراء الحياة أو الموت، فحدّد القضية، وحدّد الإجراء، ولكن لما ضعفت الدولة الإسلامية، ثم لما

ضعف فهم الإسلام، وسكت المسلمون عن انسلاخ بلاد إسلامية عن جسم الخلافة، فشقت فكانوا دولاً. مع أن انسلاخ بلد عن جسم الدولة قضية مصيرية تقتضي إما رجوعهم إلى جسم الدولة، وإما قتالهم، مهما كلف ذلك من نفوس وأموال.

8- وصل الحال إلى حد أن صار المسلمون دولاً متعددة، وصارت الخلافة (العثمانية) دولة من هذه الدول، بل وصل الحال إلى ما هو أسوأ من ذلك، وصل على حدّ أن صار بعض المسلمين يدعون إلى جامعة إسلامية، أي أن تتفق دولة الخلافة مع الدول التي انسلخت عنها، فتقرها دولة الخلافة على انفصالها وتبقى دولاً متعددة. أي إلى تأييد شق عصا المسلمين ليصبحوا شعوباً وأممًا، وما ذلك إلا لعدم اعتبار قضية وحدة الدولة الإسلامية قضية مصيرية. ولعدم اتخاذ الإجراء المناسب.

9- فهم الدور الذي رسمه الكافر المستعمر، وكشف المكر السياسي والمؤامرات التي حاكها الكافر للوصول إلى غايته في تفتيت وحدة البلاد الإسلامية، والأساليب المتعددة التي تتلاقى على نهج واحد، هو سياسة التجزئة، وتفكيك القوى، وتأليب الفئات من المجتمع الواحد بعضها على بعض، وإثارة الاختلافات القومية والعرقية والمذهبية والطائفية الأمر الذي كان له كبير الأثر في تفكيك الوحدة.

10- إن اختزال الوحدة الإسلامية أو المطالبة بوحدة بديلة عن الوحدة الحقيقية، أو الاكتفاء بوحدة القطر. كل ذلك لا يغني عن الوحدة السياسية الحقيقية التي تضم إلى أحضانها جميع البلاد الإسلامية.

11- خطر الدعوات القومية والوطنية، وحق تقرير المصير والدعوات والحركات الانفصالية التي تدعو إلى انفصال بعض الأقاليم، ومساندة الكافر المستعمر لتلك الدعوات ومدّها بالمال والسلاح تجسيدا لقاعدة فرق تسد. مما يتوجب علينا التخلص من الغرب ومؤسساته وثقافته وأفكاره المتمركزة في بلاد المسلمين، من خلال العودة إلى الحياة الإسلامية التي لا عزّ للمسلمين إلا بها، وهي الطريق الوحيد لتخليص المسلمين من الوضع المزري الذي يعيشونه.

فالحل يكمن في أن تعود الميزق من بلاد المسلمين هنا وهناك جزءاً من المحيط الأم، أي جزءاً من ولايات دولة الخلافة كما كانت في السابق، ولا يكون هذا إلا بالعمل الجاد لإقامة دولة الخلافة الثانية على منهاج النبوة.

وليس ضرورياً أن نحقق نحن أهل هذا الجيل الوحدة السياسية المنشودة، ولكن الضروري أن يكون لنا شرف المشاركة في العمل، وإن لم نصل إلى الغاية والهدف، وعلى الأمة أن يكونوا صفاً واحداً، كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً.

وفي الختام أحمدہ تعالیٰ علی نعمة الإسلام، وعلى جميع مننه وآلائه العظام الجسام، وعلى تيسيره وعونه على الإتمام، وأسأله تعالى القبول وبلوغ المأمول، وحسن الختام، فما كان صواباً فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على شفيع الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والذين آخر دعواهم

أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع مرتبة هجائياً

القرآن الكريم.

- ١) الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة، على المحافظة. الأهلية للنشر والتوزيع- بيروت. ط5/1987م.
- ٢) الاتجاهات الوطنية المعاصرة في الأدب المعاصر، د. محمد محمد حسين. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط4/1400هـ-1980م.
- ٣) أجنحة المكر الثلاثة "التبشير، الاستشراق، الاستعمار"، د. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. دار القلم-بيروت. ط1395هـ-1975م.
- ٤) الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني. تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. دار الراية-الرياض. ط1/1411هـ-1991م.
- ٥) الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب البغدادى الماوردي (أبو الحسن). مطبعة مصطفى الحلبي-القاهرة. ط1/1380هـ-1960م.
- ٦) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف (بابن العربي). تحقيق: محمد علي البجاوي. دار إحياء الكتب العربية-القاهرة. ط1/1376هـ-1957م.
- ٧) الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء. مطبعة مصطفى الحلبي-مصر. ط2/1966م.
- ٨) الأحكام في أصول الأحكام، على بن محمد شرف الدين الآمدي. تحقيق: د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي-بيروت. ط1/1404هـ.
- ٩) الاختلاف والجدل، عبد الرحمن الجذامي. مطبعة الرسالة-فلسطين، الرام. ط1/1408هـ.
- 10) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. طبعة وزارة الأوقاف المصرية -مصر ط2/1966م.
- 11) الأدلة القطعية على عدم شرعية الدولة السعودية، د. محمد بن عبد الله المسعري. مؤسسة الرافد للنشر والتوزيع-لندن. ط3/1418هـ-1997م.
- 12) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني (إمام الحرمين). تحقيق: د. محمد يوسف موسى عبد المنعم عبد الحميد. مكتبة الخانجي-مصر ط1/1369هـ-1950م.
- 13) إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني. مؤسسة الكتب الثقافية. ط4/1414هـ-1993م.
- 14) أساس البلاغة، جارالله محمود بن عمر الزمخشري. دار ومطابع الشعب-القاهرة. ط1960م.
- 15) الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية "دراسة حول كتاب: النكير على منكري

النعمة من الدين والخلافة والنعمة"، لشيخ الإسلام مصطفى صبري. تقدم ودراسة

د. مصطفى حلمي. دار الدعوة-مصر. ط1/1405هـ-1985م.

16) الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر "قضايا التجزئة والصهيونية، التغريب والتبعية"، منير

شفيق. الزهراء للإعلام العربي-القاهرة. ط2/1407هـ-1987م.

17) الإسلام وآسيا أمام المطاعم الأوروبية، أوجيد يونغ. مطبعة النهضة-مصر. ط1928م.

18) الإسلام والحضارة الغربية، د. محمد محمد حسين. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط5/1402هـ

-1982م.

19) الأصول العلمية للدعوة السلفية، عبد الرحمن عبد الخالق. الدار السلفية-الكويت.

ط3 (د،ت).

20) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي. دار الفكر-دمشق. ط1/1406هـ-1986م.

21) الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي. تحقيق: سيد إبراهيم

دار الحديث-القاهرة. ط1/1424هـ-2003م.

22) الأعمال القومية، ساطع الحصري، سلسلة التراث القومي، 3 أقسام، مركز دراسات الوحدة

العربية-بيروت. ط1985م.

23) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، تحقيق: د. محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات

والنشر-بيروت. ط1/1979م.

24) الأعمال الكاملة للشاعر القروي، محمد أحمد قاسم. أطلس للنشر والتوزيع-لبنان.

ط1/1996م.

25) أعياد شرعية أم سلطانية، يوسف الجذامي. القدس. ط1/1413هـ-1993م (د، ن).

26) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي. تعليق: علي بو ملح. دار ومكتبة الهلال-بيروت.

ط1/1993م.

27) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد سليمان الدميحي. دار طيبة

للنشر والتوزيع-الرياض. ط2/1409هـ.

28) الأمة الإسلامية حقيقة الفكرة وواقع الممارسة، هشام البدراني. دار البيان-الأردن.

ط1/1418هـ-1998م.

- (29) الأمة الإسلامية وقضاياها المعاصرة، عبد الوهاب بن أحمد عبد الواسع. مكتبة العبيكان-الرياض. ط1/1422-2001م.
- (30) الأمة والجماعة والسلطة، رضوان سيد. دار اقرأ-بيروت. ط2/1406هـ-1986م.
- (31) الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: محمد خليل هراس. دار الكتب العلمية-بيروت. ط1/1406هـ-1986م.
- (32) أوراق فلسطين (جذور القضية 1917-1922م)، ترجمة ونشر دار النهار للنشر ط1972م.

(ب)

- (33) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت. ط2/1413هـ-1992م.
- (34) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية بيروت. ط2/1406هـ-1986م.
- (35) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق: محمد بيومي وآخرون. مكتبة الإيمان-المنصورة (د، ت).
- (36) بيان من حزب التحرير، إندونيسيا "حاكم إندونيسيا (عبد الرحمن واحد) يشجع الحركات الانفصالية على فصل الأقاليم ويُرسخ قدم الاستعمار الأميركي في البلاد" ط1/1421هـ-200م (د، ن).

(ت)

- (37) تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار القلم-بيروت. ط1 (د، ت).
- (38) تاريخ الحركات الإسلامية، "عبد الحميد بن باديس" رائد الحركة الإسلامية في الجزائر المعاصرة، د. محمد فتحي عثمان. دار القلم-الكويت. ط1/1987م.
- (39) تاريخ الدولة العثمانية، د. محمود السيد. مؤسسة شبان الجامعة الإسكندرية-مصر (د، ت).
- (40) تاريخ العراق السياسي المعاصر، حسن شبر. دار المنتدى-بيروت. ط1990م.

41) تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوريذ. تحقيق: محمد زهري النجار.

دار الجليل-بيروت. 1393هـ-1972م.

42) تحفة الأحوذى لشرح جامع الترمذى، للإمام أبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الكتب-بيروت (د، ت).

43) التراث والمستقبل، د. محمد عمارة. دار الرشاد-القاهرة. ط2/1997م.

44) تركيا، محمود شاكر. المكتب الإسلامى-دمشق. ط2/1417هـ-1996م.

45) التطلع للوحدة، حسن الصقار. دار الكنوز الأدبية-بيروت. ط1/1998م.

46) تعليق على النعصب الأوروبى أم النعصب الإسلامى، محمد سليمان العبد. الرياض. ط1/1416هـ-1995م.

47) تفسير البيضاوى "المسمى أنوار التنزيل واسرار التأويل"، القاضي ناصر الدين أبى سعيد

عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى. دار البيان العربى-القاهرة. 1421هـ-2002م.

48) تفسير القرآن العظيم. الإمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى المعروف بابن كثير. تحقيق: هانى الحاج. المكتبة التوفيقية-القاهرة.

49) التكنل الحزبى، تقي الدين النبهانى، ط3/1953م. (د، ن).

50) التمدن الإسلامى، محمد الشيرازى. دار صادق-بيروت. ط1/1977م.

51) التمهيد، لابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمر. تحقيق: مصطفى بن أحمد

العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب ط.1

52) التمهيد فى الرد على الملحدة والرافضة والخوارج والمعتزلة، أبو بكر محمد بن الطيب (الباقلانى)

تحقيق: الخضيرى وأبو ريدة. دار الفكر العربى-القاهرة. ط1947م.

53) التيسير فى أصول التفسير، عطا أبو الرشته. مكتبة دار الفكر-أبو ديس-القدس. ط1417هـ-1996م.

(ث)

54) الثقافات، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى. تحقيق: شرف الدين أحمد.

دار الفكر-بيروت. ط1/1395هـ-1975م.

55) الثورة العربية الكبرى، أمين سعيد. مطبعة عيسى الحلى-مصر (د، ت).

56) الثورة العربية الكبرى، فدري قلعجي. مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت. ط1/1993م.

(ج)

57) الجامعة الإسلامية والفكرة القومية عند مصطفى كامل، د.محمد عمارة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت. ط1/1976م.

58) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية-بيروت. ط1/1356هـ.

59) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. دار الكتب العلمية-بيروت. ط1413هـ-1993م.

60) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري. مطبعة مصطفى الحلبي-مصر. ط1968م.

61) جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات، "حوار مع الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق"، ربيع بن هادي عمير الداحلي. المدينة المنورة. ط1/1416هـ.

62) جمال الدين الأفغاني المصلح المفترى عليه، د. محسن عبد الحميد. مؤسسة الرسالة-بغداد. ط2/1985م.

63) جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ "وأكاذيب لويس عوض"، د. محمد عمارة. دار الرشاد-

القاهرة. ط2/1417هـ-1997م.

64) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل. دار البيارق-بيروت. ط1/1414هـ-1993م.

(ح)

- 65) الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالنظم الوضعية، أحمد العوضي.
مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر - الأردن، مؤنة. ط 1991م.
- 66) الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية الهماوندي.
دار الفكر - بيروت. ط 1 (د.ت).
- 67) حكم التحزب في الإسلام، إبراهيم بن عبد العزيز بركات. جمعية أهل السنة الخيرية - القدس.
ط 1425/1هـ - 2004م.

(خ)

- 68) خاطرات جمال الدين الأفغاني الحسيني، محمد باشا المخزومي. المطبعة العلمية - بيروت.
1931م.
- 69) الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني. تحقيق: محمد علي النجار. دار الهدى
للطباعة والنشر - بيروت، لبنان (د، ت)
- 70) الخلافة والإمامة ديانة وسياسة، عبد الكريم الخطيب. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
ط 1395/2هـ - 1975م.
- 71) الخلافة، محمد رشيد رضا. الزهراء للإعلام العربي - القاهرة. ط 1408هـ - 1988م.

(د)

- ٧٢) دراسات في تاريخ العرب المعاصرة، د. عمر عبد العزيز عمر.
كزيدية إخوان - بيروت. 1974م.
- 73) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي. دار الوفاء - مصر.
ط 1410/2هـ - 1989م.
- 74) دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية، د. عبد حلیم عويس. دار الشروق - جدة.
ط 1402/2هـ
- 75) الدولة العثمانية دولة مفترى عليها، د. عبد العزيز محمد الشناوي.
مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة. ط 1980م.
- 76) الدولة العثمانية "عوامل النهوض وأسباب السقوط"، د. علي محمد الصلابي.
دار الإيمان - القاهرة. ط 2003م.

(ر)

- 77) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي (شهاب الدين، أبو الفضل). دار إحياء التراث العربي-بيروت (د،ت).
- 78) الروض الأنف: "تفسير السيرة النبوية لابن هشام"، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة. ط1/1391هـ-1971م.
- 79) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري (أبو الطيب). تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. المكتبة العصرية-بيروت، صيدا (د،ت).

(ز)

- 80) زعماء الإصلاح في العصر الحديث، أحمد أمين. دار الكتاب العربي-بيروت (د،ت).

(س)

- 81) سقوط الدولة العثمانية "وأثره على الدعوة الإسلامية"، مجدي عبد المجيد الصافوري. دار الصحوة-مصر. ط1/1410هـ-1990م.
- 82) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض. ط1/1417هـ.
- 83) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض. ط1/1417هـ.
- 84) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. مكتبة دار الباز-مكة المكرمة. ط1/1414هـ-1994م.
- 85) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض. ط1/1417هـ.

86) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي. تحقيق: سيد إبراهيم علي محمد علي و د. مصطفى الذهبي. دار الحديث-القاهرة. ط1/1420هـ-2000م.

87) السنة لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني. تحقيق: محمد ناصر الدين

الألباني

المكتب الإسلامي-بيروت. ط1/1400هـ.

88) السياسة بين السائل والمجيب، هيو سكوفيلد (الباحث، والمعلق بالقسم العربي بيهيئة الإذاعة البريطانية سابقاً)، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، (د، ت).

89) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف. المطبعة السلفية-القاهرة. ط1350هـ.

90) السيرة النبوية، أو محمد عبد الملك بن هشام المعافري المعروف بابن هشام. دار المنار-القاهرة ط/1410هـ-1990م.

91) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية-بيروت. ط1/1405هـ-1985م.

(ش)

92) الشخصية الإسلامية، تقي الدين النبهاني. دار الأمة-بيروت. ط5/1424هـ-2003م.

93) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي. دار الكتب العلمية-بيروت (د، ت).

94) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي-بيروت. ط2/1392هـ.

95) الشرق الإسلامي في العصر الحديث، د. حسين مؤنس-القاهرة، ط1/1938م.

96) شرح الأربعين النووية في ثوب جديد، "يحيى بن شرف الدين النووي"، عبد الوهاب رشيد صالح أبو صفية. الأردن. ط2/1413هـ-1993م.

97) شرح العقائد النسفية، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني. مطبعة ومكتبة محمد علي صبيح-القاهرة. ط1939م.

98) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق. الكويت.

ط/1395هـ-1975م.

99) الشيوعية المحلية ومعركة العرب القومية، الحكم دروزة. دار الفجر الجديد- بيروت. ط1961م.

(ص)

100) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي.

المؤسسة المصرية العامة-مصر. (د،ت).

101) صحوة الرجل المريض أو السلطان عبد الحميد والخلافة الإسلامية، موفق بني المرجة. دار البيارق-الأردن. ط9/1420هـ-1999م.

102) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط2/1414هـ-1993م.

103) صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري. تحقيق: صدقي جميل العطار. دار الفكر-بيروت. ط1/1420هـ-2000م.

104) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني. جمعية إحياء التراث-الكويت. ط3/1421هـ-2000م.

105) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي-بيروت. (د،ت).

(ط)

106) الطبقات الكبرى، ابن سعد. دار صادر-بيروت. ط/1405هـ-1985م.

107) طريق العزة، يوسف السباعي. ط1403هـ-1983م. (د،ن).

108) طه حسين مفكراً، د. عبد المجيد عبد السلام المحتسب. مكتبة النهضة الإسلامية-عمان. ط2/1400هـ-1980م.

(ع)

- 109) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، للإمام ابن العربى المالكي.
دار الفكر-بيروت. ط2(د،ت).
- 110) عبقرية عمر، عباس محمود العقاد. دار الكتاب العربى-بيروت (د، ت).
- 111) العروة الوثقى، جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده. دار الكتاب العربى-بيروت. ط1/1970م.
- 112) العقل والتنوير فى الفكر العربى المعاصر "قضايا ومذاهب وشخصيات"، د. عاطف العراقى.
دار قباء-القاهرة. ط1/1998م.
- 113) العلاقات الدولية فى الإسلام، محمد أبو زهرة. الدار القومية-القاهرة.
ط1384هـ-1964م.
- 114) العلاقات الدولية فى القرآن والسنة، د. محمد على الحسن. مكتبة النهضة-عمان.
ط1/1400هـ-1980م.

(غ)

- 115) غاية المرام فى علم الكلام، أبو الحسن سيف الدين الآمدي. تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف
الجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر. 1971م.
- 116) غياث الأمم فى التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. تحقيق:
د. عبد العظيم الديب. مطابع الدوحة الحديثة-قطر. ط1/1400هـ.

(ف)

- 117) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة-بيروت. ط1/1379هـ.
- 118) فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
دار الثقافة العربية-بيروت (د،ت).
- 119) الفتن لنعيم بن حماد، أبو عبد الله نعيم بن حماد المروزي. تحقيق: سمير أمين الزهري.
مكتبة التوحيد-القاهرة. ط1/1412هـ.
- 120) الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية منهم، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد
البغدادى. تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري. مكتب نشر الثقافة الإسلامية-مصر. ط1948م.

121) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق:

أحمد محمد شاكر. دار الاتحاد العربي للطباعة-مصر. ط 1387هـ-1967م.

122) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري. دار الفكر-بيروت (د،ت).

123) فلسطين بين الخيانة والحل، د. توفيق مصطفى. ط1991م. (د،ن).

124) في أصول التاريخ العثماني، أحمد عبد الرحيم مصطفى. دار الشروق-القاهرة. ط1418/2هـ-1998م.

125) في ظلال القرآن، سيد قطب. دار الشروق-القاهرة. ط25/1417هـ-1996م.

126) في الوحدة العربية والتجزئة، منير شفيق. دار الطليعة-بيروت. ط2/1979م.

(ق)

127) القاموس السياسي، أحمد عطية الله. دار النهضة العربية-القاهرة. ط3/1989م.

128) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر. ط2/1371هـ-1952م.

129) قضايا العالم الإسلامي ومشكلاته السياسية بين الماضي والحاضر، د.

فتيحة النبراوي و د. محمد نصر مهنّا. منشأة المعارف-الإسكندرية. ط1/1983م.

130) قضية العرب، علي ناصر الدين. دار العلم للملايين-بيروت. منشورات عويدات. ط3/1963م.

131) قواعد نظام الحكم في الإسلام، د. محمود الخالدي. الأردن. ط2/1983م.

132) القومية بين النظرية والتطبيق، مصطفى محمد طحان. دار الوثائق-الكويت. ط1/1989م.

(ك)

133) الكفار الغربيون: أميركا وبريطانيا والدول الأوروبية يعملون على فصل جنوب السودان

عن شماله وإقامة دولة ذات صبغة نصرانية فيه (كما فصلوا تيمور الشرقية عن إندونيسيا)،

حزب التحرير. ط1/1423هـ-2002م. (د،ن).

134) كيف هدمت الخلافة، عبد القديم زلوم. ط1382هـ-1962م.

(ل)

- 135) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي. دار السلام-الرياض. ط1/1417هـ-1996م.
- 136) لسان العرب المحيط، ابن منظور. دار لسان العرب-بيروت (د،ت).
- 137) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. دار الكتب العلمية-بيروت. ط1/1405هـ-1985م.

(م)

- 138) مآثر الإمامة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي. تحقيق: عبد الستار فراج. وزارة الإرشاد والأنباء-الكويت. ط1964م.
- 139) مجلة المنار، محمد رشيد رضا. دار المنار-بيروت. ط3/1367هـ.
- 140) مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط2/1406هـ-1986م.
- 141) المجموع، شرح المذهب ثم السبكي. المكتبة السلفية-المدينة المنورة. ط1 (د،ت).
- 142) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني. تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز. دار الحديث-القاهرة. ط2/1421هـ-2001م.
- 143) محاضرات إسلامية هادفة، د. عمر سليمان الأشقر. دار النفائس-الأردن. ط1/1418هـ-1997م.
- 144) محاضرات في السلفية، علاء الدين بن كمال بن بكر. جمعية القرآن والسنة-قلقيلية-فلسطين. ط1/1410هـ.
- 145) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية. المغرب. ط1/ (د،ت).
- 146) مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. دار الكتب العلمية-بيروت. ط1/1424هـ-2004م.
- 147) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب. دار الشروق-بيروت. ط9/1422هـ-2001م.
- 148) مذكرات السلطان عبد الحميد الثاني -ترجمة محمد حرب عبد الحميد. دار الأنصار. ط1978م.
- 149) المسامرة في شرح المسامرة، الكمال بن أبي شريف-ومع حاشية لزين الدين قاسم.

الناشر: فرج الكردي-طبعة السعادة (د، ت).

150) **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية-بيروت. ط1/1411هـ-1990م.

151) **المستصفى في علم الأصول**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية-بيروت. ط1/1413هـ.

152) **المسلمون والعمل السياسي**، عبد الرحمن عبد الخالق. الكويت. ط1 (د، ت).

153) **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. دار الفكر-بيروت. (د، ت).

154) **مشروع الأربعون السلطانية**، عبد الرحمن العقبي (د، ت)(د، ن).

155) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. المطبعة الأميرية ببولاق-مصر. ط2/1324هـ-1906م.

156) **معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي**، د. محمود الخالدي. دار الجيل-بيروت. ط1/1404هـ-1984م.

157) **المعتمد في أصول الدين**، لأبي يعلى الفراء-بيروت. ط1968م.

158) **المعجم الكبير**، سليمان الطبراني. مكتبة العلوم والحكم-الموصل. ط2/1983م.

159) **المعجم الوسيط**، د. إبراهيم أنيس وآخرون. دار الفكر-بيروت.

160) **مع القومية**، الحكم دروزة وحامد الجبوري. اتحاد بعثات الكويت-القاهرة. ط2/1958م.

161) **معركة الإسلام والرأسمالية**، سيد قطب. دار الشروق-بيروت. ط4/1394هـ-1974م.

162) **المغني**، للإمام العلامة ابن قدامة المقدسي ويليهِ الشرح الكبير. تحقيق: محمد شرف الدين خطاب و د. السيد محمد السيد. دار الحديث-القاهرة. ط1/1416هـ-1996م.

163) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب" على**

متن

المنهاج، لأبي زكريا ابن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان (د، ت).

164) **مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"**، الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي. دار الغد العربي-القاهرة، ط1 (د، ت).

165) **مفاهيم سياسية لحزب التحرير**، تقي الدين النبهاني. ط3/1389هـ-1969م. (د، ن).

166) **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الصفهاني.

تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة-بيروت (د، ت).

167) **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. تحقيق: محمد

محي الدين عبد الحميد. مطبعة القاهرة-مصر. ط2/1969م.

168) مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، حزب التحرير. ط1/1382هـ-1963م.

169) الملف العربي في القرن العشرين، د. سليمان المدني. المنارة للإنتاج الإعلامي والفني-بيروت. ط1/1419هـ-1988م.

170) الملل والنحل، محمد عبد الكريم الشهري تاني. تحقيق: عبد العزيز الوكيل. القاهرة ط1/1968م.

171) منظمة المؤتمر الإسلامي "دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية"، د. عبد الله الأجنس. المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي-القاهرة. ط2/1417هـ-1996م.

172) منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد. ترجمة منصور محمد ماضي. دار العلم للملايين-بيروت. ط5/1978م.

173) منهاج السنة، تقي الدين أحمد بن تيمية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-السعودية. ط1 (د، ت).

174) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي). تحقيق: عبد الله دراز وآخرون. دار الكتب العلمية-بيروت (د، ت).

175) الموسوعة السياسية، د. عبد الوهاب الكيالي. دار الهدى للنشر والتوزيع-فلسطين، كفر قرع.

176) الميزان، عبد الوهاب الشعراي. المطبعة الأزهرية-مصر. ط4/1932م.

(ن)

177) النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، عباس حسن. دار المعارف-مصر. ط6/1981م.

178) نداء حار إلى المسلمين من حزب التحرير، حزب التحرير. ط1382هـ-1962م. (د، ن).

179) نشوء القومية العربية مع دراسة تاريخية في العلاقات العربية-التركية، زين نور الدين زين. دار النهار-بيروت. ط1979م.

180) نظام الإسلام، تقي الدين النبهاني. دار الأمة-بيروت. ط6/1422هـ-2001م.

181) نظام الحكم في الإسلام، تقي الدين النبهاني. دار الأمة-بيروت. ط3/1410هـ-1990م.

182) نظام الحكم والإدارة في الإسلام، محمد مهدي شمس الدين. المؤسسة الجامعية للنشر-بيروت. ط2 (د، ت)

183) النظام السياسي في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس الأردن. ط1400هـ-1980م.

184) النظام السياسي في الإسلام، د. عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام-القاهرة،

ط1420/1هـ-1999م.

- 185) النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، د. صلاح الدين فوزي. دار الفكر بيروت. ط1/1991م.

(ه)

- 186) هذا الدين، سيد قطب، دار الشروق - القاهرة. ط1412/14هـ-1992م.
187) هزات الأسواق المالية "أسبابها وحكم الشرع في هذه الأسباب"، حزب التحرير. ط1418/1هـ-1997م. (د، ن).
188) هموم الأمة الإسلامية، د. محمود حمدي زفزوق. مكتبة الأسرة-مصر. ط1/2001م.

(و)

- 189) واقعنا المعاصر، محمد قطب. مؤسسة المدينة-السعودية. ط1410/3هـ-1989م.
190) وحي الرسالة، أحمد حسن الزيات. مكتبة نهضة مصر-القاهرة. ط1381/7هـ-1962م.
191) الوحدة الإسلامية "الإطار النظري وخطوات التطبيق"، د. شرف بن علي الشريف. الندوة العالمية-الرياض. ط1392/1هـ-1972م.
192) الوحدة الإسلامية، محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي-القاهرة. ط1 (د، ت).

المجلات والصحف

- 1) جريدة القدس، العدد (12673) 20 تشرين الثاني 2004م-18 شوال 1425هـ.
2) جريدة الرياض، العدد (12796) السنة -39- جمادى الأولى 1424هـ.
3) جريدة الاتحاد، العدد (414) تاريخ 2003/10/19م.
4) مجلة المختار، عدد (36) يوليو وأغسطس 1985م.
5) مجلة الخلافة، العدد (1) السنة الأولى-شوال 1415هـ-آذار 1995م.
6) مجلة الوعي، العدد (33) -السنة الثالثة- جمادى الآخر 1410هـ-كانون ثاني 1990م.
7) مجلة الوعي، العدد (87) السنة الثامنة -ربيع ثاني 1414هـ-تشرين أول 1993م.

- 8) مجلة الوعي، العدد (90) السنة الثامنة-جمادى الأولى-1415هـ-تشرين الأول 1994م.
- 9) مجلة الوعي، العدد (96) السنة الثامنة-ذو القعدة-1415هـ-إبريل 1995م.
- 10) مجلة الوعي، العدد (208) السنة الثامنة عشرة-جمادى الأولى-1425هـ-حزيران/تموز 2004م.
- 11) مجلة صوت الأمة، العدد (1) السنة الأولى-جمادى الثانية-1424هـ-آب 2003م.

www.BBC.Arabic.com/Rull
www.moqatel.com/data
www.aljazeera.net/NR/eyeres
www.Qudsway.com/links/derasat
www.rezgar.com/debat
www.darislam.com/hom/esdarat
www.bouti.com/bouti-lecturzhtm
www.new.meshkat.net
www.khilafah.net
www.un.org/unrwa/arabic/soll
www.zenil.net
www.arableagueon/ine.org/arableague/arabic/details
www.islamonline.net/politics/islamy/11/2000
www.oic-oci.org/arabic/main
www.alharamain.com/text/kotob

فهرس الآيات
مرتبة حسب ترتيبها في المصحف الشريف

الآية	رقمها	الصفحة
"سورة البقرة"		
{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}	29	29
{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}	143	12
{أَيُّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا}	148	29
{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً}	213	7، 8
{مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}	105	79
{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كَيْتَهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ}	285	12
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}	183	138
{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}	197	140
{الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}	146	172
{وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ}	89	220
{وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}	176	269
{وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ}	253	270

الآية	رقمها	الصفحة
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا}..... {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}	103	28، 120، 39، 29، 130، 153، 254، 263، 268
..... {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}	104	7، 250، 252
..... {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ	110	12، 253
{..... {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}	105	67، 256، 269
..... {وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	159	124
{..... {إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ الْمُقَرَّبِينَ } 45 {وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنْ الصَّالِحِينَ } 46 {قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } 47 {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ } 48 {وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}	134	132
..... {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}	48-45	172
..... {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ	64	172
..... {الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا	85	220
..... {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ	19	220، 269
..... {	28	277

الآية	رقمها	الصفحة
"سورة النساء"		
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }	59	67، 124، 128، 154، 254
{ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا }	120	110
{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }	65	123، 144، 240
{ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ }	88	127
{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا }	60	27، 128، 144، 240
{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }	141	148
{ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ }	13	154
{ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا }	79	171
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا }	47	172
{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ }	171	172
{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ }	97	176
"المائدة"		
{ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا }	48	9، 10، 68، 220
{ فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }	14	130
{ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }	64	130
{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ {15} يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ }	16-15	173

الآية	رقمها	الصفحة
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ { مِنْهُمْ }	51	178، 220
{ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }	3	220
{ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ { 55 } وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ }	55-56	230، 248
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }	8	273
"سورة الأنعام"		
{ أَفَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْنَعِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا { الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا لَّسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }	114	16
{ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ }	159	42، 257
{ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ }	153	120
"سورة الأعراف"		
{ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ }	181	12
{ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ }	54	16
{ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا }	158	171
{ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ { 96 } إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَتْهُ }	96-97	171
"سورة الأنفال"		
{ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ }	46	41
{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ }	72	44، 199

الآية	رقمها	الصفحة
{ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ } 62 { وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {	63, 62	130
{ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ }	1	132
{ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ }	58	136
"سورة التوبة"		
{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }	71	277، 199، 42
{ إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }	18	137
{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }	103	139
{ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }	24	179
"سورة يونس"		
{ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا }	19	8
"سورة هود"		
{ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ }	113	250
{ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ } 96 { إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأَتْهُ }	97, 96	171
"سورة يوسف"		
{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي }	108	13
{ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا }	83	29

الآية	رقمها	الصفحة
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ{	2	173
"سورة النحل"		
{ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً{	120	7
"سورة الإسراء"		
{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ{	36	259
"سورة الكهف"		
{وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ	28	157
فُرُطًا {		
"سورة الأنبياء"		
{ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ{	92	10،9
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ{	107	171،15
{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ{	7	274
"سورة المؤمنون"		
{ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا{	44	10
{ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ{	52	9
{ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا		
تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ { 51 } وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ	52،51	10
فَاتَّقُونِ {		
"سورة النور"		
{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً{	61	29
{لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا{	12	133
{فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا		
بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ { 36 } رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ		
ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ		
الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ { 37 } لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا	38-36	137
وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ {		

الآية	رقمها	الصفحة
"سورة الروم"		
{ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ { 31 } مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ }	32,31	258 ، 257 ، 42
"سورة الأحزاب"		
{ وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ }	48	157
{ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }	40	173
"سورة سبأ"		
{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا }	28	171
"سورة الصافات"		
{ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ }	147	172
"سورة الشورى"		
{ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ }	13	42
{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }	38	124
{ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ }	43	132
"سورة الزخرف"		
{ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ }	23	7
{ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ }	58	274
"سورة محمد"		
{ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ { 22 } أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ }	23,22	135

الآية	رقمها	الصفحة
"سورة الحجرات"		
{إِنَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ}	13	11، 125، 140، 179
{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}	10	42، 132، 179
{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}	9	58، 69، 71، 158
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ}	11	134، 166
{وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}	12	135
"سورة الحشر"		
{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحْثُونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُم الْمُفْلِحُونَ}	9	42، 43، 133
"سورة الصف"		
{وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ}	6	172

الآية	رقمها	الصفحة
هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ {	9	220
{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ {	4	254
"سورة القلم"		
{ فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ {	8	157
"سورة نوح"		
{ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ {	1	172
"سورة الإنسان"		
{ وَلَا تُطِعِ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا {	24	157
"سورة البلد"		
{ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ {17} أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ {	18,17	152

فهرس الأحاديث
مرتبة حسب الأحرف الهجائية

الصفحة	طرف الحديث
	"حرف الألف"
13	"إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين"
14، 74، 196	"إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها"
25، 47، 67، 146، 158	"إذا بويع لخليفتين"
220، 254	
32	
35، 40	"إن الله لن يجمع أمتي"
46	"إن الله يرضى لكم ثلاثاً"
131، 152	"إنه ستكون هنات وهنات"
131	"إن المؤمن للمؤمن كالبنيان"
131	"إن الله رفيق يحب الرفق"
133، 274	"إن رجلاً ممن كان قبلكم"
134	"ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام"
135	"إن في الجنة غرفة، يرى ظاهرها من باطنها"
137	"أتدرون ما الغيبة"
148	"إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد"
153	"الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"
155	"أفضل الأعمال الحب في"
171	"الله"
174	"إذا خرج عليكم خارج"
196	"أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي"
249	"أيها الناس إن الرب واحد"
270	"ادعهم إلى الإسلام"
273	"أن نساء النبي كن حزين"
274	"إنما هلك من كان قبلكم"

	"إياكم والظن"..... "إنك إن اتبعت عورات الناس".....
--	---

الصفحة	طرف الحديث
--------	------------

	"حرف الباء"
47	"بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة"
134	"بحسب امرئ من الشر"
	"حرف التاء"
155، 33، 30	"تلتزم جماعة المسلمين"
43	"تآخوا في الله أخوين أخوين"
68	"تقتلك الفئة الباغية"
132	"تطعم الطعام وتقرأ السلام"
260، 258، 257	"تفرقت اليهود على إحدى وسبعين"
30	"حرف الثاء"
	"ثلاثة لا تسأل عنهم"
133	"حرف الجيم"
	"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال"
13	"حرف الخاء"
	"خير أمتي القرن الذين يلوني"
157	"حرف الدال"
	"دعانا النبي ﷺ فبايعناه"
270	"حرف الذال"
	"ذروني ما تركتكم فإنما هلك"
143، 124	"حرف السين"
156	"ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون"
178	"سيد الشهداء حمزة"
	"سباب المسلم فسوق"
34، 30	"حرف العين"
154	"عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة"
	"على المرء السمع والطاعة"

الصفحة	طرف الحديث
--------	------------

	"حرف الفاء"
4	"فإنه لم يأت على القبر يوم إلا وتكلم فيه"
29	"فكل واحد منهما بالخيار"
49	"فاقتلوا الآخر منهما"
48	"فاضربوا عنق الآخر"
49	"فإن جاء آخر ينازعه"
49	"فاضربوه بالسيف"
79	"فإذا أمرتكم بشيء"
146 ، 85	"فوا بيعة الأول"
140	"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"
257	"فاعتزل تلك الفرق كلها"
261	"فرقة واحدة في الجنة"
269	"حرف القاف"
	"قتلوه قتلهم الله ألا سألوا"
30	"حرف الكاف"
144 ، 47	"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ"
120	"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء"
132	"كتاب الله هو حبل الله الممدود"
133	"كل سلامي من الناس عليه صدقة"
135	"كل معروف صدقة"
137	"كل المسلم على المسلم"
142 ، 141	"حرام"
260	"كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف"
261	"كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش"
261	"كلهم في النار إلا ملة"
264	"واحدة"
	"كلها في النار إلا"
	"واحدة"

	"كلها ضالة إلا فرقة" "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير"
--	--

الصفحة	طرف الحديث
--------	------------

"حرف اللام"

37 ، 4	"لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم"
11	"لولا أن الكلاب أمة من الأمم"
13	"لولا أن أشق على أمتي"
74	"لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر"
132	"لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل"
133	"لا تحقرن من المعروف شيئاً"
134	"لا تظهر الشماتة لأخيك"
135	"لكل غادر لواء يوم القيامة"
135	"لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا"
149	"لا ضرر ولا ضرار"
154	"لا طاعة لمخلوق"
156	"لا يحل دم امرئ مسلم"
156	"لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر"
179	"ليس منا من دعا إلى عصبية"
249	"لا تزال طائفة من أمتي قوامه"
249	"لا تزال عصابة من أمتي"
254	"لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه"
278 ، 129	"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه"

"حرف الميم"

24	"منعت العراق درهمها وقفيزها"
29 ، 31 ، 33 ، 46 ، 141 ، 146 ،	"من أتاكم وأمركم جميع على رجل"
261	"من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر"
33 ، 30	"من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات"
30 ، 33 ، 155 ، 159	"من أطاعني فقد أطاع الله"
77 ، 154	

الصفحة	طرف الحديث
78	"من التمس رضا الله"
130	"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم"
131	"ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين"
140	
152	"من حج لله فلم يرفث ولم يفسق"
152	"مثل المؤمنين في توادهم"
155	"المسلمون كرجل واحد"
155	"من كره من أميره شيئاً"
158	"من خلع يداً من طاعة"
253	"من بدل دينه"
274	"من رأى منكم منكراً فليغيره"
	"ما ضل قوم بعد هدى"
4	"حرف النون"
10	"نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده"
29	"نحن معاشر الأنبياء أولاد علات"
29	
149	"نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل"
	"نهى أن ينبذ البسر والرطب"
12	"نهى عن بئر ماء"
14	ثمود
	"حرف الهاء"
14	"هذا كتاب من محمد النبي رسول الله"
25، 47، 141، 146	"هم أشد أمتي على الدجال"
263، 30	"حرف الواو"
31	"والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد"
35	"ومن بايع إماماً"
36	"والجماعة رحمة والفرقة"

	عذاب"
	"وأنا أمركم بخمس"
	"ومن مات وليس في عنقه بيعة"
	"وأمركم جميع على رجل"

الصفحة	طرف الحديث
254 ، 123	"ولا يحل لثلاثة نفر"
196 ، 124	"والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله"
131	"وأهل الجنة
132	ثلاثة"
136	"ومن ستر مسلماً ستره الله"
138	"والله لا يؤمن والله لا يؤمن"
179	"وإذا كان يوم صوم أحدكم"
261	"ومن قاتل تحت راية عمية"
277	"واحدة في الجنة"
7	"ومن دعا بدعوى الجاهلية"
12	"حرف الباء"
192	"يبعث أمة وحده"
248	"يجاء بنوح يوم القيامة"
	"يوشك الأمم أن تداعى عليكم"
	"يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوباً"

فهرس الآثار

الصفحة	الصحابي	الأثر
30	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ρ من إناء واحد نغرف منه جميعاً.
30	أبو الدرداء	والله ما أعرف من أمة محمد ρ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً.
30	عمر بن الخطاب	فوليتها ما شاء الله أن أليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد.
31	عمر بن الخطاب	يا معشر العريب الأرض الأرض إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه، كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم.
31	سعيد بن زيد	كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة.
39	عبد الله بن عمر	يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما جبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهوه في الجماعة والطاعة هو خير مما تستحبون في الفرقة.
39	عبد الله بن مسعود	جبل الله المراد به الجماعة.
52	الحباب بن المنذر	منا أمير ومنكم أمير.
53	أبو بكر الصديق	لا يحلّ للناس أن يكون أميران فإنه مهما يكن ذلك: يختلف أمرهم، وأحكامهم، وتفرق جماعتهم، ويتنازعوا فيما بينهم، هنالك تترك السنة وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك

		صلاح.
249	عمار بن ياسر	يا هاشم الجنة تحت الأبارقة اليوم ألقى الأحبة محمداً وحزبه.
249	عبد الله بن عباس	أبشري يا أم المؤمنين فوالله ما بينك وبين أن يذهب عنك كل أذى أو نصب أو قال وصب وتلقي الأحبة محمد وحزبه أو قال أصحابه إلا أن تفارق روحك جسدك.
273	عبد الله بن مسعود	والفرقة شر.